٢٧٠

آدابك ایكی كتاب   مسعود

مجموع به آداب البحث وشرحه وحاشیه علیه

بروج اثنا عشر
چون حمل چون ثور چون جوزا و سرطان اسد
سنبله میزان عقرب جدی دلو قوس حوت

او حسن بیحد كرن انی بازیلی شمائل بنام حسام
مجنون اولدی عاقل مجنون اولدی عاقل

[illegible]

46

1475

ذكر نقل القول باحد الدليلين منتف فى نفس الامر مستلزم التعارض للاجتماع انتفاء لازم التعارض من احد التربص
الشرك باحد الدليلين فى نفس الامر كلاهما متعدد او اخا كان كذلك للدليلين من انتفاء الشرك باحدهما انتفاء لازم التعارض
وقوله او يدعى احدهما او لا على التقدير عدم احدهما الحكم ان مفهوم احد الامرين هنا متعدد غاية الشقاء وعندهما
هنا او لا وهو قوله اما الاول او الثاني وثانيا وهو قوله اما الاول او الثالث وثالثا وهو قوله اما الاول او الرابع
ورابعا وهو قوله او الثاني كذلك الى الرابع وهذا الرابع ثلثة اقسام وهو اما الثاني او الثالث او الثاني او الرابع او الثالث
او الرابع فقوله او يدعى احدهما او لا اراده بقوله او لا قوله اما الاول او الثاني وقوله عدم احدهما
الاول عدم احدهما اولا والثاني عدم احدهما غير مقيد على ما ذكرنا من الاحتمالين وقوله او يدعى احدهما الا على التقدير
ثانيا اراد بقوله اولا قوله اما الاول او الثاني وبقوله ثانيا اما الاول او الثالث يعني يدعى احد الامرين من الاول والثالث
عدم احد الامرين من الاول والثالث

مناظرة فى الاداب للنسفى

ما اعطى من جانبه تعالى الى العبد الفقير السماح
حسين بن احمد الحميدى الاغرسى الشهير بطوغانجى زاده
غفر له ذنوبه وعفى عنه



هذا الكتاب لمولانا نور الدين بعوكر مولانا بدر الدين لكرا سر من الكلام وحاشية الجد
حاشيه خسرو

ان وضع بيانه على وجه لا يتوجه عليه شيء من الاسولة بقدر الامكان والمراد بالوضع الراي الذي يكون ...
اسباب الحقائق التي يلتزمها اهل الاديان والغرض من انواع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم ودفع ...
نوع من الادلة الشرعية والعقلية من حيث انها كيف يستدل بها على الاحكام الجزئية الفرعية اما العقلية ومبادئ ...
مقدمات المشهورة او المسلمة عند الخصم ومسائل بيان كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام وكيفية ...
[illegible]

وكل منها اي ذهني وخارجي وكل منها اي منعكس وغير منعكس وكل منها اي بين وغير بين فيكون اللازم ثمانين وثمانية
... والحكم ... قال ... زعم بعضهم ان اللازم في الملازمة الكلية اذا كان ...
... وانتفاء ... كل واحد منهما ...
... صدق كل واحد من اللازم والملزوم اي صدقهما ... صدق الاخر ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الاتمام
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد
فانه لا بد للمناظر من تحرير المباحث والمناظر هو الذي يناظر غيره
من المناظرة وانها من النظير بان صار له نظيرا في الكلام او من النظر
كما يقال نظر فيه اذا كان بالبصيرة اذ المناظرة في العلوم شي منها وفي
اصطلاح اهل التحقيق من العلماء اتجاه النظر من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب ولا ارتياب في ان العلم بتلك النسبة
يتوقف على العلم بالطرفين نحو العالم في قولنا العالم حادث وهو المحكوم عليه
والحادث وهو المحكوم به فقولنا العالم حادث لا يناقض قولنا العالم ليس بحادث
الا ان يعتبر فيه ما فيه من الشرائط فان التناقض بين القضيتين هو التنافي
الذاتي وجودا وعدما على معنى انه لا يمكن الاجتماع بينهما البتة ولا الارتفاع
كذلك وذلك لا يتحقق الا باتحادهما في المحكوم عليه فان الحكم على غير ما يعني في
الاول لا يناقض الحكم عليه وان كان متحدا في اللفظ مختلفا في السلب والايجاب
وكذلك في المحكوم به فان الحكم بغير ما يعني في الاول لا يناقض الحكم به وكذلك
في الشرط اذ الحكم على هذا المعين مطلقا لا يناقض الحكم عليه مقيدا وكذلك في
الجزء والكل والمكان والزمان والاضافة والقوة والفعل فان الحكم على هذا
المعين بكونه صالحا لذلك لا يناقض الحكم عليه بان لا يكون حاصلا له ذلك وكذلك
باختلافهما في الكيفية كالايجاب والسلب لعدم التناقض بين الموجبتين بواسطة
السلب وبين السالبتين بواسطة الايجاب وكذلك في الجهة وهي اللفظة الدالة
على كيفية النسبة بين المحكوم عليه وبه كقولنا هو هو بالضرورة او لا بالضرورة او دائما
او لا دائما او بالاطلاق العام او بالامكان العام او بالامكان الخاص فنقيض
الضرورية الممكنة العامة المخالفة كما وكيفا والدائمة المطلقة العامة كذلك والوجودية
اللاضرورية الدائمة او الضرورية والوجودية اللادائمة احدى الدائمتين
والممكنة الخاصة احدى الضرورتين على ما عرف تفصيلها في الاعانة وكذلك في
الكمية فان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل موجود ممكن ولا شيء من الموجود بممكن
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الموجود ممكن وبعض الموجود ليس بممكن و
المختلفين في الكمية [illegible] الجزئية والجزئية لا تصدقان البتة ولا تكذبان لذلك

كما يقال

كما يقال كل موجود ممكن بعض الموجود ليس بممكن فالمتناقضان هما لا يجتمعان
ولا يرتفعان قطعا بخلاف الضدين فانهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان في
مادة الامكان كالسواد مع البياض مثلا فاذا علمت ان المناظرة قد يكون
على الوجه الاحسن وقد لا يكون وهو التفرقة بينهما مفتقرة الى القواعد العقلية
فيكون الاطلاع عليها من اللوازم على ما عرفت ان من اللوازم على المناظر
تحرير المباحث وتقديم الاشارة اليها وذلك لان الكلام من الجانبين يتوجه
الى ما يبحث عنه فما لم يكن ذلك معينا ولا مشارا اليه اشارة عقلية لكان الاشتغال
بالبحث فيه اشتغالا بما لا يعنيه وعرضا للفساد ما فيه ثم التحرير في الكلام هو الافراد
يقال حرر الامر كذا اي افرده له والافراد على الحقيقة لا يتحقق بما ذكرنا من الشرائط
فاعتبر بما عرفت واعلم بان تحرير المباحث على سبيل الحكاية والحكاية ما لا دخل
عليها كما اذا قال المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء عند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله وشرط عند الشافعي رحمه الله فلا يقال عليه لم قلتم بانها ليست
بشرط او لا نسلم بانها او هي شرط من جهة كذا او ليست بشرط من جهة كذا فانه ما اخبر عن
كونها شرطا او ليست بشرط بل يحكي عن ابي حنيفة رحمه الله بانه قال كذا وعن
الشافعي بانه قال كذا فلم يوجد منه الا النقل المجرد فاذن لا يلزم عليه الا تحرير
ما نقل وتقريره لتحقيق النية بانها ما هي والشرطية في الوضوء كذلك ولا احتياج
الى هذا القدر وايضا اذا كان المحكوم عليه وبه في المسئلة من الامور المشهورة
التي لا مناقشة فيها غير انه اذا انتهض باقامة الدليل على انها ليست بشرط مثلا
وتعرض بالدلائل الدالة على ما ادعاه نصا كان او قياسا او نحو ذلك لزم ما في الخصم
اما ان يساعده في اقامة ذلك الدليل او لم يساعده اصلا فان ساعده فيها فظاهر
وان لم يساعده اصلا بل بالا لزم المنع في كل مقدمة من مقدمات ذلك الدليل او
بعضها كما اذا قال في النص لم قلتم بان اللفظ يتناوله او لئن تناوله لكن لم قلتم بانه
مراد او داخل في الارادة وكيف وهو المانع متحقق [illegible] في هذه الصورة فانه
بطريق المناقضة اذ المناقضة فيما نحن فيه ابطال احد القولين بالآخر وكلام الخصم
عند المنع ما يحقق ذلك وكذلك في التاويل اذا تمسك المعلل بالنص والخصم يمنعه
ولا يحقق حقيقته في القياس متى قال لا نسلم [illegible] دليل التعليل في تلك الصورة الى
من بعد على الحقيقة واعلم بان منع المقدمة باثبات الحكم المتنازع فيه

يسمى غصبا كما اذا قال السائل مثلا لو تحقق لتحقق الحكم المتنازع فيه
ولا يستحق بالدلائل الدالة عليه ويقال في اطلاق لفظ الغصب عليه ان
السائل منع المقدمة لا يكون معارضا فيكون المعارضة منصب الغير وقد غصب
ذلك المنصب فهذا مما لا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر والنظار من العلماء
الماضين من ائمة الدين رضوان الله عليهم اجمعين فان فيها انتقالا من الكلام
الى الكلام قبل الاتمام وقد يكون مسموعا عند البعض من الجدليين المتاخرين
على اعتبار ان المنع لا يجدي نفعا وهو مدفوع بالعناية كما اذا قال مثلا لو
تحققت الارادة لتحقق جميع اللوازم نحو الحكم المتنازع فيه وغيره من اللوازم
اسناد جميع اللوازم بالدلائل الدالة عليه غير انه اذا كان في حيز المنع فالاهل
فيما المنع اذ الاهل لا تعتبر عن حاله بالا تسوغ الا عند البعض ثم انه اذا كان
باطلا لا يلتفت اليه فالجواب عن المنع لا يخلو اما ان يكون جوابا عن ذكر الباطل
وهذا باطل فان الباطل لا يستحق الجواب اصلا او جوابا لما يقال بعد المنع
وهذا ايضا باطل فان جواب الغير غير جوابه قطعا هذا اذا لم يساعده في الدليل بدون
واما ان ساعده في الدليل دون المدلول عليه واستدل عليه بالدليل على خلاف
ما قال به المعلل كما اذا قال ما ذكرتم من النقض وان دل على ذلك لكن عندنا ما ينفيه
من النصوص النافية للحكم المتنازع فيه فانه بطريق المعارضة اذ المعارضة هي المقابلة
على سبيل الممانعة والمقابلة بين الدليلين لا وان يكون احدهما في قوة صاحبه
او قريبا منه في القوة ثم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
نقليا كان او عقليا او مركبا منهما والعقلي لا بد وان يكون بحال يلزم من وجوده
وجود المدلول البتة وذلك اللزوم لا يخلو اما ان يكون حاصلا من الطرفين كالاستدلال
بالعلة المطلقة على المعلول المعين او بالمعلول المعين على العلة المطلقة او من
احد الطرفين منهما دون الاخر كالاستدلال بالمشروط على الشرط مثلا واما النقلي
المحض فمحال فان الاخبار الصادرة عن الغير لا تفيد الا والعلم بصدقه وذلك بالعقل
فيكون مركبا وهو ظاهر وقد يقال الخفي من الدليل ما لو جرد النظر اليه
يغلب على الظن ثبوت المدلول والمعنى من التجريد ان ينظر اليه لا الى غيره كما اذا
نظرنا الى التاجر مثلا لا الى قلة البضاعة ولا الى غير ما ذكر يغلب على ظننا حصول
الربح للتاجر مع على هذا العرف من الظن والاستدلال ان ينتقل الذهن من

الاثر

الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار فانا اذا شاهدنا الدخان دون النار
يحصل لنا العلم بوجود النار لكون الدخان اثرا من آثار النار و
التعليل ان ينتقل الذهن من المؤثر الى الاثر على عكس ذلك كما اذا رأينا
النار دون الدخان يحصل لنا العلم بوجود الدخان لكون النار مؤثرة
فيه وقد يطلق لفظ الاول على الثاني منهما اي الاثر وان لم يكن علة للمؤثر في
وجوده لكنه علة لعلمنا بوجود ذلك المؤثر فتبصر في التلازم
والتلازم عبارة عن امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم والمعنى بالا
هو الامتناع على الاطلاق ما التلازم من حيث هو هو لا يقتضي وجود ه
لا الى وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم فان حصول الحال مثلا
يستلزم حصول الغنى جزما وان لم يكن الحال حاصلا ولا الغنى كذلك ثم
اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى الملزوم نحو الحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه من لوازم الانسان لكن الانسان خاص بالنسبة اليه اذ الخاص هو المستلزم
من غير عكس والانسان كذلك وقد يكون مساويا كالناطق بالنسبة الى الانسان لكن
الانسان لا يكون خاصا يستلزم الناطق من غير عكس ولا عاما يستلزمه الناطق
كذلك بل يكون مساويا مما لذلك لازم له والمعنى من النطق ما يجري
في الجنان لا ما يجري على اللسان وان كان للبعض مما ذكرناه من المثال
تردد واضطراب فلا نشتغل بالاظهار عليه اذ الاشتغال بذلك لا يكون
من جانب اهل النظر وعادتهم بل يتعرضون بما هو الانظار من النسبة اليهم الاظهر
فالاظهر ولا يمكن ان يكون خاصا بالنسبة الى الملزوم والا يلزم تحقق الملزوم
بدون اللازم والعقل يأباه لما امتنع تحقق الملزوم بدون اللازم واذا كان
كذلك فلا استراب في ان اللزوم اما ان يكون من جانب واحد كما اذا كان اللازم
عاما واما ان يكون من جانبين كما اذا كان اللازم مساويا ثم اللازم مع الملزوم
فيهما اما ان يكونا وجوديين او عدميين او يكون الملزوم وجوديا واللازم عدميا
او على العكس والحكم قطعي في الصور الاربع منها اذا كان اللازم مساويا
للملزوم فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود اللازم وهو الناطق
ومن وجود الناطق وجود الانسان وكذلك من عدم اللازم وهو الناطق عدم
الانسان ومن عدم الانسان عدم الناطق بخلاف ما اذا كان اللازم عاما فانه

يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود اللازم وهو الحيوان ومن عدم
الحيوان عدم الانسان ولكن لا يلزم من وجود اللازم وهو الحيوان وجود الملزوم
وهو الانسان ولا عدمه الا على سبيل الجواز وكذلك من عدم الملزوم عدم الحيوان
ولا وجوده الا على سبيل الاحتمال فاعتبر بما عرفت في المناظرة متى قلت
لو كان كذا لكان كذا واعلم بانه هو الدعوى في نفس الامر غير ان التلازم قد
يكون ضروريا على ما عرف في العقلي من الدلائل وذلك لا لازم التحقق في نفس الامر
بالضرورة وقد يكون استدلاليا كقولنا لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت
على الفقير فانه لا يظهر تحققه في نفس الامر الا وان تحقق الوجوب على الفقير عند
تحقق الوجوب على المديون وذلك بالدلائل الدالة عليه كالنص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم ولئن منع التناول فنقول نعني بالفقير من
لا وجوب عليه من الاموال حالة من الاحوال والدلائل الدالة على الارادة تعرف لدم
من بعد ان شاء الله واما القياس فلا يلتفت اليه لان في موضع النص فيه
فلا يقال بالنص او بالقياس عندنا ان المسطور في المقدمة ما هو المتعارف في عهد
المجلس المتاخرين الذين كانوا في الاعتماد على اعتقادهم في طريق الاتفاق
فيقولون بالنص او بالقياس وانه بالطريق الاول فانا نخرج اذا الحجة من المديون
من لا مال له الا وان يكون مستغرقا بالدين مشغولا به والدائن يقدر على انتزاعه
من يده والفقير المذكور ليس كذلك وطريق القياس يعرف في موضعه ان شاء الله تعالى
والاولى ان يقال تجب الزكوة على الفقير على ما ذكرنا من التقدير والا يلزم الترك
بالنصوص المعمول في احدى الصورتين منها والا قيل المخصوص بها واما الخبر
من الدلائل فذلك متعذر كما يقال مثلا لو لم تجب الزكوة على الفقير على
ذلك التقدير فلا بد من ان يكون العدم لازما للوجوب في الجملة والا لا يمكن ان يكون
كذلك والعدم على الفقير من لوازم الوجوب على المديون في الجملة اذا كان هو به
ولئن قال العدم على المديون من لوازم الوجوب على الفقير اذا الوجوب على
عليه لا يكون من لوازم ذلك الوجوب فنقول يمكن ان لا يكون الوجوب
الشخصي لازما والا العدم كذلك وهذا ظاهر او يقال الوجوب على الفقير من
لوازم لزوم ما يكون مثلا له على ذلك التقدير فيكون لازما اذا المثل م
لا يفارق الشرط في اللزوم وهو ما نافى العدم فيهما وذلك لان عدم اللزوم

[illegible] وهو الانسان ح كذلك العدم [illegible]

لا بد من ان يكون

لا بد من ان يكون شاملا لها او لا يكون فان كان شاملا فظاهر
وان لم يكن فكذلك فان من اللوازم ما يكون مثلا له على تقدير عدم
الشمول والا لكان الشمول من لوازم اللزوم في الجملة وانه محال او يقال
الوجوب على الفقير على ذلك التقدير من لوازم الاستواء بينهما في
اللزوم وانه لحق بالنسبة الى الوجوب عليه فلا يكون مدار الوجود او عدمه
وحينئذ يلزم الوجوب عليه اذا الوجوب لازم على تقدير تحقق الاستواء
بالضرورة فلو لم يكن لازما على تقدير العدم في الجملة لكان الاستواء مدارا
له وجودا وعدما والتقدير بخلافه ثم التلازم لا يكون محققا الا و
ان تحقق اللازم عند تحقق الملزوم وان لا يتحقق الملزوم عند عدم تحقق اللازم
فيكون عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم كما ان عدم الانسان من لوازم عدم
الحيوان وكذلك عدم الفرس والاسد وغيرهما من الحيوانات ولئن قال
لا تجب الزكوة على الفقير بالمانع على ذلك التقدير فنقول لا نسلم
بان المانع متحقق على ذلك التقدير ولئن قال المانع اذا كان من النص
فلا يمكن منعه على ذلك التقدير والتقدير ممكن في ذاته فنقول هذا
مسلم لكن لم قلتم بان المانع من النص ولئن سلمنا بانه من النصوص لكن المنع لا يرد
عليه بل يرد على الارادة او على ما هو من لوازم الارادة والافادة و
شرائطها ولئن قال المانع متحقق على ذلك التقدير فان المانع المستمر
واقع في الواقع والا لوجبت الزكوة على الفقير في الواقع بالمقتضي للوجوب
كقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وغيره من النصوص الخالية
عن المعارض وهو المانع المستمر فان المانع المستمر ما منع الوجوب عليه و
النصوص بما تقتضيه فيكون معارضا لها ولا تجب الزكوة على الفقير في الواقع
فيوجد المانع المستمر في الواقع والمستمر هو الذي يبقى على التقدير فيوجد المانع
على التقدير ولا يمكن للمعلل ان يمنع الوجوب بالمانع ونقول كما قال القائل
عليه فانه يمكن ان يكون انتفاء المانع المستمر بانتفاء نفس المانع في الواقع ولئن قال
كيف يمكن هذا ونفس المانع واقع في الواقع فنقول يمكن ان يكون انتفاء المانع
المستمر منافيا له في الواقع ورافعا اياه كذلك ثم المعلل يقول ما ذكرتم
وان دل على وجود المانع على ما ذكرنا من التقدير لكن عندنا ما ينفيه فان المانع

اذا كان متحققا على ذلك التقدير والمقتضي متحقق حال كون المقتضي متحققا
وهو النص والقياس كما مر ذكرهما فيقع التعارض بينهما على ذلك التقدير
فان المقتضي ما يقتضي الوجوب على ذلك التقدير والمانع يمنع كذلك ولا يمكن
العمل بالاثنين والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين
وذلك لان الوجوب على الفقير على ذلك التقدير لا يخلو من ان يكون ثابتا او
لا يكون فان كان ثابتا يلزم الترك بالمانع وان لم يكن يلزم الترك بالمقتضي
بالدليل وهو الترك على خلاف الاصل اذ الاصل بالدليل اعماله لا اهماله او نقول
التعارض بين الدليلين ما يوهم التناقض في كلام الشارع وفيه من الفساد ما فيه
او نقول وما تركنا على ذلك التقدير فذلك غير متروك في نفس الامر لان احد
الامرين لازم وهو اما عدم ذلك الدليل او وجود مدلوله لقيام الدليل على احدهما
اعني الدليل الذي تركنا على التقدير وذلك لان الذي تركنا على التقدير
لا يخلو من ان يكون موجودا في نفس الامر او لا يكون فان لم يكن موجودا في نفس الامر
فظاهر اذ المفروض يدل على احدهما وان كان فكذلك فان ذلك الدليل يدل
على احدهما وهو وجود المدلول بالمفروض فيكون الدليل دالا على احدهما
متحقق احدهما علما بالدليل واياما كان لا يتحقق الترك بالدليل مع الترك بالدليل
وجوده بدون المدلول ومن اللوازم ان نقول في مثل هذا الموضع
يدل على احدهما ولا نقول يتحقق احدهما فان المدعى اقامة الدليل على احدهما
لا غير ثم المفروض الذاهب الى هذا التكلف منع الخصم انتفاء اللازم من
التركين عند انتفاء الترك باحد الدليلين اذ اللازم هو الترك باحد الدليلين
اما الترك باحد الدليلين فيمكن ان يكون لازما ويمكن ان لا يكون ولئن قال
التعارض ما يستلزم الترك على ذلك التقدير فكان الترك باحد الدليلين لازما
له على ذلك التقدير واذا كان لازما على ذلك التقدير فلا يلزم من انتفائه في
نفس الامر انتفاء التعارض على ذلك التقدير فنقول اللازم على
ذلك التقدير لازم له في نفس الامر اذا كان ذلك التقدير لازما في نفس الامر
بالمفروض وكذلك على العكس واذا كان كذلك فذلك المنع لا يضرنا ضرورة انتفاء
ذلك التقدير او انتفاء التعارض على ذلك التقدير واياما كان يتحقق المدعى
وهو عدم المانع على ذلك التقدير او نقول ما ذكرنا من الدلائل يدل على

انتفاء

٥

انتفاء اللازم على ذلك التقدير كذلك فينتفي اللازم على ذلك التقدير
ولئن قال المانع متحقق على ذلك التقدير والا لوقع التعارض بين المقتضي
السالم عن المانع المستمر وعن المانع الواقع في الواقع وذلك لانه اذا لم يكن متحققا
على ذلك التقدير لا يكون مستمرا في نفس الامر والمستمر هو الذي يتحقق على
التقدير واذا لم يكن مستمرا في الواقع فلا بد وان يكون المقتضي سالما عن المانع
المستمر والمانع الواقع واقع في الواقع فيقع التعارض بين المقتضي السالم عن
المانع المستمر وبين المانع الواقع في الواقع فنقول المانع غير متحقق على
ذلك التقدير والا لتحقق المانع المستمر في الواقع فيقع التعارض بينه وبين
المقتضي الواقع في الواقع وغير الواقع يعني يقع التعارض بين المانع المستمر
وبين المقتضي الواقع في الواقع اذا المقتضي واقع في الواقع كما مر من النص مثلا
وكذلك يقع التعارض على التقدير بين المانع مطلقا وبين المقتضي كذلك على ما عرف
من قبل والتعارض على خلاف الاصل الخ ولئن قال لا نسلم بان
المانع المستمر متحقق في الواقع على تقدير ان يتحقق المانع على ذلك التقدير وانما
يجب يكون كذلك ان لو كان المانع على التقدير هو الواقع في الواقع اما اذا كان مختصا
بذلك التقدير كالمانع لزيادة الشك بالمانع مثلا فلا يتحقق فنقول
هذا المنع لا يضرنا وذلك لان المدعى ملزومية نقيض المدعى او لا وهو الوجوب
على المديون بما هو غير الواقع في الواقع والمدعى يتحقق سواء تحقق المانع المستمر
في الواقع او لم يتحقق اذ المانع اللازم على التقدير لا يخلو من ان يكون واقعا
في الواقع او لا يكون فان كان واقعا يتم ما ذكرنا ويلزم من ذلك ملزومية
التقدير لما هو غير الواقع في الواقع وان لم يكن واقعا لكان ذلك المانع
من لوازم ذلك التقدير وانه غير واقع في الواقع ولئن قال لا يجب
الزكوة على الفقير على ذلك التقدير لان احد الامرين لازم وهو اما وقوع
ما هو الواقع على التقدير في الواقع او وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير
من الحكم في فصل الفقر او عدم الحكم فيه لقيام الدليل على كل واحد منهما كالنصوص
والاقيسة وغيرهما فانهما تدل على وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع
من الاحكام وجودية كانت او عدمية وكذلك وقوع ما هو الواقع في الواقع
على التقدير من الاحكام الثابتة في فصل الفقير واياما كان لا يتحقق الوجوب

على الفقير على كل التقادير اما اذا الزم الاول وهو وقوع ما هو الواقع
على التقدير في الواقع فظاهر فانه اذا تحقق الوجوب على التقدير تحقق
في الواقع ولم يتحقق في الواقع واما اذا الزم الثاني وهو ما هو الواقع في ووقع
الواقع على التقدير فكذلك فان عدم الوجوب مما هو الواقع في الواقع
ثم المعلل اذا قال لا يتحقق احدهما اصلا ضرورة ان تحقق احد الامرين
الاخرين وهو عدم وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع او عدم وقوع
ما هو الواقع في الواقع على التقدير فذلك باطل لانه اذا تحقق احدهما فلا يتحقق
احد الامرين الاولين ومن البين ان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر ولئن قال
الوجوب على الفقير متحقق على كل التقادير ويعرض بالحد هذين الامرين
فالبطلان فيه اظهر اذ اللازم من عدم وقوع ما هو الواقع عدم وقوع البعض
بالضرورة وانه لا يفيد ولئن قال المراد منه هو النفي الكلي فالسائل
يقول هب انه كذلك لكن لا يتعدد بعدد اثبات البعض وانه مما نافيه
وهذا ظاهر واما طريق الدفع فذلك من وجوه احدها ان نقول
نحن لا ندعي الوجوب ثمة على التعيين بل ندعي احد الامرين وهو اما الملازمة
بين الوجوبين او الوجوب ثمة ولئن منع المغايرة بينهما فنقول الوجوب
على الفقير من لوازم الملازمة بينهما على كل التقادير واللازم مغاير لملزومه
فانه يمكن ان يوجد بدونه من حيث انه لازم ولان الوجوب على الفقير
على كل التقادير من لوازم ملزومية هذا الوجوب لذلك واللزوم من
الجانبين مما يستلزم اللازم منهما دون الملزوم فيكون اللازم وهو الوجوب
غير ما هو عين اللازم بالضرورة وبهذا يندفع ما ذكرتم يعني يدعو احد
الامرين على كل التقادير فانه اذا ادعى احدهما على كل التقادير تتنفر
المعين منهما لاحدية نفعها لا يمكن للسائل ان يقول لا يتحقق احدهما اصلا
احدكم ضرورة تحقق ما ذكرنا من الامرين فانه اذا الزم الاول منهما فقد يتعذر عليه
ان يقول لا يتحقق احدهما على كل التقادير اصلا اذ لو تحقق احدهما على
التقدير يتحقق احدهما في الواقع ولا يتحقق لاحدهما في الواقع لاحد الامرين
ولا لذلك كذلك اذ المعلل يقول لا نم بل الملازمة بين الوجوبين من الامور الواقعة
عندنا وعلى هذا اذا الزم الثاني من الامرين المذكورين فانه يتعذر عليه

ان يعترض بالاجماع كما في الوجوب على الفقراء اذ المعلل يمنع عدم الملازمة
على اعتقاده والثاني ان نقول نحن لا ندعي الوجوب ثمة على التعيين
بل ندعي احد الامرين وهو اما على المشترك بين الوجوبين للوجوب ثمة على كل
التقادير او الوجوب ثمة وبهذا اندفع ما ذكرتم اذ المعنى من المشترك في هذا
المقام ما يكون منافيا للعدم فيهما والثالث ان نقول وهو اما ملزومية
المشترك بينهما للوجوب ثمة او الوجوب ثمة وعلى هذا ما بالنسبة الى الغير فاعتبر
بما عرفت ولئن قال لا يتحقق احدهما اصلا اذ لو تحقق احدهما لتحقق الوجوب
على الفقير على كل التقادير وذلك لانه اذا تحقق احدهما على كل التقادير فلا بد
من ان يتحقق الوجوب على الفقير وهذا ظاهر او يتحقق الملازمة بين الوجوبين
وحينئذ يتحقق الوجوب على الفقير ضرورة تحقق الوجوب على المديون
فلا يتحقق الوجوب على الفقير لما ذكرنا من احد الامرين فنقول على اول
ما ذكرتم لا يدل الا على نفي احدهما اذ الوجوب على الفقير من لوازم احدهما
ولا يلزم من نفي احدهما نفي كل واحد منهما اولا وثانيا ولئن قال يعني
باحدهما ما ناقض مفهوم العدم فيكون الوجوب على الفقير من لوازم النقيض وانه
منتف لامتناع صدق النقيض ويلزم من هذا انتفاء ما ذكرتم فنقول
يتحقق احدهما المانع من الدلائل الدالة على الوجوب ابتداء نحو النص والقياس
وغيرهما فان الدال على المعين منهما دال على احدهما بالضرورة ولئن منع
المغايرة فنقول نعني به غير الاول وعلى هذا نقول مرة بعد اخرى واعلم
بان التلازم ينهدم بالتلازم بين نقيض الملزوم وعين اللازم وانه يلقب
بالقلب وبين عين الملزوم ونقيض اللازم وكذلك بين اللازم ونقيض الملزوم وعين اللازم
وبين نقيض الملزوم وملزوم اللازم وبين الملزوم وعين اللازم او ملزومه
فاعتبر بما عرفت فان الدقائق في التلازم مما لا نهاية لها فصل
في التنافي بين الحكمين والشيئان المتنافيان هما الامران اللذان لا يجتمعان في محل واحد
في زمان واحد من جهة واحدة مع التحقق كالمتناقضين والمتضادين وغيرهما فنقول
من قال ان الحكم يمنع الفروع مع الحكم في تلك الصورة مما لا يجتمعان فالمراد
انهما لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد لكن المحال ان يختلف بعضها اخص
بالنسبة الى البعض وبعضها اعم كحكم الشارع مثلا فانه اعم بالنسبة الى الحكم

في هذا المحل او في ذلك كذلك فاعتبر بما عرفت فيما يقال الوجوب على المديون مع
عدم الوجوب على من ملك مالا دون النصاب مما لا يجتمعان والثاني ثابت
اجماعا فيلزم انتفاء الاول والدليل على عدم الاجتماع متعدد فانه يمكن
للمعلل ان يتمسك بالنص المقتضي وذلك لانها تدل على الوجوب في تلك
الصورة والدال على الوجوب فيها دال على الاجتماع وكذلك بالنصوص عدم
النافية فانها تدل على العدم في هذه الصورة والدال على العدم فيها دال
على عدم الاجتماع وكذلك بالاقيسة الوجودية والعدمية بنحو القياس على
تلك الصورة فانه تدل على العدم في هذه الصورة وطريق تعديه الحكم وجوديا كان
او عدميا معروف من يجد وكذلك بالتلازم كما يقال لو وجبت هنا لوجبت
ثمة ولم تجب ثمة فلا تجب هنا وعلى هذا بالنسبة الى الغير وقد يقال في هذا
المقام ما قلنا في اثبات التلازم فان عدم الاجتماع من لوازم اللزوم على
ما عرف لكن نزاع الاجتماع بين احدهما في مثل ما ذكرنا من المثال وهو الذي
ضم اليه ضد المدعي ونقيضه من صور الاجماع فانه لا يتم اي لا يتم به الكلام
ولا يظهر به الدعوى بعد الاتمام لوجهين احدهما انه دعوى احد الامرين
اللذين احدهما لازم الانتفاء كما اذا ادعى عدم الاجتماع وقال لا تجب
هنا او يجب ثمة بالدلائل الدالة على كل واحد منهما ولا يجب ثمة بالاجماع فقد ادعى
احدهما مع ان احدهما لازم الانتفاء وانه باطل في اصطلاح اهل النظر
بان يقال لا يستحق احدهما ابطاله فانها تجب هنا او يجب ثمة بالدلائل الدالة على
كل واحد منهما كذلك ولا يجب ثمة بالاجماع فيجب هنا وحينئذ يلزم انتفاء ما ذكرتم
والكلام فيه يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى والثاني وانه وان لم يكن
باطلا في نفسه لكنه معارض بمثله كما يقال ما ذكرتم وان دل على عدم الاجتماع
لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان العدم هنا مع العدم ثمة مما لا يجتمعان
بعين ما ذكرتم نعني باحد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء كما يقال لا يجب هنا
او يجب ثمة ولا يجب ثمة بالاجماع فيجب هنا وحينئذ يلزم الاجتماع بين الوجوب
هنا والعدم ثمة بالضرورة واما اذا رجع الكلام في الامر كما اذا قال المشترك
بين الصورتين وهو كون الوجوب محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب لا يخلو من
ان يكون موجبا الوجوب الزكوة او لا يكون فان كان موجبا يجب الزكوة في

تلك الصورة

7

تلك الصورة عملا بالموجب واختصاص الموجب بالتقدير ظاهر ولئن قال
لا يجب بالمانع فنقول نعني بالموجب الموجب التام جمعا على ما يعارضه وينافيه
وان لم يكن موجبا لا يجب في هذه الصورة بالنافي السالم عن المعارض القطعي ضرورة
كون المشترك موجبا واحدا واختصاص النافي السالم بالتقدير ظاهر بالنسبة الى
الموجب فانه يتم سالما عن المثل لانه لا يمكن للسائل ان يقول مثل ما قلنا كما اذا
قال العدم هنا مع العدم ثمة مما لا يجتمعان وذلك لان المشترك بينهما لا يخلو من ان يكون
موجبا الوجوب الزكوة او لا يكون فان كان موجبا يجب الزكوة ثمة عملا بالمقتضي
وان لم يكن موجبا يجب هنا فان الموجب على هذا التقدير في حيز المنع وان كان
متحققا فلا اختصاص له بالتقدير والنقض بالدلائل العامة معارض هذا اذا كان
الحكم الذي ضم اليه ضد المدعي او نقيضه من صور الاجماع فاما اذا كان من صور
الخلاف نحو نصاب المركب من النقدين مثلا فنقول الوجوب على
المديون مع العدم في المركب مما لا يجتمعان بالنص المقتضي او النافي او الاقيسة
الوجودية والعدمية او بغير احدهما كما يقال لا تجب هنا او تجب ثمة فانه لا فساد
فيه الا في المثال الاول او نقول الوجوب على المديون مع العدم في المركب مما
لا يجتمعان وذلك لان المشترك بينهما لا يخلو من ان يكون موجبا للوجوب او لا يكون
الى آخر ما مر ويلزم من عدم الاجتماع بينهما عدم الوجوب على المديون اذ الوجوب
في المركب لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان لم يكن ثابتا فظاهر فانه لا يجب
هنا حينئذ لما بينا ان الوجوب هنا مع العدم ثمة مما لا يجتمعان وان كان
ثابتا فكذلك لا يجب هنا اذ الوجوب لا يشمل الصورتين بالاجماع اما عندنا
فلانتفاء الوجوب في فصل المديون واما عنده فلانتفاء الوجوب في فصل
المركب فانه يتم لانه لا يعارض بمثله كما اذا قال الوجوب ثابت في فصل
المديون اذ العدم فيه مع الوجوب في المركب مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم وحينئذ
يلزم الوجوب على المديون وذلك لان الوجوب في المركب لا يخلو من ان يكون ثابتا
او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن فكذلك اذ العدم لا يشمل الصورتين
بالاجماع فنقول النقض بالاجماع ضائع في هذا الموضع فانه يمكن ان يكون المركب
فيه لازما وانه من صور العدم عند ابي يوسف ومحمد كالمديون فيكون
العدم شاملا للصورتين عندهما واذا احتمل هذا فلا ينعقد الاجماع على انتفائه

هذا اذا تعرض بالمركب مطلقا فاما اذا تعرض بالمركب قيمة ووزنا او
وزنا لا قيمة او قيمة لا وزنا فالاولى ان تعرض بالمركب قيمة او وزنا على ما عرف
فانه اذا تعرض بالمركب وزنا لا قيمة فالسائل يستعرض بالمعارضة كما مر ذكرها
وتعرض بالاجماع كذلك ولا مجال للمنع الا على احد قولي الشافعي رضي الله عنه لانه
نقل عنه قولان في مال المديون والمركب من صور العدم عنده قولا واحدا
فيكون العدم شاملا للصورتين على احد قوليه هذا اذا كان له قولان في الحكم
المتنازع فيه فاما اذا قال بالحكم فيه قولا واحدا كمال الصبي مثلا فانه تعالى
نمثله كما قال الحنفي الوجوب في مال الصبي مع العدم في المركب وزنا لا قيمة
مع الاجتماع الى آخرها فالسائل يقول العدم في مال الصبي مع الوجوب
في ذلك المركب مع الاجتماع بعين ما ذكرتم واعتبر بهما في كل صورة من
صور الخلاف وان كان فيه روايتان عن مجتهد في الحكم الذي يقتضيه
المدعي او نقيضه كما نقل عن ابي يوسف في الزكوة انها تصنع النوع كما هو
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وبصنع التصفيق كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه
فيضم اليه بعض المدعى في الحلي مثلا ويقال العدم في حلي النساء مع الوجوب
بصنع التصفيق في حلي الرجال مع الاجتماع اما بالنصوص او بالاقيسة كما مر ذكرها
او بان يقال المشترك بينهما لا يخلو من ان يكون موجبا لوجوب الزكوة او لا يكون
فان كان موجبا يجب الزكوة في حلي النساء عملا بالموجب ولبس منع فذلك
مدفوع على ما عرف وان لم يكن موجبا لا يجب بصنع التصفيق في حلي الرجال
بالنافي السالم عن المعارض فان المشترك اذا لم يكن موجبا للوجوب مطلقا فلا يكون
موجبا للوجوب متقيدا اذ المطلق في ضمن المقيد واذا لزم عدم الاجتماع
لزم وجوب الزكوة في صورة النزاع وذلك لان الوجوب بصنع التصفيق في
تلك الصورة لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن
ثابتا فكذلك اذ العدم لا يشمل الصورتين بالاجماع اما عندنا فلانتفاء العدم ههنا
واما عنده فلانتفاء العدم ثمه فانه يتم سالما عن الخلل وذلك لانه اذا قال الوجوب
في حلي النساء مع عدم الوجوب بصنع التصفيق في حلي الرجال مع الاجتماع بعين
ما ذكرتم ويلزم منه العدم في حلي النساء اذ الوجوب بصنع التصفيق في حلي الرجال
لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان لم يكن ثابتا فظاهر وان كان فكذلك اذ

الوجوب

الوجوب لا يشمل الصورتين بالاجماع فنقول المعترض بالاجماع
صائغ فان الوجوب يشمل الصورتين على مذهب ابي يوسف رضي الله عنه
وعلى هذا في الغير من الصور كما يقال مثلا من جانب الشافعي رضي الله عنه
ان العدم في مال الصبي مع الوجوب في حلي البالغ مع الاجتماع بما مر
ويلزم من هذا وجوب الزكوة في مال الصبي وذلك لان الوجوب في حلي
النساء لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن
فكذلك اذ العدم لا يشمل الصورتين بالاجماع فانه يتم سالما عن الخلل لذلك
من حيث انه نقل عن الشافعي قولان في حلي النساء وفي مال الصبي من
صور الوجوب عنده قولا واحدا فلو قال الوجوب لا يشمل الصورتين بالاجماع
فنقول هذا في حين المنع على احد قولي الشافعي فاي صار ان التعرض بالتثليث
من الامثلة المذكورة اولى بالنسبة الى الثاني والثاني بالنسبة الى الاول
نوع من التلازم فيما عرفناك ان شاء الله تعالى فصل في الدوران وهو
ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية ويقال ايضا ترتب الاثر على الشيء
في الوجود مرة بعد اخرى ولا يستراب في انه لا ينفك وجوده لا الى وجود المدار
الذات ولا الى وجود الدائر ثم المدار مع الدائر اما ان يكونا
وجوديين كطلوع الشمس مع وجود النهار واما ان يكونا عدميين كعدم النهار
مع عدم الطلوع واما ان يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا كوجود النهار
مع عدم الليل مثلا ثم كل واحد من هذه الاقسام الثلثة ينقسم الى ثلثة
اقسام بان يكون المدار مدارا وجودا وعدما كالزنا الصادر من المحصن
باحصان الرجم لوجوب الرجم عليه فانه لو وجد وجب الرجم عليه ولو لم يوجد
لم يجب يعني لو صدر من المحصن ظهور الشرع بما هو من شرائطه شرعا فانه يجب
عليه الرجم قطعا ولو لم يوجد لتعدد مع الظهور لم يجب الرجم عليه من الشرع
قطعا او يكون مدارا وجودا لا عدما كالهبة الصحيحة لثبوت الملك في الشيء
فانها لو وجدت لثبت الملك للموهوب له فيما يوهب ولو لم يوجد الهبة والقبض
لم يثبت الملك لاحتمال ان يكون ثابتا بالارث او نحوه كالتصدق مثلا
او يكون مدارا عدما لا وجودا كالطهارة لجواز الصلوة فانها اي الطهارة شرط
التي شرطت للجواز لما لم يوجد لا يثبت الجواز البتة والمشروط لا يوجد بدون

ولا يقال لو وجدت لثبت الجواز لجواز ان لا يوجد شرط من شرائط
الجواز كاستقبال القبلة وستر العورة وغيرهما ثم الذي يكون مدارا
وجودا وعدما لا يمكن ان يكون متعددا ان امكن وجودا لبعض من الاعداد
دون البعض والا يلزم المحال وهو عدم الدائر مع وجوده على تقدير ان يكون
هو وجود البعض منها دون البعض ولهذا يزاحم بعضها بعضا ويقال
للمدار على هذا التفسير علة عقلية والذي يكون مدارا وجودا لا عدما
فانه يمكن ان يكون متعددا كالهبة والتصدق والارث لثبوت الملك
وغيرها من الاسباب والامارات الشرعية في الغير فان كل واحد منها
مدار وجودا لا عدما على ما عرفت وكذلك ما يكون مدارا عدما لا وجودا
فانه يمكن ان يكون متعددا نحو الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة
لجواز الصلوة وغيرها من الشرائط في الغير فان كل واحد مدار عدما لا
وقد يقال في الخلافيات ان المدار اذا لم يكن معينا لا يتم اي لا يتم به الكلام
ولا يظهر به الدعوى فانه هو المحاض عنه كما يقال في مسئلة الاكل
والشرب مثلا شيء هو متحقق ههنا موجب لوجوب الكفارة فان وجوب الكفارة
دار معه وجودا وعدما اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة فان ذلك الشيء
موجود فيه والكفارة واجبة ولئن منع وجود ذلك الشيء في فصل الوقاع فنقول
نعني به شيئا من الاشياء الموجودة فيها كافساد الصوم الواجب عليه ابتداء
او ابتداء افساد الصوم الواجب عليه او التعمد في الافساد او في الافساد في
التعمد باحد الافعال الثلثة او المجموع او بعض المجموع دون البعض وفيه من التعدد
ما فيه واما عدما ففي فصل الحصاة والنواة فان ذلك الشيء غير موجود والكفارة
غير واجبة ولئن منع العدم على مذهب مالك رحمه الله فيعين صورة من صور العدم
عنده او يتعرض بالتعيين من النظائر كالافطار بالاكل والشرب مرة ثانية
مثلا ولئن منع عدم ذلك الشيء فيه فنقول كما قلنا فالخصم يستفسر المعاني
ويقول شيء هو متحقق ههنا موجب لعدم وجوب الكفارة فان عدم الكفارة دار
معه وجودا وعدما اما وجودا ففي الاكل والشرب مرة ثانية فان ذلك الشيء
موجود فيه والكفارة غير واجبة ولئن منع وجوده فيه فنقول نعني من ذلك
الشيء ما يكون موجودا فيها كعدم افساد الصوم بالوقاع ابتداء او عدم

الابتداء

الابتداء بالوقاع افسادا فان احدهما مما يتخلف عن الحكم في فصل الظهار
والتخلف مما يخرجه عن العلية واما اذا لم يكن متخلفا فلا يتم الا بما يرجحه عليه
وكذلك اذا كان معينا معلوما كما يقال الشكل وهو افساد صوم رمضان
باحد الافعال الثلثة نحو الاكل والشرب والوقاع اول مرة عن تعمد موجب
لوجوب الكفارة فان وجوب الكفارة دار معه وجودا وعدما اما وجودا ففي
فصل الوقاع اول مرة واما عدما فظاهر ولئن منع التعيين وقال الافساد بما
هو غير المعين من الافعال كيف يكون معينا فنقول نعني باحد الافعال
ما يكون مشتركا بين الافعال الثلثة وذلك من الامور المعينة المعلومة ولما كان
الوجوب دائرا مع الشكل وجودا وعدما يكون الشكل علة للوجوب فان
دوران الاثر مع الشيء وجودا وعدما آية كون المدار علة للدائر كما في النظائر
فان اهل الطب والتنجيم والعرف لما شاهدوا بعض الآثار مترتبة على بعض
الاغذية والادوية والاتصالات الكوكبية والنائبة بالالقاب الذرية (?)
حصل لهم الظن بعلية المدارات للدائرات ولئن قال السائل عرفانهم
بالدوران بل بتلقيا من الانبيا والحكماء الفائزين بالالهامات الصافية من مالك (?)
صادقة فنقول ما ذكرتم وان كان واردا على غير العرفية من
الشواهد لكنه لا يكون واردا عليها وفيها مقنع وكفاية فان ما في من (?)
الامور العرفية فلا يسع انكاره لاحد اذ العرف عبارة عما كان مستقرا
في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ولان العقلاء باجمعهم يعتقدون
علية المدار والعلماء يعللون به في كثير من المواضع فلولا انه علة لكان
اعتقادهم على الخطأ وتعليلهم بذلك كذلك وليس كذلك فان اجماعهم
على الخطأ طور العطور (?) على خلاف العقل والدليل ولئن قال
وجوب الكفارة كما دار مع الشكل فكذلك دار مع الوقاع وجودا و
عدما اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة فان الوقاع موجود فيه و
الكفارة واجبة واما عدما ففي الافطار بالاكل والشرب مرة ثانية
ومتى كان الوقاع مدارا وجودا وعدما فلا يمكن ان يكون الشكل مدارا
للوجوب وجودا وعدما اذ لو كان الشكل مدارا بعينه ما الوقاع كذلك
يلزم المحال وهو اجتماع النقيضين اعني وجوب الكفارة وعدمها اذ لو تم

من الصوم يعني الافطار بالاكل والشرب اول مرة وذلك لان الشك
اذا كان مدارا للوجوب لوجبت الكفارة في تلك الصورة لوجود المدار فيها
وهو الشك في تلك الصورة ولا يجب كذلك ضرورة انتفاء المدار وهو الوقاع
فيلزم اجتماع النقيضين وكذلك في الافطار بالوقاع مرة ثانية فانها تجب في
تلك الصورة ضرورة تحقق المدار فيها وهو الوقاع ولا يجب ايضا ضرورة
انتفاء المدار فيها وهو الشك فنقول نحن لا ندعي المدارية وجودا في فصل الوقاع
على التعيين بل ندعي في كل صورة من صور الوجوب اولا بان نقول
وجوب الكفارة دار مع الشك وجودا وعدما اما وجودا ففي كل صورة من
صور الوجوب ولئن منع تحقق الشك فيها فنقول كل صورة من
صور الوجوب اولا لا يخلو من ان يكون من صور الوقاع اول مرة او
من صور الاكل والشرب كذلك ولا مجال للمنع اذا كان المراد بما يكون
منها والشك متحقق في الكل فيكون متحققا فيما ذكرناه واما عدما ففي كل
صورة من صور الاكل والشرب مرة ثانية والدوران على سبيل التعيين لا يدل
الا على مدارية الشك وجودا وعدما فانه لا يمكن للخصم ان يقول دار مع الوقاع
وجودا وعدما اما وجودا ففي كل صورة من صور الوجوب اولا اذ المعلل
منع تحقق الوقاع فيها ولا يمكن له ان يقول مثل ما قال به المعلل فان صور الافطار
بالاكل والشرب اول مرة من صور الوجوب عنده ولا يكون الوقاع متحققا فيها
واذا كان كذلك فالدوران على ما ذكرنا من التعيين لا يدل الا على مدارية
الشك ولئن قال دار مع ما يكون مختصا بتلك الصور وهو صور الوقاع
اول مرة واذا المختص متحقق فيها نحو الوقاع وغيره والكفارة واجبة في صور
الوقاع بها ظاهر فان الاختصاص سوا الافراد وقطع الشركة فنقول
دار مع المشترك كذلك اذا المشترك فيها متحقق ايضا والكفارة واجبة
ولئن قال لا نسلم بان هذا غير الاول فنقول الشك هو المشترك بالضرورة
اما المشترك فلا ضرورة في ان يكون هنا ولئن قال وجوب الكفارة
دار مع المختص بتلك الصور والا لاوجب الكفارة فيها بالتاني في السالم عن المعارض
القطعي وهو مدارية المختص للوجوب فيها فنقول دار مع المشترك
والا لاوجب الكفارة بالتاني في السالم عن المعارض القطعي وهو مدارية المشترك

كذلك

كذلك ولئن قال سلمنا ان الدوران متحقق ولكن لم قلتم بانه يفيد
يفيد علية المدار بل لا يفيد والا لكان مفيدا في الامور الاتفاقية فان
الاثار حادثة في الامكنة والازمنة كوجدان الكنز عند الخروج الى
البعض من الاماكن مثلا وفقدانه في البعض من الازمان كذلك وكذلك في
الحركات الصادرة من الحيوانات وسكناتها وسائر التغيرات
الواقع في العالم فنقول الكلام فيما اذا كان المدار صالحا للعلية
على معنى انه يصح التعليل به فلو كان المدار فيما ذكرتم صالحا فلا نسلم بانه
لا يكون علة وان لم يكن صالحا فلا يلتفت له فانه لا يكون متوجها علينا
وكذلك اذا قال الدوران لا يدل على علية المدار اذ الدوران متحقق في
كثير من الصور ولا يكون المدار علة كما في المعلقات فان الاجزية
دائرة مع الشروط فيها ولا يتحقق علية الشروط وكذلك في العلل والمعلولات
فان العلل دائرة مع المعلولات ومن المحال علية المعلول لعلته وكذلك في
المعلولات المتعددة لعلة واحدة فان البعض منها يدور مع البعض ولا يكون
المدار علة فنقول الكلام فيما اذا كان المدار صالحا للعلية وفيما ذكرتم
لا يكون صالحا او نقول المدعى علية المدار في صورة لا يتعين الغير للعلية
فيها وقد تعين فيما ذكرتم فلا يتجه نقضا على ما ذكرنا ولان المدعى دلالة الدوران
وافادته علية المدار ولا ارتياب في ان عدم العلية لا ينافي تلك الافادة
فانه يمكن ان يكون مفيدا ولا يظهر افادته بالمانع الراجح عليه فصل
في القياس وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما
والمعنى بالاتحاد ان يكون الحكم في الفرع والاصل يعني صورتي الاجماع والنزاع
من نوع واحد كوجوب الزكوة فيهما او جواز الصوم مثلا وكذلك الاتحاد في
العلة يقال في اللغة قاس النعل بالنعل اي حاذاه به وعليه قول الشاعر
خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا وفي الشرع
يقال قاس عليه ليدل على البناء فان استعمال القياس المتضمن للحكم يضاف
الى العلة حقيقة وعليه اهل التحقيق من العلماء وقد يضاف الى الحاكم كذلك
وعليه اهل الجدل منهم وسبيله ان يقال الوجوب ثابت في المفروض بالاجماع
فكذا في صورة النزاع كحلي النساء مثلا بالقياس عليه لان الوجوب في المفروض

انما كان تحصيلا للمصالح المتعلقة بالوجوب كنظر المزكي وغيره لشهادة المناسبة
فقولنا الوجوب في المضروب انما كان تحصيلا للمصالح المتعلقة بالوجوب
سوا الاضافة فذلك من الدعوى والدليل على الاضافة سوا المناسبة والمناسبة
في اللغة هي الموافقة بين الشيئين مفاعلة من النسبة وفي اصطلاح اهل النظر
مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب فالمعلل يدعي ان الاضافة الى الاصل
مستدلا بالمناسبة فيه فلو منع السائل تحقق المناسبة في تلك الصورة فنقول
انها هي المتحققة فيها فان المصلحة المتعلقة بالوجوب امر مطلوب ولئن منع المطلوبية
فنقول انها هي المطلوبة في التحقيق عند الحكماء بل العقلاء كذلك فان
كل عاقل لو خير بين ان يحصل مصالح الاغنياء والفقراء وبين ان لا يحصل
فانه يختار الحصول على عدم الحصول والوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب
لانه لو وجد يوجد ذلك المطلوب ولولاه لم يوجد ولا نعني بكونه طريقا صالحا
سوى هذا فقولنا لو وجد يوجد ذلك المطلوب يكفي في كونه صالحا فالاثر اذا
على الاوان يكون النايد ضروري الثبوت كما هو المذكور في المقدمة والشرع
يحكم بالوجوب في تلك الصورة موجدا لمناسب على ما عرفت من اعتبارها فيها و
لئن قال المناسب لا يوجد في تلك الصورة الا وان يكون حكم الشرع
سوا المباشرة فاما اذا لم يكن فلا فنقول الحكمة من المباشرة هي ارادة
الفعل واثباته مطلقا ولئن قال سلمنا بانها هي المتحققة في تلك الصورة
ولكن لم قلتم بانها هي الموجبة للاضافة فنقول هي موجبة المناسبة ودلالتها
ظاهرة اذا كان المعنى بالموجب ما لو جرد النظر اليه يغلب على الظن ثبوت
موجبه فان الظن بالاضافة دائر مع المناسبة على ما ذكرنا من التفسير وجودا و
عدما اما وجودا ففي الاكل والتجارة فانا اذا رأينا شخصا يتناول من الطعام
ما يحصل للشبع ويحصل منه يغلب على ظننا انه انما يتناول لحصول الشبع وكذلك
في التجارة لحصول الربح واما عدما فظاهر وعلى هذا في الغير من التطايب
كاداء النوافل والواجبات لتغليب الوصول الى المثوبات وتخليص النفس
عن العقوبات والدوران يدل على كون المدار علة للدائر على ما عرف في
الفصل الاول يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى ولئن قال الحكم في الاصل
لا يضاف الى المشترك فان الاصل راجح على الفرع والمعنى من كونه راجحا ان يكون

مشتملا

مشتملا على ما لا يشتمل عليه الفرع من المعاني المستدعية للحكم ولا شك في
ان الرجحان على هذا التفسير مما يقتضي الوجوب في الاصل والنافي نفيه
فلو لم يكن الاصل راجحا على الفرع لما ثبت الحكم في الاصل بالنافي السالم عن
المعارض وقد وجب بالاجماع فيكون الاصل راجحا على الفرع او نقول
الاصل اذا لم يكن راجحا لما ثبت الحكم فيه بالقياس على النقض لعني صورة العدم
كاللآلي والجواهر وامثالها وقد وجب فيه فيكون راجحا ولئن منع ما نفيه
الرجحان فنقول رجحان الاصل على الفرع وان كان ذلك الغير او
نقيضا مما ينافي الاضافة الى المشترك اذ الرجحان مانع عن الاضافة او ملزوم
لعدم الاضافة وذلك لانه اذا لم يكن مانعا ولا ملزوما كان الحكم في الاصل
مضافا الى المشترك بينه وبين النقض بالمناسبة السالمة عن معارض لكونه مانعا
او ملزوما ولا يضاف بالاتفاق فان قال لا يلزم من الطرفين ما يتفق على انهما
في الحكم وعدم الافتراق من لوازم الاضافة ولئن منع المعلل كونه لازما
فذلك المنع يقدح في كلام غيره لانه نقول لا نسلم بان الاصل اذا لم يكن
راجحا لما ثبت الحكم فيه بل يثبت بما هو المقتضي للوجوب كقوله صلى الله عليه وسلم
ادوا زكوة اموالكم ولا مجال للسائل ان يمنع النص ودلالته على تقدير عدم
الرجحان اذا كان قطعيا اذ التقدير في حيز المنع الامكان والممكن لا ينافي
الواجب ولا افساد انكاره ولئن قال ما ذكرنا راجح ضرورة كونه
سالما عن المعارض ومؤيدا بالاصل اذ الاصل عدم وجوب الاداء فالمعلل
يقول ما ذكرنا راجح لكونه مقتضيا ومؤيدا بالقياس على الواقع واستصحاب
الواقع او نقول لانه لان الاصل اذا لم يكن راجحا لما ثبت الحكم فيه بل ثبت
بالقياس على الوجوب في احدهما اعني الاصل والفرع ولئن منع الحكم في احدهما
على ذلك التقدير فالمعلل يقول الوجوب ثابت في احدهما اما في الواقع او
على ذلك التقدير بالاتفاق فثبت في الاصل على ذلك التقدير بالقياس
على ما هو الثابت في احد التقديرين من الحكم في احد الشيئين تمييزا للسالم عن
المعارض القطعي وهو العدم فيهما دائما لعني في الواقع وعلى ذلك التقدير
او نقول ما ذكرتم وان دل على رجحان الاصل على الفرع ولكن عندنا
ما ينفيه فانه اذا كان راجحا لكان الرجحان مختصا بالاصل على معنى انه يكون

راجحا على الغير فرعا ونقضا بخلاف ذلك في كل واحد منهما وذلك لان الاصل
راجح على النقض بالاتفاق فلو كان راجحا على الفرع لكان راجحا على النقض على الفرع ح
كذلك فيكون الرجحان على الغير كلا راجحا مختصا بالاصل اذ الاختصاص
هو الافراد وقطع الشركة وانه متحقق في الاصل لا غير لاستحالة رجحان الفرع
على الاصل وعلى النقض على تقدير رجحان الاصل على الفرع كذلك رجحان
النقض على الاصل فعلم بانه اذا كان راجحا لكان الرجحان مختصا به و
الرجحان غير مختص بالاصل لان الغير راجح عليه او مساو راجح على الغير
فرعا كان او نقضا لقيام الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فظاهر
اذ الفرع هو الغير وانه راجح عليه لكونه مساويا مع الاصل في الوزن وزايدا
عليه في الغالبية وذلك لان الكلام فيما اذا كان قيمته على الضعف من الاصل
او زايدا عليه واما على الثاني فكذلك اذ المناسبة تدل على المساواة بين
الاصل والفرع وما يدل على المساواة فانه يدل على عدم الرجحان الفرع ثم
او نقول لا يكون راجحا لكونه قاصرا عن الغير او مساويا له لما مر من
الدلائل من قبل فان الدال على الاول دال على القصور وعلى الثاني
دال على المساواة فيكون الدليل دالا على احدهما مستحق احدهما واياما كان
لا يكون راجحا او نقول ابتداء كما قال السايل في التلازم نعني بقوله
حال ادعاء السائل عدم الوجوب في الاصل على تقدير عدم الرجحان ان
الوجوب ثابت في الاصل على هذا التقدير بما دل عليه من الدلائل الدالة ولئن منع
على ذلك التقدير فنقول ما يدل على الوجوب في الواقع فانه متحقق المتصف
بعضه كونه مستقيما الا انه اذا لم يكن متصفا لما ثبت الوجوب فيه بالنافي السالم
عن المعارض وهو الدليل المستقيم وقد وجب فيه فيكون متصفا والمتصف
بهذا على التقدير فيكون الدليل ثابتا على ذلك التقدير ثم السايل يقول
ايضا كما قال المعلل في التلازم ان ما ذكرتم وان دل على وجود ما يدل على
ذلك التقدير الا ان عندنا ما دل على العدم وذلك لان الدال على عدم الوجوب
متحقق على ذلك التقدير فلو كان ما ذكرتم وهو الدال على الوجوب متحققا
لوقع التعارض بينهما على ذلك التقدير والتعارض على خلاف الاصل الا انه لا ترك
العمل باحد الدليلين على ما عرف في التلازم ولئن قال الحكم في الاصل

لا يضاف

لا يضاف الى المشترك لانه يضاف الى ما هو جايز العدم في احد الفرعين
وذلك لان الحكم في الاصل يضاف الى ما هو الموجود في الاصل والمناسبة
اذ الموجود فيه من الامور المناسبة امر مطلوب والوجوب طريق صالح
لطلبه واذا كان مضافا اليه وانه جايز العدم في الفرع لجواز ان لا يكون الوجوب
ثابتا فيه فيضاف الى ما هو جايز العدم في احدهما ويلزم من هذا ان لا يكون
مضافا الى المشترك لانه لا يمكن ان يكون جايز العدم في احدهما وانه هو الثابت
قطعا فالمعلل يقول المدعي اضافة الحكم الى ما هو اللازم فيهما
او في الفرع على تقدير الملزوم في الاصل وانه هو المشترك بينهما ولئن قال
انه هو المشترك بينهما على تقدير اللزوم في الاصل واللزوم غير لازم فيه فنقول
انه هو المشترك بينهما في الجملة والمدعي اتفاقية البتة ولئن قال المشترك بينهما في
الجملة لا يكون في الاصل لزوميا قطعيا والحكم في الاصل يضاف الى ما هو اللازم
فيه كذلك فلا يضاف الى ما ذكرتم فنقول انما لا يضاف اليه اذا كان اللازم
مختصا بالاصل اما اذا لم يكن فلا لاحتمال ان يكون مضافا الى ما هو اللازم فيهما و
لان اللازم فيهما على الاطلاق متعذر فتعذر الاضافة اليه فتعين ما يجري مجرى
التحقيق ولئن قال الحكم في الاصل لا يكون مضافا الى المشترك وذلك لان احد الامرين
لازم وهو اما اضافة الحكم في الاصل الى ما هو يكون مختصا بالاصل او عدم اضافته الى
المشترك بينه وبين الفرع لقيام الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فظاهر اذ المناسبة
تدل على الاضافة الى ما هو المختص بالاصل من الاعيان المناسبة الى الحكم فان ذلك امر مطلوب
والوجوب طريق صالح على ما عرف واما على الثاني فكذلك فان ما ذكرنا من الدلائل
الدالة على عدم الاضافة دال عليه ويلزم من لزوم احدهما كان عدم الاضافة الى المشترك
اما اذا لزم الاول منهما فظاهر فانه اذا كان مضافا الى المختص لا يكون مضافا الى
المشترك لاستحالة اختصاص المشترك بالاصل ولئن قال الا نسلم ان الاضافة
اليه مما يمنع الاضافة الى المشترك فان السايل يقول لا نعني من الاضافة الى المختص
ان يكون ثابتا به او لاجله فلو كان الحكم مضافا اليه لكان ثابتا به واذا كان ثابتا
به فلا يكون ثابتا بغيره ولما لم يكن ثابتا بغيره فلا يكون مضافا الى غيره
وكذلك لا يكون ثابتا به وبغيره بمعنى بالمجموع فلا يكون مضافا اليه اذ المجموع
هو غيره بالضرورة وعلى هذا اذا كان ثابتا لاجله فانه لا يصح ان يقال فعله

الفاعل لذلك لان الامر الاول ان يكون الباعث له الى الفعل ذلك الامر لا غير فعلم بانه لا يلزم
من لزوم الاول عدم الاضافة وكذلك من لزوم الثاني وهذا ظاهر ثم المعلل
يدعي احد الامرين كذلك ونقول يضاف الحكم الى المشترك لانه لا يضاف الى ما يكون
مختصا بالاصل اصلا او يضاف الى المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهما وهو المناسبة
مثلا ولئن منع التغاير بين الامرين فنقول التغاير بينهما ظاهر فانه يمكن
ان يتحقق الاول منهما دون الثاني اذا لم يكن الحكم في الاصل مضافا الى شيء ما البتة واذا
لزم احدهما لزم الاضافة الى المشترك لا محالة اما اذا لزم الاول منهما فظاهر
اذ الحكم يضاف الى ما هو الثابت بداهة الذي يكون علة للثبوت واذا كان مضافا
الى شيء ما ولا يكون مضافا الى ما يكون مختصا بالاصل اصلا فيضاف الى المشترك
ولئن منع فنقول ما يكون الحكم مضافا اليه في الاصل لا يخلو من ان يوجد في الفرع
وهو المدعى او يوجد فيه وفي الفرع وهو المشترك هذا اذا لزم الاول منهما واما اذا لزم
الثاني فكذلك اذ المدعى ليس الا ذلك ولئن قال الحكم في الاصل لا يكون مضافا
الى المشترك لانه لا يكون مضافا الى ما لا يكون مختصا بالاصل اصلا او لا يكون
مضافا الى المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهما وهو المقتضي لاضافة الحكم في الاصل
الى ما يكون مختصا به ولئن منع المغايرة بينهما فالتأويل نقول ما لا يكون
مختصا بالاصل يمكن ان يكون من الامور الوجودية ويمكن ان لا يكون بخلاف
المشترك فانه من الامور الوجودية لا محالة ويلزم من لزوم ايهما كان عدم اضافة
الحكم الى المشترك اما اذا لزم الاول منهما فظاهر اذ الحكم في الاصل لا يخلو من
ان يكون مضافا الى شيء ما او لا يكون فان كان مضافا الى شيء ما ولا يكون مضافا الى
ما لا يكون مختصا بالاصل اصلا يكون مضافا الى ما يكون مختصا به قطعا ويلزم من
هذا ان لا يكون مضافا الى المشترك وان لم يكن مضافا الى شيء ما البتة فلا يكون
مضافا الى المشترك بالضرورة هذا اذا لزم الاول منهما واما اذا لزم الثاني فكذلك
فان المدعى هو عينه ثم المعلل يقول الحكم في الاصل يضاف الى المشترك لانه يضاف
اليه او الى ما تحقق الاضافة اليه يعني تحقق اضافته الاضافة الى المشترك لقيام الدليل
على كل واحد منهما وهو المناسبة مثلا واياما كان يكون مضافا الى المشترك ولئن قال
لا يضاف اليه لان الذي تحقق اضافة الاضافة الى المشترك لا يخلو من ان يكون عين المشترك
او لم يكن فان كان عين المشترك فلا يضاف اليه لما مر من قبل وان لم يكن فكذلك فان اضافته

الحكم

الحكم الى الغير مما يمنع الاضافة الى المشترك ونقول وان لم يكن الى
لا نم بان تحقق الاضافة الى الغير مما يمنع الاضافة اليه وكيف وهو الاضافة الى ما يكون
جزء من المشترك على معنى انه لا ينفك عن المشترك البتة ولا المشترك كذلك
مما لا يمنع الاضافة اليه مع انها هي اضافة الحكم الى الغير كما ان تصور العالم
اذا كان مضافا الى طلوع الشمس فلا يكون اضافته اليه مانعة عن الاضافة الى
وجود النهار وكذلك على العكس وقد يقال انما يشترى الخبز ليأكله
وانما يشتري ليدفع به الجوع وعلى هذا في الغير من النظائر ولئن قال
هب انه كذلك لكنه هو الذي ادعاه المعلل اولا معارض بمثله كما نقال
لا يضاف الى المشترك لانه لا يضاف اليه او يضاف الى ما تحقق اضافته اليه عدم
الاضافة الى المشترك لما مر من الدلائل فالمعلل يقول سلمنا بانه
كذلك لكنه لا يكون منافيا لما ادعيناه وهو اضافة الحكم الى المشترك فانه يمكن
ان يكون الحكم مضافا الى مشترك ما ولا يكون مضافا الى الغير من المشترك
هذا اذا لم يكن المشترك معينا في دعوى الاضافة اليه فاما اذا كان معينا فعلى
المعلل ان يدفع المعارضة بان يقول المدعى اضافة الحكم في الاصل الى المشترك
او الحكم في الفرع او نقول اضافة الحكم الى المشترك او ملزومية الحكم في
الاصل للحكم في الفرع او نقول الاضافة او المدارية ولئن قال
لا يتحقق احدهما اصلا لانه اذا تحقق احدهما لكانت الاضافة متحققة اما
بالضرورة او المناسبة السالمة عن معارض عدم الحكم في الفرع اذ اللازم منهما لا يخلو
من ان يكون غير الاضافة او لا يكون فان لم يكن غيرها فقد تحققت الاضافة
بالضرورة وان كان فكذلك ضرورة تحققها بالمناسبة السالمة والاضافة
غير متحققة لما مر من الدلائل الدالة على عدم الاضافة فلا يتحقق احدهما البتة و
يقال للمنع اذ المعنى باحدهما ما ناقض شمول العدم ويمكن له ان يتمسك بالغير
من الدلائل المذكورة كما اذا قال الاضافة غير متحققة اذ لو كانت متحققة
لكان المشترك علة ولو كان علة لكان مقتضيا للحكم المانع فيه في الفرع والمانع
عن الحكم متحقق في الفرع فيقع التعارض بينهما وانه على خلاف الاصل لما مر ولئن منع
المعلل المانع في الفرع فذلك باطل اذ الحكم المتنازع فيه من الاحكام الشرعية
لا يخلو من ان يكون المقتضي متحققا فيه والمانع كذلك اذ المجتهد لا يتفق انه

ثابت او غير ثابت الا بما لاح له من الدلائل واعلم بان الدلائل
الدالة على عدم الاضافة متعددة غاية التعداد وذلك لان عدم الاضافة
من لوازم عدم الاضافة في الاصل اصلا ومن لوازم الاضافة الى الغير
كذلك والدليل على احدهما متعدد والدعوى فيه كذلك وكذلك من لوازم
اختصاص العلة بالاصل ومن لوازم رجحان ما فيه على ما هو المتحقق في الفرع
مدعى السائل من الامور الاربعة اما الاول او الثاني او الاول والثالث
او الاول او الرابع او الثاني كذلك الى الرابع او الاول على تقدير عدم
الثاني او على العكس وكذلك على تقدير عدم الثالث او عدم الرابع او آخرهما
او تدعي احدهما اولا على تقدير عدم احدهما وكذلك في احدهما ثانيا وثالثا
ورابعا او يدعي احدهما اولا على تقدير احدهما ثانيا او على العكس وكذلك عدم
في احدهما وثالثا ورابعا فاعتبر بما عرفت ثم المعلل يمنع الاضافة الى
المشترك على تقدير تحقق احدهما ويقول لا يكون الاضافة متحققة لما ذكرتم
من الدلائل الدالة على عدم الاضافة ولئن منع الدلائل على التقدير فذلك
مدفوع بالضم كان المعلل يقول لما ادعى اصلا الا من ابتداء وثبت
اضافة الحكم في الاصل الى المشترك والحكم في الفرع منضما الى ما ذكرتم من
الدلائل الدالة على عدم الاضافة في الواقع فانه اذا ادعى احدهما ابتداء منضما
الى تلك الدلائل فعلى السائل ان يمنع مع ذلك التقييد فيقول لا يتحقق احدهما
اصلا اذ لو تحقق احدهما منضما الى ما ذكرتم من الدلائل لكان الاضافة
متحققة فالمعلل يقول لا يكون الاضافة متحققة لما ذكرتم من الدلائل المجتمعة
المأخوذة في التقدير فلا يمكن للسائل ان يمنع حينئذ هذا هو المتعارف في
دفع منع التقدير وقد يقال في هذا المقام كذلك اذا لم يكن التقدير واقعا
ما ذكرتم من الدلائل الواقع في الواقع لا يخ من ان يكون واقعا على ما ذكر
من التقدير او لا يكون فان كان واقعا فظاهر وان لم يكن فكذلك اذ
الواقع على التقدير غير واقع في الواقع فيكون التقدير مستلزما للغير الواقع
في الواقع وهو المدعى او يقال الواقع واقع على التقدير اذ كان التقدير
ممكن الوقوع في الواقع لانه اذا لم يكن واقعا على التقدير كما كان واقعا في
الواقع لا يكون ذلك التقدير الممكن في الواقع ممكنا في الواقع هذا محال هذا

اذا ادعى

هذا اذا ادعى احدهما في الواقع اما اذا ادعى احدهما على تقدير عدم احدهما
فلا يمكن للسائل ان يقول لو تحقق احدهما لكانت الاضافة متحققة اما
بالضرورة او بالمناسبة ولئن تمسك بالمناسبة على التعيين فالمعلل يقول لا يكون
الاضافة متحققة اذ لو كانت متحققة بدون الحكم في الفرع والمجموع غير واقع
لما مر من الدلائل الدالة على الحكم وعدم الاضافة ولئن قال سلمنا
بان احدهما متحقق على تقدير عدم احدهما ولكن لم قلتم بان احدهما متحقق في الواقع
فيقول يتحقق احدهما في الواقع لانه اذا تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما يتحقق
الافتراق بينهما على التقدير لا محالة وذلك الافتراق لا يخ من ان يكون واقعا
في الواقع او لا يكون فان كان واقعا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة
انتفاء التقدير وهو عدم احدهما او نقول التقدير لا يخ من ان يكون
واقعا او لا يكون وايا ما كان يتحقق احدهما او نقول ما هو اللازم
منهما على التقدير لا يخ من ان يكون واقعا او لا يكون وايا ما كان يتحقق احدهما
ولئن قال لا يتحقق احدهما اصلا اذ العدم في المتنازع مما يستلزم
عدم كل واحد مما ذكرتم لان تقدير العدم لا يتحقق الحكم في الفرع بالضرورة
ولا يتحقق الاضافة في الاصل كذلك لما مر من الدلائل الدالة على عدم الاضافة
السالم عن معارضة الاتحاد بينهما في الحكم ولما كان العدم مستلزما العدم
كل واحد منهما فرد افرادا والدليل دل على العدم كالنصوص النافية وغيرها
فيكون الدليل دالا على الملزوم فيتحقق هذا الملزوم وهو العدم في الفرع
او ملزوم من ملزومات عدم كل واحد منهما نحو العكس لاحدهما مطلقا او
ما يساويه او الضد وما ينافيه او نقول اذا كان الدليل دالا على
الملزوم وهو العدم في الفرع يتحقق هذا الملزوم او اللازم او نقول يتحقق الملزوم
اي ملزوم كان او اللازم فالمعلل يقول ما ذكرتم معارض بمثله اذ الوجوب
في المتنازع مما يستلزم احدهما قطعا والدليل دل على الوجوب كالنصوص المقتضية
وغيرها فيكون دالا على الملزوم فيتحقق هذا الملزوم وهو الوجوب او ملزوم
من ملزومات احدهما نحو الارادة من النصوص المقتضية وملزومية الوجوب في ثبوت
الوجوب للوجوب في الفرع ومداريته له كذلك او نقول يتحقق هذا الملزوم او اللازم
او نقول يتحقق الملزوم اي ملزوم كان او اللازم ولئن قال ما ذكرنا راجح لكونه

متعددا غايبا التعداد وذلك لانه عدمي والعدمي لا يفتقر الى الغير فيتحقق دعواه
على تقديري وجود الغير وعدمه بخلاف الوجودي فانه يفتقر في الوجود الى
الشروط والعلل والمحل وغيرها من الامور الممكنة اللازمة له فالمعلل يقول
ما ذكرنا راجح لانه متعدد في الدعوى بالنسبة الى الملزوم الواحد مثلا
على الخصوص بالنسبة الى الملزومات المتعددة الدلائل المتعددة عليها
ولان اللزوم فيما نحن فيه قطعي بالنسبة الى كل واحد من الملزومات بخلاف
ما ذكرتم فصل ثم القياس قد يكون مخصصا وذلك لان العام
لا يخلو من ان يخص خصوصيته بدليل يوجب من الحكم مثل ما يوجبه العام كالخبر
المشهور من السلف او الاجماع مثلا او لا يخص فان كان الاول فانه يجوز فيه
التخصيص بالقياس وان كان الثاني فلا يجوز على ما اختاره اكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى
والعام اذا خص منه البعض يصير حجة فيه اختلاف المشايخ على ما عرف
في اصول الفقه فالحاصل ان المعلل اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه
وعارضه الخصم بالنص العام كما في مسئلة شرائط الاحصان مثلا فان
الثيب الذمي اذا زنى فظهر زناه بشهادة اهل الاسلام يجلد ولا يرجم عند
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لان الاسلام شرط من شرائط الاحصان
عندهم وعند الشافعي رضي الله عنه يرجم ولا يجلد لان الاسلام ليس شرطا من
شرائط الاحصان عنده فلما اقام المعلل حجة على عدم وجوب الرجم عليه
عارضه الخصم بقوله صلى الله عليه وسلم الثيبان يرجمان تحقيقا لوجوب
الرجم عليه فعليه ان يعترض بالجواب فنقول خص عن النص موضع الاجماع
وهو ما اذا ظهر زناه بشهادة اهل الذمة على معنى عدم ارادته اجمالا منه
اي من النص مع تناول اللفظ اياه فكذا صورة النزاع بالقياس عليه وذلك لان التخصيص
في موضع الاجماع انما كان تحصيلا للمصالح المتعلقة بالتخصيص كدفع ضرر وجوب
الرجم وغيره بشهادة المناسبة الى آخرها في فصل القياس سوالا وجوابا
مبدلا الوجوب بالتخصيص ولئن منع المناسبة في موضع الاجماع وقال ما ذكرتم
من التخصيص ليس بفعل لاعتبار عدم الارادة في ماهيته وكونه فعلا من اللوازم
فكيف يصح المناسبة في تلك الصورة فنقول التخصيص فعل بدليل صحة الامر
به والنهي عنه ولئن منع الصحة في التخصيص الشرعي فنقول التخصيص في الشرع

لا يحقق الا بتحقيق الشارع اياه وذلك لان تخصيص العام بايراد المخصص
والايراد فعل الشارع فيكون التخصيص في الشرع من جملة ما يصح الامر به
والنهي عنه او نقول التخصيص فعل لانه اذا لم يكن فعلا لكان نقيضه
وهو عدم التخصيص لا يخلو من ان يكون فعلا ولا يمكن ان يكون كذلك فان
الفعل من الامور الوجودية وعدم التخصيص لا لكونه محمولا على العدمي
او لا يكون فعلا ولا يمكن ان يكون كذلك لانه اذا لم يكن هو ولا نقيضه من
الافعال فلا يكون مقدورا عليه لا هو ولا تركه وليس كذلك بالضرورة
او نقول ما ذكرتم من المنع ضايع اذ التمسك بالقياس المخصص على تقدير
ان يكون التخصيص قابلا للتعدية وعلى هذا التقدير يكون التخصيص فعلا او التوقع
صحة التعدية على كونه فعلا بالضرورة هذا اذا قال المعلل بطريق القياس
فاما اذا قال بطريق التلازم فنقول التخصيص ثابت في صورة
النزاع والا لما ثبت في صورة الاجماع بالنافي للتخصيص وقد ثبت ثمة فيثبت
هنا ولئن منع الثاني فنقول ذلك من وجوه احدها النصوص المقتضية
لوجوب الرجم وذلك لان العام من النصوص لا يكون مخصوصا الا فيما لا يحقق
موجبه وهو وجوب الرجم فيما نحن فيه فيكون العدم من لوازم التخصيص
والدال على انتفاء اللازم دال على انتفاء الملزوم فيكون المقتضي
لوجوب الرجم مما ينافي التخصيص بالضرورة والثاني ان نقول الاصل في
العام ان يكون عاما وذلك لان العموم معنى مقصود في الكلام فلا بد له كالخصوص
وذلك لان المعنى لا يحصل بالالفاظ الا اذا كان ارادة المتكلم اياه فلا بد و
ان يكون له لفظ موضوع لنوع المقصود بذلك اللفظ وانه بطريق الحقيقة
لا محالة والاصل في الكلام هو الحقيقة على ما تبين في موضعه ان شاء الله تعالى
فيكون المقتضي للعموم متحققا وانه مما ينافي التخصيص فيكون الثاني متحققا
والثالث ان نقول التمسك باحد الدليلين وهو اما النص العام او ما يخصصه حينئذ
من لوازم التخصيص وذلك لان المخصص لا يخلو من ان توقف عليه مدلول
يلزم التمسك بالنص العام او لا يتوقف وحينئذ يلزم التمسك بالمخصص واذا كان
التمسك باحدهما من اللوازم واللازم غير لازم لما عين في التلازم فلا يكون
التخصيص لازما او نقول بطريق التلازم في عدم الارادة ان النزع

اصلا اذ لو اريد لاريد مع الاصل بالمقتضي للارادة وقد كان ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى ولا يتحقق ارادتها فلا يتحقق ارادة الفرع ثم من اللوازم
ان يكون المستلزم لارادتها انتفاء عدم الارادة اصلا لانه لو قال
لو اريد الفرع لاريد الاصل فالسائل يقول لو لم يرد الفرع لاريد الاصل وكذلك
اذا قال لو اريد الفرع لاريد مع الاصل لانه يقول لو لم يرد الفرع لاريد مع الاصل
ومن زعم بان كلامه مما شان القلب لاستحالة ارادتها بدون ارادة الفرع فانه
يزعم استحالة الكشف لانه عند تحقق الملزوم وذلك لانه اذا تحقق ارادتها تحقق
ارادة الفرع قطعا وكيف يتحقق ارادته على ذلك التقدير وانه داخل في الارادة
ولا يمكن له ان يقول مثل ما قلناه لان معنى قولنا انه لا يراد اصلا ان لا يكون منحصرا
في الارادة ولا داخلا فيها واذا كان كذلك فمن المحال ان يقال لو لم يرد الفرع اصلا
لاريد مع الاصل ولو اريد مع الاصل لكان داخلا في الارادة ولئن منع الملازمة
على هذا التقدير بالمانع عن الارادة وهو زيادة التركيب بالثاني او الناقض لزيادة
التركيب يمنع المانع على التقدير ولئن قال المانع الباقي واقع في الواقع والارادة
الارادة واقع في الواقع بالمقتضي السالم عن المانع الباقي فنقول ما ذكرتم
وان دل على وجود المانع على ذلك التقدير ولكن عندنا ما ينفيه لانه اذا كان
واقعا على التقدير والمقتضي متحقق فيقع التعارض بينهما على التقدير وانه على
خلاف الاصل لا آخر ما مر في فصل التلازم ثم التعرض بالقياس والتلازم في
التخصيص بعد ان كان ذلك من المستثنيات في موضع الاجماع فاما اذا لم يكن فعلى
المعلل ان يبين الاجماع ويعين التخصيص فيه فنقول الاجماع منعقد على عدم
الرجم فيما ذكرناه من الصور وذلك لان الرجم لا يجب عليه عندنا لعدم الاسلام
وعنده لعدم قبول الشهادة فان شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة
عندنا غير مقبولة عنده فالتخصيص على ما مر بيانه ثابت في تلك الصور ضرورة
انتفاء الارادة بانتفاء الوجوب فانه من لوازم الارادة وتحقق التناول فيها
ولا ارتياب في انه هو النص في اللفظ وانه يشابه الاستثناء من حيث المعنى لكن
المخصص فيه كلام تام بخلاف الاستثناء فان قولنا الا كذا لا يكون كلاما تاما ويشابه
النسخ من حيث الصورة لكنه لا يراد من اللفظ العام معناه في التخصيص بخلاف المنسوخ
في النسخ فان معناه كان مرادا فيتقيد بقيد عدم الارادة اصلا احترازا عن ذلك

ولئن قال

16

ولئن قال لم قلتم بان التخصيص عبارة عما ذكرتم فنقول ما النقل
عن ائمة الشرع وعمومه موافقه استعمال اسم التخصيص في الشرع يعني عمومية
ما ذكرنا من المعنى وهو عدم الارادة مع التناول مواضع استعمال اسم التخصيص
بطريق الحقيقة في الشرع وبيان العمومية من وجوه احدها ان يقال انه ثابت
في كل صورة من صور استعمال اسم التخصيص اذ التخصيص غير ثابت بدونه اي بدون
ذلك المعنى بالناقل للتخصيص على ما مر بيانه من قبل والثاني ان يقال التخصيص
غير ثابت بدونه في نفس الامر وذلك لان احد الامرين لازم وهو اما عدم النص
العام بدون ذلك المعنى او تحقق موجبه اما بالضرورة واما بالنص وبيان الضرورة
او النص ان احد الامرين لازم من ان يكون النص العام موجودا او لا يكون فان لم يكن موجودا
فظاهر اذ الضرورة توجد في اثبات احدهما وان كان كذلك فان ذلك مما
دل على احدهما وقد وجد فيوجد الضرورة او النص وحينئذ يتحقق احدهما
ويلزم من تحقق احدهما عدم التخصيص فان تخصيص العام لا يتحقق بدون العام و
لا يتحقق عند تحقق موجبه كذلك واذا كان كذلك فيكون حقيقة له لمعنى يطلق
عليه لفظ التخصيص بطريق الحقيقة فان الغير لا يكون حقيقة له والا يلزم
الاشتراك او المجاز وذلك لان لفظ التخصيص اذا كان دالا على الغير بطريق الحقيقة
فلا يخلو من ان يدل عليه بطريق الحقيقة او لا يدل فان كان دالا عليه يلزم الاشتراك
اذ المشترك من الالفاظ ما يكون دالا على المعاني المختلفة في الماهية والمعنى
بالغير ما يكون مخالفا له في الماهية وان لم يكن دالا عليه بطريق الحقيقة
انه يدل عليه بالنقل فيكون بطريق المجاز لا محالة فيلزم المجاز والاصل
عدم الاشتراك والمجاز اذ الغرض من الكلام الافهام فلو لم يكن الاصل ما ذكرنا
يلزم اختلاف الفهم فلا يوجد الافهام ولئن قال لم قلتم بان اللفظ يتناول
المعنى يتناول موضع الاجماع فنقول بدليل صحة الاستثناء واعلم ان
الاستثناء المتصل صحيح بالاجماع واما المنفصل فانه غير صحيح عند عامة الفقهاء
واستثناء الشيء من جنسه استثناء حقيقة والتناول من لوازم صحة هذا
الاستثناء لانه لا يصح بدون التناول البتة واستثناء الشيء من غير جنسه وان كان
حقيقة عند البعض فانه لا يقدح فيما نحن بصدده بالتأمل ولئن منع صحة الاستثناء
فنقول ما نحن بصدده من النص العام فانه هو الاسم المحلى بالالف واللام وقد صح

استثناء البعض فيما هو مثل من العمومات كلا و جمعا و ذلك لانه يصح في قوله تعالى
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا و قوله صلى الله عليه و سلم
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء و قول القائل جاءني القوم
الا زيدا و غيرها من النظاير و اذا صح استثناء البعض في بعض الاسامي المحلاة
بالالف و اللام وجب ان يصح في الكل و الا لكان البعض مختصا بالمقتضي
و ليس كذلك فان الصحة في كل صورة من صور الصحة بما هو المشترك بينها و بين الاسم
المحلى بالالف و اللام لدوران الصحة معه وجودا و عدما اما وجودا ففي
الصورة المذكورة و اما عدما فظاهر و ان قال خارج المخصص بتلك
الصورة مقرون المخصص بتمامه لا يكون مدارا ضرورة تحقق الصحة عند استثناء
البعض منه و كذلك البعض ضرورة استثناء صحة عند تحقق ذلك البعض اي بعض كان
و لئن قال لم قلتم بانه اذا صح في البعض صح في هذا المعين فنقول
بمثل ما قلناه و ذلك لان الصحة فيما يصح بالمشترك بينه و بين المعين عن اخرج لدوران
الصحة معه وجودا و عدما اما وجودا ففي صور الصحة و اما عدما ففي صورة عدم
المشترك و هو كونه ثبتا و قد يقتصر على النقل فيما اذا كان العام غير المحلى
بالالف و اللام و الاولى هو الاقتصار مما يكفي فيه النقل و لئن منع الاضافة ا / او
و قال احد الامرين لازم و هو اما عدم التخصيص في موضع الاجماع او عدم الاضافة
الى المشترك بينه و بين صورة النزاع لقيام الدليل على كل واحد منهما اما على
الاول فالنافي للتخصيص كما مر ذكره في هذا الفصل و اما على الثاني فالنافي للاضافة
كما مر ذكره في فصل القياس فنقول دعوى احد الامرين الذين احدهما لازم الانتفاء
باطل عند اهل النظر و ما ذلك الا لذلك فيكون باطلا و انما قلناه و ذلك لان النفي
للاضافة التخصيص و عدمها بعد ان كان التخصيص من المسلمات في تلك الصورة و لما
كان التخصيص كذلك فقد جعل لازم الانتفاء و هو احد الامرين فيكون احدهما لازم
الانتفاء و بيان بطلانه انه اذا ادعى احدهما و اقام الدليل عليه فالسائل يقول
لا يتحقق احدهما اصلا ضرورة تحقق احد الامرين الاخرين و هو اما عدم التخصيص
في موضع الاجماع او اضافته الى المشترك بينه و بين صورة النزاع لقيام الدليل على
كل واحد منهما على ما مر و اذا تحقق احدهما و لم يتحقق الاول منهما فقد تحقق الثاني
و هو الاضافة فيتحقق التخصيص و حينئذ يلزم انتفاء ما ادعيتم بالضرورة فلو مع الاضافة ح

ادعى

17

صح

ادعى المعلل من بعد اخرى فالسائل يدعيه كذلك و لا شك في انه بطل بين المناقض
اذا المعارضة بعد تسليم الدليل و الامكان المعارضة بعد تسليم الدليل في هذا
المقام اذا المقرب ضروري و الباقي من الكلام في دعوى احدهما يعرف من بعد
و اعلم بان عدم التخصيص على التقدير لا يدل على عدم الاضافة اذا الاضافة
مقدم التحقق على ما عرف في الاحكام و كذلك اذا قال لا يضاف اذ لو اضيف لترجح
القياس على النص ضرورة تحقق موجب القياس في النص و القياس لا يرجح على النص
لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم انه بعث معاذا الى اليمن فقال بم تقضي يا معاذ فقال
بكتاب الله تعالى قال فان لم تجده قال بسنة الرسول قال فان لم تجده قال
اجتهد برايي قدم الكتاب على الخبر و الخبر على الاجتهاد و هو القياس و التقديم يدل على
الرجحان و كذلك تعليق الحمد بالله حمد على فقدان السابق و التصويب النبي صلى الله
عليه و سلم اياه اما قوله و كذلك اشارة الى انه باطل ايضا لما قيل في بطلان الذي صحح هذا ام
بعد الترجيح بعد التعارض و لا تعارض بينهما في الحقيقة يعني بين النص و القياس فان
النص كلام الشارع و كلام الشارع مما يوجب العلم بالشرعيات و لا احتمال للخطا فيه و الاجرة
في الشبه اليه بخلاف راي المجتهد فانه قد يخطى و يصيب و لان القياس لاظهار الحكم و النص
لاثبات الحكم فيه فكيف تكون معارضا للنص فضلا عن ان ترجح عليه فصل
في تعدية العدم ثم العدم ما يقال فيما انه لا يكون قابلا للتعدية لامتناع ان يكون معللا
بالعلة وجودية كانت او عدمية اذ العلة سابقة على المعلول و العدم لا يسبقه شيء
لا من الامور الوجودية و لا من الامور العدمية غير ان العلة اذا كانت متحدة
للحكم فانه يعلل بعدم العلة لعدم الحكم كما يقال لم يجب على الرجم لعدم الزنى و
كذلك بعدم الشرط لعدم المشروط و ما نحن فيه هو اظهار العدم في حلي النساء بالقياس
على اللآلي و الجواهر كما يقال العدم ثابت في فصل اللآلي و الجواهر بالاجماع فكذا
في الحلي بالقياس عليها اذ العدم في اللآلي يدل على ان المشترك بين الوجوب و هو كون
محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب لا يكون علة اصلا يعني لا يكون علة راجحة
لا في الاصل و هو فصل اللآلي و لا في الفرع و هو الحلي و المشترك من العدمين مانع
عن الوجوب قطعا يعني يكون مانعا راجحا فيهما فانه اذا لم يتحقق احدهما يتحقق
الوجوب فيهما اي في اللآلي و الحلي بالعلة التامة المعارضين القطعيين احدهما
ما يعني المشترك من العدمين فانه اذا كان مانعا راجحا فيهما كان العدم لازما في اللآلي

بالضرورة والثاني شمول العدم فان عدم شمول العدم من لوازم علية المشترك
من الوجوبين في احدى الصورتين وذلك لان الحق من العلة ما يكون بايجاب على
ما يعارضه وينافيه وقد يتحقق في احدى الصورتين حينئذ مستحق الحكم في احديهما فيلزم
من هذا عدم شمول العدم بالضرورة وشمول العدم هو المعارض القطعي للعلة
الموجبة للحكم ولما كان الوجوب من لوازم عدم احد ما ذكرنا من الامرين فعكسه
مما يستلزم احدهما لا محالة ويدل عليه ولئن منع الوجوب بالمانع على تقدير عدم
الامرين فيمنع المانع على التقدير ولئن قال المانع المستمر واقع في الواقع و
الا لوجب ما ذكرتموه في الواقع بالمقتضي السالم عن المانع المستمر فنقول المانع
غير متحقق على التقدير والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع على ذلك التقدير اذ
المقتضي متحقق عليه ما مر ذكره والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك
باحد الدليلين وسواء كان المقتضي او المانع الى آخر ما ذكرناه في التلازم فاعتبر
ولئن قال انه ضروري يدعو الى هذا التكلف فما هو المشهور من اهل
النظر كفاية بان يقال العدم ثم يدل على ان المشترك بين الوجوبين لا يكون
علة اذ لو كان علة لوجب الحكم ثم ولم يجب فلا يكون علة فنقول الضرورة
الداعية الى هذا التكلف من الظواهر فانه يمكن للمعلل ان يدعي الوجوب
في اللآلي على تقدير عدم احد الامرين بالدليل الواحد ثم وبعد الغي الايمن
للسائل ان يعارضه بمثله بخلاف ما اذا ادعى الوجوب فيها على تقدير علية المشترك
فقط ولان الدليل على الوجوب لا يكون سالما عن المعارض القطعي على
هذا التقدير وقد كان سالما على تقدير عدم احد الامرين كما مر ذكره ولان
المشترك اذا كان علة على تقدير الوجوب هنا فكونه علة على التقدير لا ينافي
عدم كونه علة في نفس الامر لاحتمال ان يكون علة في صورة ولا يكون علة في صورة
اخرى فللسائل ان يمنع استغناء التلازم فيما ذكرتم بخلاف ما ذكرنا فانه لا يقال
علية المشترك من حيث هو هو مما ينافي عدم علية المشترك فيقال عليه هب انه كذلك
ولكن لم قلتم بانه من حيث هو هو يكون علة على تقدير الوجوب هنا وان الاضافة
تدل على اتصافه بهذه الصفة والاتصاف من قبيل ان يترك دعواه ثم نقول
بطريق آخر ان العدم في اللآلي يدل على ان العدم متحقق فيها اي في اللآلي
والحلي او لا يكون المشترك بينهما علة للوجوب اصلا على ما عرف من قبل فانه

اذا لم يتحقق احدهما يتحقق الوجوب في اللآلي بالعلة السالمة عن المعارض القطعي و
هو شمول العدم ولم يتحقق فيلزم احدهما ويلزم من لزوم ايهما كان عدم الوجوب
في الحلي اما اذا الزم الاول منهما فظاهر وكذلك اذا الزم الثاني من الامرين
الاولين اذ الاول من هذين الامرين وهو شمول العدم من لوازم الثاني من
الامرين الاولين بالضرورة واما اذا الزم الثاني منهما وهو الاول من الاولين
فكذلك لانه لو وجب هنا لكان المشترك علة بالمناسبة فان المناسبة تدل
على اضافة الوجوب الى المشترك على ما عرف ذكرها في فصل القياس والاضافة تدل
على علية المشترك اذ الحكم يضاف الى ما يحققه وهو العلة لا الى غيره ولو كان
المشترك علة على تقدير الوجوب وانه لا يكون علة في نفس الامر اصلا فلا يكون
الوجوب ثابتا او نقول اذا لم يكن المشترك علة لا يكون الوجوب
ثابتا في الحلي اذ لو كان ثابتا لكان المشترك علة بالدوران وذلك لان الوجوب
حينئذ دار مع المشترك وجودا وعدما اما وجودا ففي هذه الصورة فان المشترك
متحقق فيها والوجوب ثابت حينئذ واما عدما ففي صورة عدم المشترك كثياب
البذلة والمهنة مثلا فيما ذكرنا من المثال والدوران يدل على كون المدار علة
للدائر على ما عرف في فصل الدوران فيكون المشترك علة على تقدير الوجوب
ولم يكن علة في نفس الامر فلا يكون الوجوب ثابتا او نقول اذا لم يكن المشترك
علة لم يكن الوجوب ثابتا اذ لو كان ثابتا لكان المشترك علة وذلك لانه اذا كان
ثابتا لكان العلة متحققة اذ الوجوب لا يكون ثابتا بنفسه واذا كانت العلة متحققة
وغير المشترك لا يكون علة متحققة لانه غير ثابت او غير علة بالاصل فيكون المشترك
علة ولئن قال لا نسلم بان الاصل فيه هو العدم فنقول يعني المشترك
لا يتحقق الا بالتأييد على المشترك من الامور الوجودية الممكنة والاصل في الممكنات
هو العدم ولئن قال جاز ان يكون التأييد على المشترك من جنس ما
على ما ذكرتم من التفسير لا يكون ممكنا بل واجبا فنقول نحن لا نقتصر على
الاصل في اثبات اصلها فان من الدلائل ما يدل على احدهما اولا وثانيا اما
اولا فلانه اذا كان ثابتا لكان الترك باحد الدليلين لازما وهو اما الترك
بالمقتضي لاضافة الحكم الى المشترك او الترك بالمقتضي لاضافة الحكم الى الزائد
عليه والاصل عدم الترك واما ثانيا فلان الدليل الدال على علية المشترك

مما دل على عدم علية غيره اذ الحكم لا يكون ثابتا بهذا الاوان لا يكون ثابتا بغيره
او يقول بطريق آخر ان لا نسلم ان ما من لوازم العدم في اللآلي وهو اباحة
الترك مثلا ملزوم العدم هنا والاباحة متحققة فيها فكذا في الحلي بالقياس وذلك
لان الاباحة في تلك الصورة انما كانت تحصيلا للمصالح المتعلقة بالاباحة كسلامة
النفس والمال بتقدير ان يترك اداء الواجب في مدة حيوته بالمناسبة ومن
مباشرة الفعل الصالح كما هو سوال الاوجاب بامتداد لا الايجاب بالاباحة والوجوب
بكونه مباحا ويعني بالاباحة خطابا من الشارع معرفا اخلو الفعل عن العقاب
لو ترك ولئن قال في كونه مباحا انه عبارة عن عدم كونه واجبا او حراما
فكيف يكون وجوديا فنقول كون الشيء مباحا وواجبا وحراما اوصاف
وجودية متضادة فانه يمكن ان يكون الشيء خاليا عنها بان لا يكون واجبا ولا مباحا
ولا حراما شرعا ولو كان البعض منها عدميا لما امكن خلو عن البعض منها البتة
ولانه اذا كان عدميا كان نقيضه من الامور الوجودية بالضرورة ولا يمكن ان يكون كذلك
فان نقيضه من الامور العدمية لكونه محمولا على العدمات فصل
في توجيه النقوض والتوجيه في المناظرة ان يوجه المناظر كلامه الى كلام
غيره وذلك بتحقق المناقضة من السلب والايجاب كما سبق تحقيقها في اول الكتاب
ثم النقض قد يكون معينا معلوما وقد لا يكون اما المعين فانه قد يكون مفردا
وقد يكون مركبا وقد لا يكون كذلك لا مفردا ولا مركبا وكذلك اللامعين قد يكون
مفردا وقد يكون مركبا وقد لا يكون كذلك لا مفردا ولا كذلك وما هو المذكور منها في
المقدمة فذلك يكفي في معرفة هذه الاقسام بانها ماهي في اصطلاح اهل
النظر وكيفية التوجيه والجواب عنها مع انها لا يكون مذكورة على الترتيب
المذكور في هذا المقام يعرف من بعد ان شاء الله تعالى اما المعين الذي
لا يكون مفردا ولا مركبا فمثاله ان يقال لا يضاف الحكم الى المشترك غيبا اذا قاس
الحلي على المضروب مثلا بدليل التخلف في فصل اللآلي اذ المشترك فيه متحقق
ولا حكم فيه وهو المعني بالتخلف وهذا القسم اولى بالتقديم في المعينات من غيره
لانه يكون مشهورا لكثرة استعمال المعللين يقال لا نسلم بان التخلف على الاطلاق
مما يخرج المعنى عن العلية بل المخرج التخلف لا لمانع مختص اذ التخلف لمانع مختص بمحله لا يخرج
مطلق التخلف يعني يشتمل على ماهية المطلق ولا يكون مخرجا قطعا فلو كان المطلق

لوجب ان يكون هذا المعين وهو التخلف لمانع مختص مخرجا وليس كذلك
بالضرورة فاعتبر بما عرفت في السيف اذا استعمل في محل قابل للقطع و
لم يظهر اثره يحكم عليه بانه لا يكون قاطعا واذا استعمل في محل غير قابل للقطع
فلا يحكم عليه ولا يعلم من ذلك بعض ما ذكرتم من التخلف هو التخلف لمانع مختص
اذ المانع المختص متحقق في فصل اللآلي لانه اذا لم يكن متحققا لثبت الحكم فيه بالمقتضي
السالم عن المعارض وهو المانع المختص ولئن منع الحكم حينئذ فنقول
المعنى بالمانع ان يكون راجحا على ما يعارضه وينافيه وذلك من لوازم انتفاء الحكم
فيكون الحكم من لوازم انتفائه بالضرورة فالسائل يقول المانع المختص غير متحقق
فيها اذ لو كان متحققا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع حينئذ على ما عرف
في الثلاثة من سوال الاوجاب وكذلك اذا ادعى الحكم في النقض على تقدير الاضافة و
منعه كما اذا قال الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف
اليه لثبت الحكم في فصل اللآلي عملا بالعلة وهو المشترك لانه اذا كان مضافا اليه
كان علة بالضرورة ضرورة استلزام الاضافة اليه اذ لم يكن علة وذلك لانه لا اضافة
اليه او يضاف اليه مما بينا في الاضافة اليه وهو العلة اي المؤثر فيه لما عرف من الدلائل
الدالة على كل واحد منها فالخصم وهو المعلل في هذا المقام منع الحكم على تقدير
الاضافة ويقول لا نسلم بالمانع فالسائل وهو الذي يتوجه الى توجيه
النقض يقول لا نسلم بان المانع متحقق على تقدير الاضافة ولئن قال
المانع المختص واقع في الواقع فنقول عدم واقع والا لوقع التعارض بينهما
وانه على خلاف الاصل الى آخر ما مر في الثلاثة من سوال الاوجاب او يقال
الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف اليه لكان علة لما مر ولو كان
علة لكانت العلية من لوازم الاضافة ويلزم من هذا عدم الاضافة في نفس الامر وذلك
لانه اذا تحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم تحقق الحكم في فصل اللآلي عملا بالعلة
اذ العلة لازمة عند تحقق احدهما بالضرورة ولا يتحقق الحكم في تلك الصورة فلا يتحقق
احدهما وهو اما الاضافة او العلية واياما كان لا يتحقق الاضافة ضرورة انتفاء
الاضافة او لازمها او يقال لا يضاف الحكم في الاصل الى المشترك اذ لو اضيف
لكان الحكم ثابتا هنا اي في الفرع بعين ما ذكرتم ولئن منع هذا لكان الممنوع في
ابطال ما سعى في اثباته وذلك باطل لان الحكم في الفرع من لوازم الاضافة اذا كان

عدم الاضافة من لوازم عدم الحكم وقد كان العدم من لوازم العدم
لما مر من الدلائل الدالة على عدم الاضافة السالمة عن المعارض وهي الحكم
في الفرع ولما كان الحكم في الفرع من لوازم الاضافة كانت الاضافة منتفية فانه
اذا تحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم لثبت الحكم في النقض وهو اللآلي
عملا بالعلة ولبين منه العلية فنقول على المشترك كل من لوازم احدهما
مطلقا فان عدم الحكم في الفرع من لوازم عدم العلية بالدلائل الظاهرة
ولم يثبت الحكم في النقض فلا يثبت احدهما مطلقا ويلزم من انتفاء احدهما
مطلقا انتفاء الاضافة بالضرورة او يقال لو اضيف لتحقق احدهما وهو
اما العلية او الحكم في الفرع ولو تحقق احدهما لتحقق الحكم في النقض عملا بالعلة ولم يتحقق
الحكم فيه فلا يتحقق احدهما ويلزم من انتفاء احدهما انتفاء الاضافة او يقال
لو اضيف لتحققت العلية او الحكم في النقض ولو تحقق احدهما لتحقق الحكم في النقض عملا
بالعلة ولم يتحقق الحكم في النقض او يقال لو اضيف الحكم في الفرع او في النقض لتحقق
لما مر ولو تحقق احدهما لتحقق في النقض عملا بالعلة هذا اذا تمسك بالدليل الخاص
وهو المشترك على تقدير كونه علة فاما اذا تمسك بالدليل العام كقوله صلى الله
عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وغيره فما نحن فيه فذلك معارض بمثله الا اذا
قال لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لثبت الحكم في فصل اللآلي لقوله صلى الله عليه وسلم
ادوا زكوة اموالكم فيقال يضاف الى المشترك لانه اذا لم يضف الى المشترك
لثبت الحكم في فصل اللآلي لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وكذلك
اذا قال لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة ولو ثبت
احدهما لثبت الحكم ثمه لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم فيقال
يضاف الى المشترك لانه لو لم يضف الى المشترك لما كان المشترك علة اذ
لو كان علة لاضيف اليه ولو تحقق احدهما وهو اما عدم الاضافة او عدم العلية
لثبت الحكم ثمه لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وعلى هذا اذا قال
لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لثبت الحكم في الفرع ولو ثبت احدهما وهو
اما اللازم او الملزوم لثبت ثمه لقوله صلى الله عليه ادوا زكوة اموالكم فيقال
يضاف الى المشترك لانه لو لم يضف الى المشترك لما ثبت الحكم في الفرع
اذ لو ثبت لكان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك لما مر في فصل القياس

وهنا

ولو تحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم نعني عدم الاضافة او عدم الحكم اي الحكم
في الفرع لثبت الحكم ثمه لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم ولم يثبت
ثمه فلا يثبت احدهما وحينئذ يتحقق الاضافة فاعتبر بما عرفت واعلم بانه اذا
تمسك بالدليل الخاص على ما مر ذكره مما ذكرناه في مقام المعارضة يصلح جوابا عنه
ولو قال نحن لا نتمسك بالدليل الخاص على التعيين ولا بالدليل العام كذلك
ولكن نتمسك باحدهما فانه اذا كان مضافا الى المشترك لكان المشترك علة
فيمكن ان يقال ثبت الحكم ثمه اما بالمشترك او بغيره ان لم يعارض القطعية وهو
شمول العدم فنقول سلمنا انه كذلك لكنا لا ندعي الحكم ثمه على التعيين
ولا نتمسك بالدليل العام كذلك بل نقول الترك بالمقتضي لاضافة الحكم في الاصل
الى المشترك مع الترك بالمقتضي لثبوت الحكم في النقض غير واقع في الواقع لكن الدلائل
ما يدل عليه كما يقال الاصل عدم الترك لما مر في التلازم او يقال الاضافة
ثابتة على تقدير عدم الحكم ثمه او الحكم على تقدير عدم الاضافة لما مر من الدلائل
الدالة على كل واحد منهما او يقال يتحقق احدهما على تقدير مدارية احدهما
اي لا كان او ثانيا واياما كان يتحقق المدعى اذ التقدير لا يخلو من ان يكون ثابتا او
لا يكون وقد يقال في مقام الدفع هنا ما قلناه في فصل القياس الوجودي
بان المدعى احدهما وهو اما الاضافة في الاصل او الحكم في الفرع على ما عرف
والان نرجع الى النقض المركب وذلك هو الفصل الآخر مع انه لا يفاوت الموجبة
من حيث ذكرنا والمركب كحلي الصبية مثلا الا ان يبدل لفظ اللآلي بلفظ الحلي
كما يقال لا يضاف الحكم في الاصل الى المشترك بدليل التخلف في حلي الصبية مثلا
او يقال لا يضاف اذ لو اضيف لثبت الحكم في حلي الصبية الى غير ما مر
من قبل غير انه يقال في الجواب عن المركب ان الوجوب في المضروب من اموال
الصبية لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان كان ثابتا فلا نم تحقق العدم في
حلي الصبية ولئن سلمنا لكن العدم واقع فلو كان الوجوب في المضروب من اموال
الصبية واقعا لكان ذلك العدم باقيا عند وقوع هذا الوجوب في الواقع والا
لما كان واقعا وانه لغو اذ الكلام فيه فنقول ذلك العدم مع انتفاء
الوجوب واقعا تحقيقا واما اذا كان واقعا تقديرا فلا نم على ان الوجوب
في المضروب لا يخالف الوجوب في الحلي على مذهب ابي حنيفة فنحن نمنع العدم

في المحل تم على ذلك التقدير بناء على هذا المذهب واذا لم يكن العدم واقعا الا مع
فيه فلا يتجه نقضا هذا اذا كان الوجوب ثابتا في المضروب من اموال الصبية
اما اذا لم يكن فكذلك لا يتجه نقضا اذ الفرع راجح على النقض حينئذ لانه اذا لم يكن
راجحا لثبت الحكم في المضروب من اموال الصبية بالقياس على المضروب من اموال
البالغ ولم يثبت ثمه فيكون راجحا واذا كان راجحا فلا يتحقق في النقض ما يتحقق
في الاصل والفرع من المعاني الموجبة للحكم فكيف تخلف عنه الحكم هذا انما يصح
عندنا لانه اذا قال لا يكون الفرع راجحا على النقض بتقدير عدم الوجوب في المضروب
من اموال الصبية اذ لو كان راجحا لثبت الوجوب في المضروب من اموال الصبية
بالقياس على المضروب من اموال البالغ ولم يثبت ثمه فلا يكون راجحا فنقول
ما ذكرتم من القياس باطل اذ الاصل لا يقصر عن الفرع على تقدير الحكم في الفرع وعدمه
والفرع راجح على النقض فيكون الاصل راجحا على النقض وكذلك النقض لا يقصر
عن المضروب من اموال الصبية لاستوائهما في الحكم حينئذ فيكون الاصل راجحا
على المضروب من اموال الصبية واذا كان راجحا فلا يصح قياسه عليه عن القياس
في حيز التعارض فلا يتم ما ذكرتم البتة او يقال الوجوب في المضروب
من اموال الصبية لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان كان ثابتا فلا نسلم
تحقق العدم في حلي الصبية وان لم يكن ثابتا ثمه يكون ثابتا هنا اي في الفرع اجماعا
وذلك لان العدم لا يشمل الصورتين اعني حلي البالغ ومضروب الصبية حينئذ ولا
تحقق الوجوب عندنا في حلي البالغ وعنده في مضروب الصبية ولو كان الوجوب
ثابتا في حلي البالغ كان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك على ما مر في
القياس فيندفع النقض حينئذ او يقال الوجوب في احد الصورتين اعني
حلي البالغ ومضروب الصبية راجح على الوجوب في حلي الصبية بالاتفاق فان
عندنا الوجوب في حلي البالغ راجح وعنده الوجوب في مضروب الصبية واذا
كان راجحا فلا يتجه نقضا وذلك لان الوجوب في المضروب من اموال الصبية
لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر اذ العدم ممنوع حينئذ
وان لم يكن ثابتا فكذلك اذ الوجوب فيه لا يترجح على الوجوب في النقض فيترجح
الوجوب في الفرع على الوجوب في النقض لا محالة والترجيح مانع النقض
فصل في النقض المجهول وهو الذي لا يكون معينا من صور النقض

كما يقال لا اضيف الحكم من الاصل الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك
علة ولو كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود هذه العلة لان العلة
والحكم غير ثابت في البعض من الصور ضرورة انتفاء العلية او الحكم لما مر من
الدلائل فلا يكون الاضافة متحققا او يقال الحكم مع العلية اي علية المشترك
غير ثابت في البعض منها بالدلائل الدالة على انتفائه والمجموع في كل صورة من صور
وجود العلة من لوازم ذلك التقدير وهو الاضافة فينتفي اللازم حينئذ او يقال
لو كان علة لكان الحكم ثابتا في كل صورة من صور وجود المشترك لانه في حيز المنع باعتبار
ان يكون علة في البعض من الصور دون البعض منها او يقال لا اضيف الحكم
في الاصل الى المشترك ضرورة تخلف الحكم عنه في البعض من الصور وذلك لان المشترك
متحقق في صورة من صور العدم او العدم في صورة من صور المشترك لقيام الدليل
على كل واحد منهما اما على الاول فلان بتقدير ثبوته يضاف اليه لما مر واما على
الثاني فلان النافي من الحكم مما ينفيه في صورة من تلك الصور فيكون الدليل دالا على
كل واحد منهما متحقق احدهما علة بالدليل ويلزم من لزوم احدهما كان عدم الاضافة
لانه اذا تحقق احدهما تحقق المشترك في صورة ولا حكم فيها فيكون الحكم متخلفا عن
المشترك والتخلف مانع على ما عرف ثم المعلل ان ادعى الحكم في كل صورة من
صور وجود العلة على طريق المناقضة وقال لا يثبت الحكم في كل صورة
من تلك الصور بالمانع عن الحكم في البعض منها فانه متعدد غاية التعدد او نقال
بطريق المعارضة ما ذكرتم وان دل على عدم الاضافة لكن عندنا ما يدل على الاضافة
وذلك لان الحكم في الاصل اذا لم يكن مضافا الى المشترك لما كان المشترك علة
تثبت به الحكم واذا لم يكن علة للحكم لما كان الحكم ثابتا في كل صورة من صور عدم كونه
علة بالنافي السالم عن معارض كونه علة وقد تحقق في البعض منها بالدلائل الدالة
على الحكم فينتفي اللازم وحينئذ يتحقق الاضافة وكذلك في الوجه الاخر نقول
بطريق المعارضة على حسب ما قال به السائل ان الحكم ثابت في صورة من صور وجود
المشترك او المشترك في صورة من صور الحكم ضرورة ثبوت الحكم مع المشترك في
الاصل او فيه وفي غيره ويلزم من لزوم ايهما كان اضافة الحكم الى المشترك لان المشترك
علة في صورة ثبوت الحكم مع ما مر من الدلائل السالم عن معارض عدم الحكم او لانه
اذا لم يكن علة لما ثبت الحكم في تلك الصورة بالنافي السالم عن معارض كونه علة اذا كان

علة يضاف الحكم اليه ولئن قال يمكن ان يكون علة في البعض من الصور
ولا يكون علة في البعض فلم قلتم بانه يكون علة في الاصل فنقول هذا
المنع وارد عليكم فلا نشتغل بالجواب عنه ثم النقض المجهول جاز ان يكون
مركبا وان لا يكون لانه اذا قال لا يضاف الحكم الى المشترك بدليل التخلف في صورة
من صور وجود المشترك ولا نعلم بانها ما هي من الصور الصالحة للنقض فيما يحتج
فصل واما النقض المجزوم فهو المخرج عن مساعدة الخصم نحو العدم
في مال المديون او الصبي او المجنون مثلا فان العدم فيها على مذهب ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى والشافعي رضي الله تعالى عنه ومن تابعه لا يساعد وثم
فيه فعدم المساعدة مما يوهم عدم الحجة غير ان القياس الوجودي ينتقض
بالعدم والعدم فيها هو مذهب القائس فيصير العدم حجة عليه فيقال لا يضاف
الحكم في الاصل الى المشترك اذ لو اضيف لثبت الحكم ثم عملا بالعلة ولم يثبت لما ذكرتم
او يقال لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف كان المشترك علة ولو تحقق
احدهما وهو اما الاضافة او العلية لثبت الحكم ثمه ولم يثبت لما ذكرتم او يقال
لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف اليه لثبت الحكم في الفرع ولو تحقق احدهما
وهو اما اللازم او الملزوم لثبت الحكم ثمه ولم يثبت لما ذكرتم فاعتبر بما مر
من التوجيهات في الاول والجواب عنها واعلم بان الحكم في الفرع
لا يخلو من ان يكون لازما من لوازم العدم في النقض نحو الوجوب في حلي البالغة
للعدم في المضروب من اموال الصبية او المجنونة او الصبي او المجنون مثلا
او لا يكون لازما من لوازم العدم فيه نحو الوجوب في الحلي البالغ للعدم في المضروب
من اموال المديونة او المديون وذلك لان الوجوب في حلي البالغة لازم على
تقدير العدم في المضروب من اموال الصبية اذ العدم لا يشمل الصورتين بالاجماع
اما عندنا فللوجوب في حلي البالغة واما عنده فللوجوب في المضروب من اموال
الصبية ولا يكون لازما على تقدير العدم في المضروب من اموال المديون لاحتمال
ان يكون العدم شاملا للصورتين فان للشافعي قولين في كل واحدة من هاتين الصورتين
فان كان الوجوب في الفرع من لوازم العدم في النقض على ما عرف فنقول العدم
في النقض كالعدم في مال الصبي مثلا لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان
كان يكون ما ذكرنا من القياس سالما عن النقض اما اذا لم يكن ثابتا فظاهر لان القياس

ينتقض

ينتقض بالعدم والعدم لا يكون ثابتا واما اذا كان ثابتا فلان كل ما كان الوجوب
ثابت في الفرع دون النقض مما ينافي الوجوب الموجب المشترك في النقض او
نقول العدم في النقض لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون واياما كان يكون
الحكم في الاصل مضافا الى المشترك اما اذا لم يكن ثابتا فللمناسبة السالمة عن
التخلف واما اذا كان ثابتا فللمناسبة السالمة عن معارضة العدم في الفرع اذ الوجوب
ثابت فيه حينئذ وان لم يكن الوجوب في الفرع من لوازم العدم في النقض كما في ذلك
وهو مال المديون مثلا فالجواب عنه بالفرق كما في سائر النقوض او بتغيير المدعى
والله نظر الى شيء واعلم اولا بان الحكم لا يتجه نقضا وجوديا كان ذلك
الحكم او عدميا الا وان يكون المشترك من الاصل والفرع متحققا في محل ذلك الحكم فلو
عين العلة مشتركا لا يتحقق هو في محل ذلك الحكم فلا يتجه نقضا وهو الحق في الجواب
عنه بالفرق كما يقال الفرع راجح على النقض وذلك لان المانع عن ايجاب الزكاة مشغولا
ما كان بحوائج الاصلية على معنى انها هي اللازمة شرعا خلاف مال المديون فانه مشغول
بها وهو قضاء الدين الذي يجب عليه فيكون الوجوب في الفرع مشتملا على المصلحة الصافية
عن المفسدة فلو كان المعنى من المشترك ما هو الموجب للوجوب الخالي عن صنع ولا يكون
المشترك متحققا في تلك الصورة فاعتبر بما عرفت واما الجواب عنه بالتغيير بتغيير
المدعى لفظا كما اذا ادعى الوجوب في الحلي ثم نقول ثانيا المدعى انتفاء المجموع المركب
من العدم هنا اي في الحلي والوجوب ثمة اي في مال المديون مثلا فالتغيير في اللفظ
لا غير لانه اذا ادعى الوجوب في الحلي فانه يدعي انتفاء المجموع لا محالة ولئن قال
هذا مسلم لكنه اذا ادعى انتفاء المجموع فانه لا يدعي الوجوب في الحلي فكيف
يكون في معناه فنقول انه في معناه باعتبار انتفاء المجموع وهو المعنى
بالاتحاد في المعنى ثم المدعى وهو انتفاء المجموع ثابت اما بالضرورة او بالقياس
السالم عن التخلف وذلك لان الوجوب في مال المديون لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون
فان لم يكن ثابتا فظاهر وان كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب في الحلي حينئذ لما
بينا من القياس السالم عن التخلف في مال المديون او نقول بالقياس عليهما
او على احدهما ولئن منع الوجوب في الحلي على تقدير الوجوب في مال المديون بناء
على الاجماع المركب فذلك لا يجديه نفعا لان للشافعي رضي الله عنه قولين في كل
واحدة من هاتين الصورتين والاولى للمعلل ان يتمسك باحدهما لا على التعيين

وهو اما الضرورة او القياس السالم عن التخلف ولا اسعى من الترديد الا ليحصل احدهما
وقد يقال في الجواب عن البرهان ان المدعى احد الحكمين وهو اما الوجوب في
الحلي او العدم في مال المديون وقد يحقق احدهما اما بالضرورة او بالقياس السالم عن
النقض ثم النقض فيه هو النقض في اللفظ كذلك اذ الوجوب في الحلي هو احد الحكمين
ولئن قال لو كان كما ذكرتم لكان نقض كل الوجوب على النقض نقضا للمدعى
كان الاول او لا يكون كذلك فنقول الاتحاد منهما بحسب الماهية ونقض المعين هو نقض الماهية
مع الغير وهو الذي يعينه فلا يكون نقضا للمدعى وهو ماهية احدهما ثم التوجيه ظاهر
في كل صورة من صور النقض اذا كان المشترك معينا فاما اذا لم يكن معينا فلا لانه لا يعلم
وجوده في صورة النقض فلا يمكن ان يقال بدليل التخلف الحكم عنه في تلك الصورة اللهم الا
ان يقال ما ذكرتم من المشترك متحقق في تلك الصورة ضرورة اشتراك الاصل معها
فيما هو فيها اي في الاصل من المعاني الموجبة للحكم كله وجماعة هذا لا يليق بالمناظر في دعواه
فصل واعلم بان الواقع لا يخلو من ان يكون كل واحد من المقيس والمقيس عليه
معينا كما يقال يجب في الحلي بالقياس على المضروب او كان المقيس معينا دون المقيس عليه
كما يقال يجب في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب او كان على العكس كما يقال يجب
في صورة من صور النزاع بالقياس على المضروب او لا يكون احدهما معينا لا هذا ولا ذاك
كما يقال يجب في صورة من صور النزاع بالقياس على صورة من صور الوجوب ثم
ان السائل اذا انتهض بابداء الفرق بين المقيس عليه والمقيس في الاول فنقول لا يخلو وجوب
الحكم في الاصل الى المشترك لقيام الفرق بينهما اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فلان الحكم
ثابت في المضروب على تقدير كون اتحاده حليا مانعا من الوجوب مع عدم كونه مانعا
ولا كذلك في الحلي واما تفصيلا فلان الوجوب في المضروب لانه فضي الى ضرر التشقيص و
التنقيص بخلاف الحلي فالاجمالي هو الذي ينشأ من الحكم الشرعي والتفصيلي هو الذي
ينشأ من العقل فاعتبر بما عرفت والكلام في الثاني من الاقسام نذكر ان شاء الله
تعالى واما في الثالث فعلى السائل ان يعين صورة ليست بقاصرة عن المقيس نحو المركب
من الحلي مثلا ويقول المقيس عليه راجح على تلك الصورة لما مر في الاول ثم
في الرابع يعرف من بعد واما في الرابع فيقول المقيس عليه مساو لصورة
راجحة على هذه المعينة من صور النزاع كما اذا قال المقيس عليه مساو للمضروب
لاستوائهما في الحكم والفرق بين المضروب والحلي المركب لانه من الذهب والفضة اجمالا او تفصيلا

على ما عرف

على ما عرف ولو كان المضروب راجحا على الحلي المركب والحلي غير قاصرة
عن المقيس فيلزم رجحان المقيس عليه على المقيس اذ المقيس عليه راجح على الحلي
المركب ولو قال المقيس غير راجح على الحلي المركب فلا تفاوت فيه ولا يمنع
عدم الرجحان فنقول المقيس غير راجح عليها لكونه غير قاصرة
او مساويا وذلك لان الحكم في المقيس لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان لم يكن
ثابتا فظاهر اذ الحكم في الحلي المركب لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان كان ثابتا
فيلزم القصور وان لم يكن ثابتا يلزم المساواة هذا اذا لم يكن الحكم ثابتا في
المقيس فاما اذا كان ثابتا فلانه يحصل احدهما كذلك وهو اما القصور او المساواة
لقيام الدليل على احدهما وهو المساواة حينئذ وذلك لان الحكم لما كان ثابتا
في المقيس وجب ان يكون ثابتا في الحلي المركب اما بالضرورة او بالنص او بالقياس وبيان
الضرورة ان الحكم اذا كان ثابتا في المقيس فالمقيس لا يخلو من ان يكون عين الحلي المركب
او لا يكون فان لم يكن عين الحلي المركب وقد ثبت الحكم فيه فيكون في المركب بالضرورة وان كان
غير المركب وجب ان يكون ثابتا فيه بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة
اموالكم او بالقياس على المقيس والاستواء في الحكم مما يوجب الاستواء في الحكمة
على ما عرف فيكون الدليل دالا على احدهما ضرورة دلالة الدليل على الاستواء
والا يلزم على السائل ان يقول انه غير راجح عليها اي المقيس على تلك الصورة نحو
الحلي المركب مثلا اذا كان الاتحاد متحققا بينهما في الحكم وعدم الحكم كصورتي
التركة في جواز اداء القيمة وامثاله فصل في القياس المجهول وهو القياس
على غير المعين من الصور في اصطلاح اهل النظر كما يقال يجب في هذه الصورة بالقياس
على صورة من صور الوجوب ثم المعلل اذا قال يجب في الحلي بالقياس على المضروب
فالسائل يعارضه بالقياس المجهول ويقول لا يجب بالقياس على صورة من صور
العدم فانه يقول ما ذكرتم معارض بمثله كما يقال يجب في الحلي بالقياس على صورة
من صور الوجوب ولئن منع المعارض فنقول نعني به غير الاول نعني
على غير المضروب من الصور ولئن منع المعارض هذا القياس ومن القياس
على المضروب على اعتبار انهما لا يختلفان الا في المحل والاختلاف في المحل لا يوجب
الاختلاف في الماهية كما ان الماء مثلا اذا كان في هذا المحل اي الاناء وفي
الاخر غير فانه يكون كما كان فنقول الاصل مع الفرع يشتركان في الاول

فيما الاشتراكان في الثاني وكذلك في الثاني يشتركان فيما الاشتراكان في الاول
ولئن قال لا نم بانه يمكن هذا فضلا عن ان يكون ثابتا فنقول
الاشتراك في الاصل والفرع فيما هو فيهما او لا غير الاشتراك فيما هو فيهما ثانيا
بالضرورة او نعين في الجواب عنه صورة النقوض ونبين الفرق بينها وبين صورة (صورة ح)
النزاع كما اذا قال لا يجب في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم فنقول المقيس
عليه لم ينقص عن ثياب البذلة بدليل الاستواء في الحكم والفرق بينهما وبين المقيس
لكونها اي الثياب مشغولة بالحاجة الاصلية وهي دفع نازلة الحر والبرد بخلاف
المقيس وهو الحلي واذا لم يكن المقيس عليه قاصرا عن ثياب البذلة والمهنة كان
مساويا او راجحا بالضرورة فيكون راجحا على المقيس اذ الراجح على الراجح
راجح وكذلك المساوي للراجح والرجحان مانع لما عرف او نقول في الجواب
عنه ابتداء العدم غير ثابت في الفرع لانه يلزم الاستواء بينهما في الحكم اعني بين
الحلي وبين ثياب البذلة والمهنة مع الافتراق في الحكمة لما مر ان ثياب البذلة
مشغولة بالحاجة الاصلية دون الحلي وانه غير واقع في الواقع اي المجموع من (وهو الاستواء ح)
الحكم مع الافتراق في الحكمة غير واقع لانه اذا كان واقعا يلزم اما الترك
بالمقتضي لاضافة الحكم الى العلة او الترك بالمقتضي لاضافة الحكم الى الفارق وذلك
لان الحكم في الصورة الاولى من الصورتين مثلا اذا لم يكن مشتملا على ما يشتمل عليه الحكم
في الثانية من المعاني الموجبة للحكم فالعلة في الصورة الاولى من الصورتين ما هي المتحقق
فيهما من تلك المعاني لاستحالة وما هو المتحقق في الاولى منهما فانه هو المتحقق في الثانية
مع الزايد عليه والمجموع هو الفارق بين الصورتين ولما كان كذلك فنقول الحكم
في الصورة الثانية لا يخلو من ان يكون مضافا الى ما هو المشترك بينهما من المعاني الموجبة
للحكم وهو الذي يكون علة في الصورة الاولى من الصورتين او لا يكون فان
لم يكن مضافا يلزم الترك بالمقتضي لاضافة الحكم الى العلة وان كان مضافا اليه
فلا يكون مضافا الى الفارق وهو المجموع المتحقق في الصورة الثانية منهما
لامتناع الاضافة الى المشترك مع امتناع الاضافة الى غيره وهو الفارق فيما نحن
فيه وقد سبق تقرير الامتناعية في فصل القياس بلا فيه ما مر اخرى واذا لم يكن
مضافا الى الفارق يلزم الترك بالمقتضي لاضافة الحكم اليه فعلم بان الاستواء
في الحكم مع الافتراق في الحكمة اذا كان واقعا يلزم الترك بالمقتضي لاضافة الحكم

الى العلة

الى العلة او الفارق وما ذكر على التقدير فذلك غير متروك في نفس الامر على
ما عرف في فصل التلازم ولئن قال مرة ثانية كما اذا قال لا يجب في
الحلي بالقياس على صورة من صور العدم فنقول لا نسلم بان هذا القياس
غير الاول ولئن قال نعني به غير الاول على ما عرف في اول الفصل
فنقول ما ذكرتم وهو العدم غير ثابت في الفرع اذ لو كان ثابتا لكان
العدم فيما ذكرنا من الصورة ومن ثياب البذلة والمهنة مضافا الى المشترك
بالمناسبة السالم عن معارض الوجوب في الفرع ولئن قال لا نسلم التمسك
بالمناسبة الدالة على الاضافة في تعدية العدم اذ المناسبة هي ما يشتمل الفعل
الصالح لحصول المطلوب والعدم ليس بفعل على ما عرف فنقول
نحن لا نتمسك بالمناسبة الدالة على الاضافة في تعدية العدم بل نتمسك بها في
تعدية ما هو اللازم للعدم وهو اباحة الترك ونقول العدم غير
ثابت في الحلي اذ لو كان ثابتا لكان الاباحة متحققة فيكون اللازم وهي الاباحة
في تلك الصورة مضافا الى المشترك بالمناسبة الى آخر ما مر في فصل القياس
ولا يكون مضافا لما بينا من الفارق وذلك لان الثياب لما كانت مشغولة
بالحاجة الاصلية كانت الحاجة اليها ما هي الترك فيها فوق الحاجة الى اباحة الترك
في الحلي او نقول لو كان العدم ثابتا في الحلي لكان العدم او لازمه
في تلك الصورة مضافا الى المشترك لقيام الدليل على احدهما ولا يكون مضافا لما
بينا ولئن قاس مرة ثالثة كما اذا قال لا يجب في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم
فنقول لا نسلم بان هذا القياس غير الاولين اي الاول والثاني ولئن سلم المغايرة
بينه وبين الاولين على ما مر ذكره فنقول العدم غير ثابت في الحلي
اذ لو كان ثابتا لثبت احد الامرين المذكورين وهما اما الاستواء في الحكم مع
الافتراق في الحكمة او اضافة اباحة الترك الى المشترك وما هو اللازم منهما
فذلك غير لازم في نفس الامر لما عرف من الدلائل ولئن قاس مرة رابعة كما اذا قال لا يجب
في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم فنعين صورة اخرى نحو اللآلي
والجواهر مثلا ونبين الفرق بينها وبين الحلي وذلك لان المالية في اللآلي
لا يكون الا وان يكون اللآلي باقية على شكلها بخلاف الحلي ولو ثبت الفرق
بينهما فنقول ما ذكرتم وهو العدم في الحلي غير ثابت اذ لو كان ثابتا

سواء العنبر واللآلي والحلي في الحكم مع الافتراق فيه

يلزم الاستواء في الحكم وذلك غير واقع في الواقع لما عرف ولئن قاس مرة خامسة
فيقول العدم غير ثابت اذ لو كان ثابتا لكان العدم في اللآلي
مضافا الى المشترك بينه وبين الحلي ولا يكون مضافا للمانع ولئن قاس مرة
سادسة فيقول العدم غير ثابت اذ لو كان ثابتا لثبت احدهما
وهو اما الاستواء في الحكم او الاضافة ولئن قاس مرة سابعة فيعين صورة اخرى
اخرى ويبين الفرق بينها وبين المتنازع فيه فيقول لمثل ما قلناه مرة بعد
اخرى او نقول ما ذكرتم غير ثابت اذ لو كان ثابتا لثبت الاستواء
بين صورة النزاع وبين هاتين الصورتين في الحكم مع الافتراق في الحكم وانه غير ثابت
او نقول ما ذكرتم غير ثابت اذ لو كان ثابتا لكان العدم في احدى هاتين
الصورتين مضافا الى المشترك ولا يكون مضافا للمانع او نقول ما ذكرتم غير
ثابت اذ لو كان ثابتا لثبت احدهما وهو اما الاستواء في الحكم او الاضافة على ما عرف
وفيه من التعدد ما فيه اولا وثانيا وثالثا هذا اذا اقتصر في هذا الطريق من الجواب
على ما ذكرنا من الوجوه فاما اذا زاد فيه وجهان بناء على الفرق البين بين الصورتين
فالجواب يتعدد تعدد الوجوه المذكورة فيه كما يقال مثلا ما ذكرتم غير ثابت اذ
لو كان ثابتا لثبت على التقدير ما لا ثبوت له في نفس الامر وذلك لان الدليل دل
على ثبوت هذا المعين على التقدير مثبت هذا او شيء هذا شانه وعلى هذا بالنسبة
الى الغير فاعتبر بما عرفت فصل في التمسك بالنص وهو الكتاب و
السنة اي القرآن والاحاديث واعلم اولا انه لا بد من اللفظ معنى
الا وانه يصح استعماله لتعريف ذلك المعنى حقيقة كان او مجازا وهو المعني بجواز
الارادة وقد يقال المعني بجواز الارادة انه اذا ذكر اللفظ واريد به
ما اريد من المعاني فانه لا يخطأ لغة ولا تفاوت بينها الا في اللفظ وقد يقال
في الخلافيات بجواز الارادة ما يوجب الارادة لدوران الظن بالارادة
معه وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة الارادة اي صورة كانت فانها من
صور الجواز والارادة متحققة فيها واما عدما ففي صورة عدم الجواز والدوران
يدل على موجبية المدار للدائر غير ان الجواز شرط الارادة لا موجب لها فجعل
الشرط موجبا لا يخلو عن الفساد وحل من قال بان الارادة دائرة مع جواز
الارادة وجودا وعدما اما وجودا ففي تلك الصورة كما اذا قال في حلي الرجال

مثلا متى تمسك

25

مثلا متى تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحلي زكوة واما عدما ففي ثياب
البذلة والمهنة فالفساد فيه ظاهر فان من المحال ان يكون الجواز مدارا للوقوع
والوقوع مما ينافي الجواز ولان الارادة غير متحققة في حلي الرجال فضلا
عن ان يكون دائرا مع الجواز غاية الامر ان يقال الحكم متحقق في تلك الصورة
فيقال الحكم من لوازم الارادة ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم الا على
سبيل الاحتمال وذلك لا يكفي فيما ذكرتم ويقال ايضا اذا كان جائز
الارادة يكون مرادا لانه اذا لم يكن مرادا فلا يخلو من ان يكون غير مراد
من هذا النص او لا يكون فان لم يكن مرادا يلزم تعطيل النص وفيه من الفساد
ما فيه وان كان مرادا فلا يخلو من ان يكون ذلك الغير جائز الارادة او لا يكون
فان لم يكن يلزم ارادة ما لا يجوز ارادته وانه قبيح جدا لانه جهل باللغة من كل
من كلامهم وان كان جائز الارادة يلزم اختلال الفهم وخروج الانقسام بين
ما يكون مرادا من صور الجواز وبين ما لا يكون وفيه من الفساد ما فيه فانه يلزم تركه
الذهن واضطرابه في المخاطبات والمكاتبات وغيرهما اللهم الا ان يظهر
المراد بقرينة غير انها لا يكون معلومة بدلالة على المراد الا عند البعض ولا ادنى
ان يقال لو لا ارادة هذا المعين فلا يخلو من ان يكون غير مراد او لا يكون
فان لم يكن مرادا اصلا يلزم تعطيل النص وانه غير واقع بل غير جائز وان كان
مرادا فلا يخلو من ان يتحقق مدار تلك الارادة في ذلك الغير لما تقرر نحو عدم الارادة
وجودا وعدما او لا يتحقق فان تحقق فظاهر اذ المدارية مما يستحيل وجودها
في نفس الامر ضرورة ارادة هذا المعين عند انتفاء ارادة الغير وان لم يتحقق
فكذلك ضرورة مدار يتها له ذلك الغير عند انتفاء ارادة هذا المعين
فصل ثم التمسك بالنص من وجوه احدها هو دعوى ارادة الحقيقة
اذا لم ينعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم القلس
حدث مثلا واعلم ان الحقيقة والمجاز مما وضعا للفظ وانهما في المعنى
غير ما في الكتب على ما عرف ولا يوجدان الا في اصول لقصد المتكلم وارادته
لانه اذا استعمل اللفظ لتعريف ما وضع اللفظ بازائه فذلك بطريق الحقيقة او
لتعريف ما يكون متعلقا لمعناه فانه بطريق المجاز ولا يصح الانتقال عن محل
الحقيقة الى غيره الا لملاحظة بينهما كما هي بين الاسد والشجاع ثم اللفظ ينقل

عن الموضوع الاول الى غيره ويدل عليه بطريق الحقيقة اذا كانت الدلالة على
المنقول اليه اقوى من دلالته على المنقول عنه ويسمى اسما منقولا شرعية
ان كان الناقل هو الشرع كاسم الصلوة وعرفية ان كان الناقل العرف العام كاسم الدابة
بالنسبة الى الفرس واصطلاحية ان كان العرف الخاص كاصطلاحات النظار
وغيرهم من اهل العلم فيقال الحقيقة مرادة في كل قسم من هذه الاقسام كذلك
لان الاصل في الكلام هو الحقيقة اي ارادتها والاصل هو حالة استمر ما لم يعلم تغيرها
عن حالها الا بان تغيرها من الامور الضرورية ولا استراب في انه يدل على ارادة
الحقيقة فان الغرض من الكلام الافهام وهذا الغرض لا يحصل الا بان يحمل اللفظ
على ما وضع بازائه اذا لم يكن المانع موجودا فيكون الاصل ما ذكرناه والا يلزم اختلال
الفهم فلا يوجد الافهام بل الوضع عاد على موضوعه بالنقض او نقول
تحقق ارادة الحقيقة اذ الثابت بطريق الحقيقة اسبق الى الفهم بالنسبة الى الغير من
الذي يثبت بطريق المجاز فان اللفظ لا يحمل عليه الا بقرينة صارفة عن محمل الحقيقة
ومتى كان اسبق الى الفهم فالظاهر ارادته اذ الظاهر من حال العاقل الاقدام على
ما هو اسرع افضاء الى الغرض كما ان الحكيم اذا مهد طريقا الغرض وامكن تمهيده
على وجه يكون افضى الى الغرض فالظاهر من حاله ان يختار تمهيده على ذلك الوجه
او نقول تحمل ارادة الحقيقة لان عدم الارادة مما يفضي الى ترك العهد
اذ المعهود ان يحمل اللفظ المطلق على معناه عند اطلاقه وكذلك الى الترك
بالاصطلاح كما في الحقيقة الاصطلاحية مثلا او الاخلال بالظن وهو ظاهر
فيحكم بارادة الحقيقة احترازا عن الترك ولئن قال لو كانت الحقيقة مرادة
كان البعض من الصور التي يتناولها اللفظ وكلها مرادا فذلك باطل لانه لا يلزم من
ارادة الحقيقة ارادة كل فرد من الافراد ولا ارادة بعضها كذلك بل يلزم ان يكون
داخلا فيما هو المراد لان ذلك معنى يعم كل فرد من الافراد ولا ارادة بعضها كذلك
بل يلزم ان يكون داخلا فيما هو المراد فاما اذا قال لو كانت الحقيقة مرادة
لتحقق الحكم في كل صورة من تلك الصور ولا حكم في بعض الصور او في تلك الصورة
او في احدهما عنه بعد اخرى فانه ينافي الارادة وكذلك اذا قال العدم في هذه
الصورة مما ينافي ارادة الحقيقة والدليل دل على العدم فيتحقق هو او ملزوم
من ملزومات عدم الارادة وعلى هذا بالنسبة الى الغير من الصور فنقول

نحن

26

نحن لا ندعي ارادة الحقيقة على التعيين بل ندعي احدهما وهو اما ارادة الحقيقة
او الحكم في البعض من الصور المختلف فيها وبهذا اندفع ما ذكرتم او نقول
ندعي احدهما وهو اما ارادة الحقيقة او عدم الارادة والحكم المتنازع فيه
او نقول عدم المدارية او الحكم المتنازع فيه بناء على الاصل
الدال على الارادة وكان الدعوى الاولى والثانية او غير الاصل من الدلائل
الثاني دعوى ارادة صورة النزاع بان يقال جاز ارادتها من هذا النص
اداهـ كحلي النساء من قوله صلى الله عليه وسلم في الحلي زكوة فانه ذكر لفظ الحلي
واراد به حلي النساء لا الخطأ لغة واذا تحقق جواز الكل في الارادة يكون
الارادة متحققة لما مر من الدلائل في الفصل السابق ولئن قال عدم
الوجوب مما يستلزم عدم الارادة والدليل دل على العدم فيتحقق هو او
ملزومات عدم الارادة فنقول الجواب عنه قد مر من قبل او نقول
نحن لا ندعي الارادة على التعيين بل ندعي احدهما وهو اما انحصار الارادة في
المتنازع فيه او انحصاره في الارادة او نقول ندعي الاول منهما او الحكم
المتنازع او نقول ندعي الثاني منهما او الحكم المتنازع فيه ولئن قال
لا يتحقق ما ذكرتم اصلا اذ المراد بما نافى الحكم المتنازع فيه من الحلي الآخر ثم
من الدلائل الدالة على الارادة ويلزم من هذا انتفاء الارادة والحكم كذلك
فنقول هذا في حيز التعارض بان يقال المراد منه ما يحقق الحكم المتنازع
فيه من الحلي وحينئذ يتحقق احدهما بالضرورة الثالث دعوى الارادة المقيدة
بقيد يندرج فيه المتنازع فيه كالحلي التي هي نصاب كامل حولي مملوك رقبة
ويدا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحلي زكوة فيقال جاز ارادتها فراد لما مر
من الدلائل ولئن منع كونه مقيدا بقيد يندرج فيه المتنازع فيه فنقول بالنسبة
المقيد على ما مر ذكره عام يعم المتنازع فيه وغيره فيكون المتنازع فيه خاصا
اليه والخاص مما يتناوله وعلى تقدير العام بطريق الحقيقة فيكون مندرجا على
اعتبار انه كذلك ولئن منع الحكم فيه من بعد فنقول لما كان الحكم ثابتا في
الحلي التي هي كذا وكذا فلا استراب في انه ثابت في الحلي المتنازع فيها لانها
هي بالضرورة ولئن قال لا نريد ما ذكرتم البتة اذ لو كان مرادا لكان في
الحكم ثابتا فيما يندرج فيه من الافراد كلا وجلا وليس كذلك ضرورة عدم الحكم

هذه الصورة او في تلك الصورة او في تلك الصورة او في احديهما فنقول
الجواب عنه قد مر فيما مر فاعتبر بما عرفت من قبل سوالا وجوابا
الرابع دعوى ارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع كما يقال اجاز
ارادة شيء من شانه غير ارادة لما مر من الدلائل وليس منع التصور فنقول
كل قسم من الاقسام المذكورة فانه هو المتصف بهذه الصفة فلا يستحيل تصوره
ولئن قال عدم الحكم مما يستلزم عدم الارادة وقد دل الدليل
عليه يتحقق هو او ملزوم من ملزوماته عدم الارادة فنقول الجواب
عنه قد مر فاعتبر مرة او نقول ارادة صورة النزاع مما تستلزم ارادة
شيء من شانه والدليل دل على الارادة فيتحقق الارادة او ملزوم من ملزوماتها
ارادة شيء من شانه الخامس دعوى ارادة احد الامور الاربعة كدعوى
ارادة الحقيقة او صورة النزاع او المفيد او شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع
بناء على ما مر من الدلائل في الكل ولئن قال لا يتحقق ارادة احدها
اصلا اذ لو تحقق ارادة احدها فلا يخلو من ان يتحقق مع تحقق ارادة الغير او لامع
التحقق ولا سبيل الى كل واحد منهما اما الى الاول فظاهر واما الى الثاني فكذلك
ضرورة انتفاء الافتراق بين الارادتين اما بالضرورة او بالدليل السالم عن
المعارض المتطرق وبيان تحقق احدهما في غاية الظهور واذا الواقع لا يخلو من ان يكون
عدم الارادة شاملا او لا يكون وانما كان يتحقق احدهما فنقول
يتحقق ارادة احدها مرة وبعد اخرى او نقول الجواب عنه قد مر [illegible]
بالتامل السادس دعوى ارادة الاول مع احد البواقي على التعيين
كما يقال تحقق ارادة احدهما وهو اما الاول او الثاني لما مر من الدلائل او يقال
وهو اما الاول او الثالث او يقال وهو اما الثاني او الرابع او يقال وهو
اما الثالث او الرابع ويلزم من لزوم احدهما كان ثبوت الحكم المتنازع فيه ولئن قال
لا يتحقق ارادة احدهما اصلا اذ لو تحقق فلا يخلو من ان يكون شاملا او لا يكون
وانما كان يتحقق على التقدير ما لا يتحقق لو في الواقع على ما عرف فنقول
الجواب عنه قد مر هذا اذا اعترض بواحد من البواقي على التعيين فاما اذا اعترض به
لا على التعيين فيقال تحقق ارادة احدهما وهو اما الاول او غيره من البواقي
لما مر من الدلائل وهكذا يقال مرة وبعد اخرى او يقال وهو اما الثاني

او غيره

او غيره من البواقي لما مر او يقال وهو اما الثالث او غيره او فيقال
وهو اما الرابع او غيره السابع دعوى ارادة احدهما على تقدير عدم
ارادة احدهما على التعيين كما يقال تحقق ارادة الاول منهما على
تقدير عدم ارادة الثاني لما مر من الدلائل ويلزم من هذا ارادة احدهما
ضرورة تحقق اللازم او نقيض الملزوم بان نرجع في اللازم وهو ارادة
الاول فنقول اللازم لا يخلو من ان يكون واقعا او لا يكون فان كان واقعا فظاهر
وان لم يكن فكذلك ضرورة انتفاء الملزوم حينئذ او في الملزوم بان نقول
الملزوم وهو عدم ارادة الثاني لا يخلو من ان يكون واقعا او لا يكون فان لم يكن
واقعا فظاهر وان كان فكذلك ضرورة تحقق اللازم حينئذ او يقال
تحقق ارادة الاول على تقدير عدم الثالث او يقال على تقدير عدم الرابع او
يقال تحقق ارادة الثاني على تقدير عدم الثالث او يقال على تقدير عدم
الرابع او يقال تحقق ارادة الثالث على تقدير عدم الاول الرابع كذلك وكذلك
على العكس في كل قسم من هذه الاقسام كما يقال تحقق ارادة الثاني على تقدير عدم
الاول مثلا وقد يقال عليه في الكل لا يتحقق ارادة هذا على تقدير عدم
ارادة ذلك والا يتحقق ارادة احدهما في نفس الامر ولا يتحقق لما مر في دعوى ارادة
احدهما غير ان الجواب عنه ظاهر فاعتبر بما عرفت هذا اذا ادعى ارادة احد
على تقدير عدم ارادة احدهما على التعيين اما اذا ادعى ارادة احدهما لا على التعيين
فيقال تحقق ارادة الاول منهما على تقدير عدم ارادة احدها ثانيا كان او ثالثا او
رابعا او يقال تحقق ارادة الثاني منها على تقدير عدم ارادة احدها
كذلك او يقال ارادة الثالث على تقدير ارادة احدها او يقال ارادة الرابع
كذلك وكذلك على العكس بان يقال تحقق ارادة احدها على تقدير عدم ارادة الاول
منها او يقال ارادة احدها على تقدير عدم ارادة الثاني او يقال على تقدير عدم
ارادة الثالث كذلك او يقال على تقدير عدم ارادة الرابع وقد يقال في
كل قسم من هذه الاقسام ما قيل من قبل سوالا وجوابا وكذلك اذا قال تحقق ارادة
احدها على تقدير عدم الارادة احدها مرة وبعد اخرى لما مر من الدلائل ويلزم
من هذا ارادة احدها ضرورة تحقق اللازم او نقيض الملزوم على ما عرفت
فاعتبر بما عرفت ولئن قال لا ارادة ما ذكرتم ضرورة تحقق ارادة شيء يلزم

منه الحكم في صورة النزاع كما قلنا في التابع وبقوله نعني به ما يستحيل انفكاك الحكم
في صورة النزاع عن ارادته ولئن قال هذا في حيز المنع النقارض ويقول
نعني بذلك الشيء ما لا ينفك صورة النزاع في الوصف عنه كالاستعمال واعداده للتزين
والتحلي في الاحوال ولئن منع تعيين صورة النزاع وهذا مما لا يمكنه ان يقول
ضرورة عدم الوجوب في كل صورة من هذه الصور عنده وهذا ظاهر ثم الاقدام
على البحث في هذا الكلام متأخر عن المباحث المذكورة لكونه جاريا فيما ذكرنا من
الاقسام والحمد لله على التوفيق بالاتمام فصل في احد الامرين الذين
احدهما لازم الانتفاء واعلم اولا ان الذي لا يكون لازم الانتفاء منهما
لا يخلو من ان يكون لازم الثبوت وكلامنا فيما لا يكون كذلك اذ الكلام فيما لا يكون
لازم الثبوت ولا يكون لازم الانتفاء كذلك بل فيما يكون يحتمل الثبوت والانتفاء
والذي يكون لازم الانتفاء على اربع اقسام بان يكونا معينين او منكرين
او كان الاول معينا دون الثاني او على العكس اما الاول من الاقسام فانه لا يتم
كما اذا ادعى ارادة الحنفية او ارادة صورة النزاع من نص انعقد الاجماع على عدم
ارادة الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم في الحلي زكوة فانه اذا ادعى احدهما
وقال يتحقق احدهما بالدلائل الدالة على كل واحد منهما على ما عرف فالسائل
ينتهض بالمناقضة ويقول لا يتحقق احدهما البتة ضرورة تحقق احد الامرين الاخرين
وهو اما ارادة الحنفية او عدم ارادة صورة النزاع بالدلائل الدالة على كل
واحد منهما ومتى تحقق احدهما فلا يمكن ان يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين اصلا
وذلك لانه اذا تحقق احدهما في نفس الامر ولا يتحقق الاول منهما بالضرورة او بالاجماع منهما
يتحقق الثاني منهما وهو عدم ارادة صورة النزاع بالضرورة وحينئذ يتحقق العدم
فلا يمكن ان يتحقق احد ما ذكرتم ثم الدلائل الدالة على احدهما من جانب السائل
اكثر تعددا بالنسبة الى الدلائل من جانب المعلل على اعتبار ان الامر الوجودي
يفتقر الى ما هو من الشرائط في الوجود نحو الامكان وما هو من الدلائل الدالة عليه
مع الرجحان وغيرهما بخلاف الامر العدمي ولان الامر العدمي لا يفتقر حكمه في التحقق الى
انتفاء المحكوم عليه والمحكوم به بخلاف الحكم الوجودي فانه لا يمكن ان يتحقق الا وان يتحقق
المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما كذلك فاعتبر بما عرفت ثم المعلل اذا قال
نعني بارادة المتنازع فيه ان يكون مرادا او داخلا في الارادة دفعا لما قال به

المحكوم

السائل

السائل فالسائل يقول المدعي في هذا المقام احد الاقسام الثلثة لا كلام
فيه بل الكلام في دعوى احد الامرين الذين احدهما لازم الانتفاء كما في ذلك منهما
واما الثاني من الاقسام فانه يتم كما اذا ادعى ارادة الحكم في صورة ما من
صور العدم بالاجماع او ارادة الحكم في صورة ما من صور النزاع من قوله صلى الله
عليه وسلم في الحلي زكوة مثلا وذلك لانه لا يمكن للسائل ان يقول لا يتحقق احدهما
البتة ضرورة تحقق الاول منهما وهو ارادة الحكم في صورة ما من صور العدم بالاجماع
او عدم ارادة صورة ما من صور النزاع لانه لا يلزم من تحقق احدهما انتفاء احد
الامرين الاولين اليه لاحتمال ان لا يكون الحكم مرادا في البعض من صور
النزاع نحو الحلي المركبة مثلا ويكون مرادا في البعض الاخر منها كغير المركبة ولئن قال
لا يتحقق احد ما ذكرتم اصلا ضرورة تحقق ارادة الحكم في صورة ما من صور العدم
بالاجماع او عدم ارادة الحكم في كل صورة من صور النزاع ولا يتحقق الاول منهما بالاجماع
فيتحقق الثاني بالضرورة وحينئذ لا يتحقق احد ما ذكرتم لا اولا ولا ثانيا فالمعلل
يقول لا يتحقق احد ما ذكرتم البتة ضرورة تحقق احد ما ذكرنا من الامرين
وذلك متعدد غاية التعدد بالنسبة الى ما ذكرتم او يقول لا يتحقق احدهما
اصلا ضرورة تحقق احد هذين الامرين وهو اما ارادة الحكم في صورة ما من صور
العدم بالاجماع او ارادة الحكم في كل صورة من صور النزاع ولا يتحقق الاول منهما بالاجماع
فيتحقق الثاني بالضرورة ويلزم من هذا انتفاء ما ذكرتم اصلا وراسا ولئن قال
الدلائل الدالة على احد ما ذكرنا من الامرين اكثر تعددا بالنسبة الى ما ذكرتم
على ما مر من قبل فالمعلل يقول هب انه كذلك لكنا لا نتعرض لاحد هذين
الامرين مقتصرا عليه لانتفاء ما ذكرتم بل نتعرض له لاحضار طرق الانتفاء
او يقول لا يتحقق احد ما ذكرتم اصلا ضرورة تحقق الارادة في صورة
ما من صور النزاع وانه متعدد غاية التعدد ايضا فيقول مرة
بعد اخرى ولا يمكن للسائل ان يقول مثل ما قال به المعلل وانه ظاهر واما
الثالث من الاقسام فانه يتم كما اذا ادعى ارادة الحكم في صورة ما من صور
العدم بالاجماع او ارادة الحكم في هذه الصورة المعينة من صور النزاع وذلك لان
السائل يقول لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين اصلا ضرورة تحقق ارادة
الحكم في صورة ما من صور العدم بالاجماع او عدم ارادة الحكم في هذه الصورة المعينة

من صورة النزاع ولا يتحقق الاول منها البتة فيتحقق الثاني بالضرورة ويلزم من
هذا انتفاء ما ذكرتم ولا يستراب في ان التعدد من جانب السائل على ما عرفت
في القسم الاول وأما الرابع من الاقسام فانه يتم كما اذا ادعى ارادة الحقيقي
من نقل انعقاد الاجماع على عدم ارادة الحقيقي او ارادة فرد معين من افراد
المتنازع فيه وذلك لانه اذا ادعى احدهما متمسكا بما مر من الدلائل فلا مجال
للسائل ان يقول لا يتحقق احدهما البتة ضرورة تحقق احد هذين الامرين
وهما ارادة الحقيقي او عدم ارادة فرد من افراد المتنازع فيه فانه لا يلزم
من تحقق احد هذين الامرين انتفاء احد الامرين الاولين لاحتمال ان يكون البعض
من الافراد مرادا دون البعض ولو قال لا يتحقق احدهما البتة
ضرورة تحقق ارادة الحقيقي او عدم ارادة كل فرد من الافراد فالمعلل
يقول كما قال به في القسم الثاني من الاقسام واذا علمت ما علمت من الاقسام المذكورة
فاعلم ان ما لا يتم منها في نفس الامر فانه يتم اذا ادعى احدهما على التقدير
غير واقع عنده كما لو ادعى احدهما وهو اما ارادة الحقيقي من نقل انعقاد الاجماع
على عدم ارادة الحقيقي او ارادة صورة كما مر ذكره في القسم الاول من الاقسام
على تقدير انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع متمسكا بما يدل في
نفس الامر لانه لا يمكن للسائل ان يمنع على التقدير ما هو متحقق في نفس الامر لانه اذا
منع فالمعلل يقول ذلك الامر المتحقق في نفس الامر لا يخ من ان يكون ثابتا على ما ذكرنا
على التقدير او لا يكون واياما كان يتحقق الحكم في صورة النزاع واما لم يمكنه ان يمنع
فقد تحقق احدهما بالدلائل الدالة على احدهما ومتى تحقق احدهما على ذلك التقدير
فقد تحقق الحكم المتنازع فيه ضرورة تحقق ذلك التقدير في نفس الامر او عدمه ثم التعدد
في الدعوى ظاهر بالنسبة الى التعدد في الملزومات وعلى هذا بالنسبة الى
الغير من المدار وغيره ولا مجال للسائل ان يقول لا يتحقق احدهما على ما
ذكرتم من التقدير لاحتمال ان يتحقق احدهما على تقدير انتفاء ملزوم من الملزومات
ولا يتحقق احدهما على تقدير الانتفاء كذلك ولو قال لا يتحقق احدهما البتة
ضرورة تحقق احد الامرين الآخرين وهما اما ارادة الحقيقي او عدم ارادة صورة النزاع
على تقدير انتفاء كل ملزوم من الملزومات فردا بعد فرد فالمعلل يقول
هذا مما لا يمكن اثباته بالنظر الى التعدد فما نحن فيه من الامرين الاولين غني عنهما

ولئن سلمنا انه يتحقق ولكن لم قلتم انه يلزم من تحقق احد ما ذكرتم من الامرين انتفاء
ما ذكرنا ولو قال يتحقق احدهما على ذلك التقدير لا يتحقق الاول منهما فالمعلل
يقول لا نسلم بانه لا يتحقق على ما ذكرتم من التقدير وذلك التقدير غير واقع
عندنا ضرورة تحقق ملزوم من ملزومات الحكم المتنازع فيه ولئن تمسك باستحالة
الواقع فالمعلل يقول يتحقق الاول منهما على ذلك التقدير ضرورة انتفاء العدم
مع التقدير في نفس الامر اما بجميع اجزائه او بالبعض دائما والا لزم على الدوام
ما يوجب منافي العدم على ذلك التقدير في الجملة اذ لو تحقق كان التقدير محالا وما له
الجملة ولا يمكن ان يكون كذلك وكذلك اذا ادعى احدهما وهو اما ارادة الحقيقي او
ارادة صورة النزاع من نقل انعقاد الاجماع على عدم ارادة الحقيقي كقوله صلى الله
عليه وسلم في الحلي زكوه على تقدير عدم الارادة من نقل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ادوا زكوة اموالكم مثلا ضرورة تحقق ذلك التقدير في نفس الامر او عدم التحقق
فاعتبر بما عرفت واعلم ان من اللوازم ان لا يكون ذلك التقدير ملزوما لعدم الحكم
المتنازع فيه لانه لو كان ملزوما لكان ملزوما لنقيض اللازم ملزوما له ولا يمكن ان يكون
كذلك لان نقيض الملزوم من لوازم ذلك الامر هذا اذا كان احد الامرين منتفيا بالنص
او بالاجماع فاما اذا كان كل واحد منهما يحتمل الثبوت والانتفاء كما اذا ادعى صورة النزاع
او الحكم فيها مثلا فلا حاجة الى التكلف وسواء ان يدعي على تقدير غير واقع عنده لانه
يتم سواء ادعيته في الواقع او على التقدير واما قوله وكذلك اذا كان احدهما منكرا
فالمراد هو القسم الرابع من الاقسام على ما عرفت انه يتم واعتبر بما ذكرنا من الامور
في دعوى احد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء اذا ادعيت احد الامور
الثلثة كما اذا ادعيت ارادة الحقيقي على ما عرفت قصته او ارادة صورة النزاع
او الحكم فيها فانه يتم سواء ادعيته في نفس الامر او على التقدير لانه اذا قال
لا يتحقق احد الاقسام اصلا ضرورة تحقق ارادة الحقيقي او عدم ارادة صورة النزاع
او عدم الحكم فيها فانه لا يجديه نفعا ولو قال ضرورة تحقق ارادة الحقيقي او عدم
ارادة صورة النزاع وعدم الحكم فيها كذلك فانه في حيز المنع التعارض والمنع على ما
عرف في القسم الاول من الاقسام المذكورة فاي حاصل ان الممتنع من الاقسام اذا كان
اقل فانه يتم في نفس الامر فاما اذا كان الاكثر اذا ادعى ارادة الحقيقي او الحكم في
صورة من صور العدم معينا او الحكم في صورة النزاع فانه لا يتم الا وان يدعي على التقدير

الغرض الواقع عنده فانه يقول لا يستحق احد ما ذكرتم اصلا ضد ولا يتحقق
الاول او الثاني او عدم الثالث ولا يستحق الاول منهما ولا الثاني كذلك ويتحقق الثالث
ويلزم من هذا انتفاء ما ذكرتم هذا اذا كان الكل معينا اما اذا كان البعض
منها منكرا فذلك يتعدد بالزيادة على ما عرفت من قبل غير انه يمكن الاطلاع عليها
بعد الاطلاع على الاقسام المذكورة يعرف بالتامل فصل في الامر واعلم
ان اللفظ اذا كان دالا على الطلب فذلك الطلب اما طلب الماهية وهو الاستفهام
كما يقال ما الانسان مثلا او طلب الفعل عن المخاطب وذلك لا يخلو من ان يكون بطريق
الاستعلاء وهو الامر كقوله تعالى واقيموا الصلوة او بطريق الخضوع وهو الدعاء
كقول العبد اللهم اغفر لي او بطريق التساوي وهو الالتماس كقول البعض من الاصحاب
للبعض هات الكتاب والمعروف في تعريف الامر ان يقال الامر هو اللفظ الدال على طلب
الفعل بطريق الاستعلاء ولمن منع وقال هذا من التعريفات الفاسدة اذ اللفظ
لا يكون حادثا لحدث الامر والامر متحقق في الازل فان الله تعالى كان آمرا وناهيا
ازلا وابدا واللفظ لم يكن متحققا في الازل فقال هذا امر اللازم بالنقل
واللازم هو ما يدل عليه اللفظ كطلب الفعل بطريق الاستعلاء ثم يقال
في قوله صلى الله عليه وسلم ضحوا انه امر بالنقل عن ائمة اللغة فانهم قالوا ان الامر
بالتضحية للواحد ضح وللجماعة ضحوا وقولهم يدل على كون احدهما امرا ونقول
احدهما امر بالضرورة او بالدليل القائم عن المعارض القطعي وذلك لان اللازم لا يخلو
ان يكون امرا او لا يكون فان كان امرا فظاهر لان احدهما حينئذ يكون امرا بالضرورة
وان لم يكن كذلك فان ما يدل على كون اللفظ المبين صيغة امر هو حاكم على معان
كون اللازم امرا وانه معارض قطعي ضرورة كون احدهما امرا لا غير اذ نقول
اللفظ المذكور لا يخلو من ان يكون امرا او لا يكون وايا ما كان يكون احدهما امرا بالضرورة
او بالدليل القائم عن المعارض القطعي على ما عرفت او نقول ان احدهما امر في
قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم لانه اذا لم يكن احدهما امرا لما وجد الامر من
الله تعالى واذا كان كذلك فلا يصح الاخبار عن كونه تعالى آمرا وقد صح فيكون
احدهما امرا ثم الامر كما هو هو فانه يقتضي الوجوب كما هو المختار عند الاكثر من الائمة
او الندب كما هو مذهب البعض اذ الامر يدل على رجحان جانب الوجود في المامور به فادنى
احواله ان يكون مندوبا او للاباحة او لا ذلك كما نقل عن البعض وهو التوقف لانه قد

يكون

للندب وقد يكون للاباحة وقد يكون للوجوب فنتوقف فيه حتى يقوم الدليل
على الوجوب فهذا هو الفصل الآخر وفيه من الكلام ما فيه غير اني اقول فيه ما
هو من اللوازم ذكره بان الامر مما يقتضي الوجوب لقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك فانه يدل على كون الامر للوجوب لانه اذا لم يكن للوجوب لما ذمه الله
تعالى على الترك وتارك غير الواجب لا يكون مستحقا للذم بالاتفاق وكذلك
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي امر الله ورسوله بان يصيبهم بلاء
في الدنيا وعذاب في الآخرة بالنقل مما دل على اصابة البلاء والعذاب
الاليم بالمخالفة وذلك لا يكون الا بالترك بترك الواجب لان التارك عاص
لقوله تعالى افعصيت امري وقوله لا يعصون الله ما امرهم وغيرهما من الآيات
الدالة على انه عاص وكذا قول الشاعر امرتك امرا جازما فعصيتني فاصبحت مسلوب الامارة نادما
والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
فكذلك تارك الامر ولا نعني بقولنا يفيد الوجوب الا هذا ولان حمل اللفظ
على الوجوب احوط فوجب الحمل عليه احتياطا ولقائل ان يقول لو كان للوجوب
لكان الترك معصية في كل صورة من صور الامر صيغة كقوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وغيرهما من
الآيات فنقول كلامهم فيما اذا كان عاريا عن القرينة النطقية والعقلية والنطقية
متحققة فيما ذكرتم كقوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا وقوله تعالى واذا حللتم
وكذلك العقلية في الغير كما في قوله تعالى فاشهدوا ذوي عدل منكم فان النفع حاصل
له عند تحقق الاشهاد وقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لان الضرر راجع
اليه لولا الاستعاذة فاعتبر بما عرفت في الغير من الصور ولمن قال نعم لكن
وما جعل عليكم في الدين من حرج مما ينافي كونه للوجوب وكذلك قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاشتمال الوجوب على العسر والحرج فنقول ما ذكرتم
مخصوص على القصر والفطر بالنقل ولو كان كذلك فذلك لان من مفيد الافعال حرج فيه لكن ذلك
ما لا ينافي الفرض فنقول لا نسلم بان الوجوب مشتمل على الضرر كيف يكون مشتملا واشتماله
على زيادة المصلحة مما بينا فيه ولمن قال الاصل في الاشياء هو البراءة وبراءة الذمة
مما ينافي الوجوب عليه الا انه نقل في البعض من الصور يعارضه لا يعرف فيها الحرج بعد وجوده
فنقول لا نسلم بانه لا نقض لذلك بل الكلام فيه ثم الامر بالشيء هل يكون نهيا عن ضده

ففيه اختلاف المشايخ فصـــــل في النهي واعلم اولا بان اللفظ
اذا كان دالا على طلب الامتناع عن الفعل بطريق الاستعلاء فذلك هو النهي
كقوله صلى الله عليه وسلم الا لا تصوموا في هذه الايام وان كان بطريق الخضوع فذلك
هو الدعاء كقولنا لا تكلنا الى انفسنا وان كان بطريق التساوي فذلك هو الالتماس
كقول الناس بعضهم بعضا لا تفعل كذا او كذا واذا كان كذلك فلا بد في النهي ان يعرف
بانه اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل بطريق الاستعلاء ولئن قال
هذا من التعريفات الفاسدة كما قال بذلك في فصل الامر فنقول الجواب عنه قد مر
مرة ثم النهي كما هو هو فانه يقتضي الحرج لانه اذا لم يكن مقتضيا للحرج لما صح اطلاق
اسم العاصي على ارتكاب المنهي عنه وقد صح بالنقل والاستعمال اما النقل
فظاهر واما الاستعمال فقوله تعالى فعصى آدم ربه اخبر الله تعالى عن العصيان
بعد ارتكاب المنهي عنه وهو قربان الشجرة او نقول النهي مما يقتضي الحرج
وذلك لان المنهي عنه مشتمل على المفسدة الراجحة لانه اذا لم يكن مشتملا على المفسدة
الراجحة لكان النهي قبيحا لا محالة وكان نهيا عن الفعل المباح وذلك لانه اذا لم يكن
مشتملا على المفسدة الراجحة فلا يخلو اما ان يكون مشتملا على مفسدة ما
او لا يكون فان لم يكن مشتملا عليها كان مشتملا على المصلحة الصافية عن المفسدة
والنهي عن مثله قبيح جدا وان كان مشتملا عليها فلا بد وان يكون تلك المفسدة
مساوية للمصلحة الحاصلة فيه ويكون حينئذ ذلك مباحا اذ المباح عبارة عن
هذا فيكون نهيا عن الفعل المباح وانه قبيح ايضا اذ النهي عما يرجح جانب العدم
محض ما كان او لم يكن محرما او يرجح احد المتساويين قبيح وكذلك اذا كانت قاصرة
لاشتمالها على تفويت الاصلح وترجيح غير الراجح ولئن قال ما ذكرتم لا يتم
الا وان يكون للنهي عنه مشتملا على المصلحة فنقول اذا لم يكن مشتملا على
المصلحة فلا يخلو من ان يكون مشتملا على المفسدة او لا يكون وايا ما كان يكون المنهي
عنه حراما او النهي قبيحا ما الضرورة فعلم بان المنهي عنه مشتمل على المفسدة الراجحة
واذا كان مشتملا عليها لكان حراما قياسا على الافعال المحرمة اذ الحرمة فيها لرجحان
المفسدة على المصلحة بالمناسبة او نقول اذا لم يكن المنهي عنه محرما لما كان
العاقل محترزا عن ارتكاب المنهي عنه حال كون النفس حريصة اليه وقد كان محترزا فيكون
حراما ولئن منع فنقول العاقل وهو المكلف بالتكاليف الشرعية لا يمنع بان

31

بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الفعل اي فعل كان فانه وان كان
قادرا عليه ومايلا اليه وطالبا اياه فقد امتنع عنه واحترز عن ارتكابه اذ
العقل والدين حاملانه عنه ويلزم من هذا ان يكون النهي محرما والمنهي عنه
حراما في اعتقاده والا لا اقدم عليه كما في الغير من الافعال المطلوبة عنده من
المباح والمندوب واعلم بان المنهي عندنا للتقرير لانه طلب اعدام المنهي عنه
من قبل العبد بامتناعه عن فعله وانما يتحقق بامتناعه اذا امكن وجوده بفعله
وعند الشافعي انه للنسخ لا للتقرير اذ النهي يقتضي قبح المنهي عنه كما ان الامر
يقتضي حسن المامور به فان الآمر حكيم والحكيم لا ينهى عن الشيء الا لقبحه واذا كان
قبيحا والقبيح غير مشروع فكذلك المنهي عنه ويلزم من هذا ان يكون للنسخ ثم المنهي عنه
قد يكون قبيحا لعينه وضعا كان او شرعا وقد يكون قبيحا لغيره على ما عرف في اصول
الفقه فصـــــل في التمسك بالنافي للضرر مثل قوله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام نفي الضرر ابتداء وبقاء بالنقل ومسمى الضرر كذلك الا وان يتحقق بالنص
او بالاجماع كما في الحدود والقصاص مثلا ثم المناظر يتمسك بسياق النص مرة
وبالسياق اخرى اما اذا المتمسك بسياق النص فنقول لا يجب الزكوة على
المديون مثلا لان ايجاب الزكوة اضرار في حقه لانه يفوت سلامة الملك عن
الزوال لو ادى وسلامة النفس عن العقاب لو ترك والمجموع مطلوب فان
كل عاقل لو خير بين وجود المجموع وعدمه يختار وجوده على عدمه والاضرار يدور
مع المفوت للمطلوب وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة الضرب والقطع في حق
الانسان واما عدما ففي صورة الاعطاء والاحتساب كذلك ومتى كان الاضرار
دائرا مع المفوت للمطلوب على معنى انه لا يطلق اسم الاضرار الا على ما يكون
مفوتا للمطلوب فيكون حقيقة له ولئن قال ما ذكرتم منقوض بالاعراض
الخاصة للنوع كالضاحك بالنسبة الى الانسان مثلا فانه لا يطلق اسم الضاحك الا على
ومع ذلك لا يكون حقيقة له فنقول نعني بكونه حقيقة له ان يكون مشتملا على
حقيقته ولئن قال المفوت فعل العبد وهو اداء الواجب او تركه لانه اذا
ادى الواجب عليه بين المجموع باستيفاء سلامة المال وان لم يؤده البتة ينتفي بانتفاء
سلامة النفس اذ النفس حينئذ مستحقة للعقاب حينئذ فيكون المفوت فعل العبد
لا فعل الشارع وهو الايجاب فنقول فعل العبد وسواء اداء الواجب

لا ينفك عن الايجاب البتة ولا يمكن ان يفارقه كذلك فيكون جهة فساد في الايجاب المعين
بكونه جهة فيه ان يكون دايرا معه وجودا وعدما واذا كان جهة فيه فلا يكون الاضاعة والتضييع
اليه مانع عن الاضاعة الى ذلك الا ترى ان اسفار الجهل جهة في حصول العلم على معنى
انه لا ينفك عنه فلا يكون اضافة التحصيل الى احدهما مانع عن الاضافة الى الغير فانه يصح
ان يقال انما اشتغل بالتحصيل اقدم عليه ليحصل العلم ويصح ان يقال انما اشتغل بالتحصيل
لينتفي عنه الجهل وعلى هذا الغرض من النظاير ولئن قال لا نسلم بان المجموع مطلق
وكيف يعد العاقل يسعى في ابطاله بالاختيار كالذي يبذل ماله في آلة الجهاد مع الكفار
نا ان يجاهد في الله حق جهاده فنقول لا نسلم بانه ابطال وكيف يعد وقد
وقد يحصل في مقابلته من السعادات العاجلة والآجلة ولئن قال هب انه لا يكون
ابطالا في تلك الصورة غير ان ابطال فيما اذا كان الامر على العكس فنقول اولا الاثم
بانه عاقل ولئن قال يعني العاقل ان يكون مكلفا بالتكاليف الشرعية فنقول
هذا في حيز التعارض فان من العقلاء من لا يتلف نفسه ولا ماله في المعصية البتة بل يكون
مراعيا حق الشرع ومواظبا اياه ولئن منع كونه اضمارا في الاسلام فنقول
الاضمار في احكام الاسلام مجاز بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما في قوله
تعالى واسأل القرية ولئن قال هو كل الا انه اراد ان المسئول اهلها
لا القرية والعرب انما حذفوا المضاف واقاموا المضاف اليه مقامه واعربوه باعرابه
اذا امنوا الالتباس والامن عن الالتباس ممنوع في الحديث فنقول
لا مجال للمنع فيه ونفي الاضمار ابتداء وجزاء لا يمكن ان يكون في نفس الاسلام
ولا يستراب في ان الاضمار على مجرد النقل في مثل هذه الصورة اولى واسهل
فيقال حمل على هذا المحمل بالنقل ولئن قال سلمنا بانه كذلك وكلمة في فلنسلم بان
الضرر اذا كان متحققا في واحد من الاحكام فيتحقق فيها فنقول اذا تحقق في واحد
من الاحكام فلا بد وان يتحقق فيها فان كلمة في للظرفية وانها لا تعمل الا ستيعاب
بالاتفاق هذا اذا كان الاضمار في الايجاب سلمنا فاما اذا منع وقال
لا يكون اضمارا به لانه يحصل المصالح المتعلقة بالوجوب والمحصل للمصالح لا يكون
اضرارا فنقول لا نسلم بانه يحصل في هذه الصورة ولئن قال الله
ليس بضرار وليس له فنقول هذا في حيز الدفع والحاصل ان القول
المدعي انحصار الارادة فيه او انحصاره في الارادة او نقول انه اضرار او

ما الدلائل

32

ما الدلائل الدالة على كل واحد منهما هذا اذا تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر واما اذا تمسك بقوله لا ضرار فنقول لا يجب عليه القصاص في
صورة من صور المختلف فيها اذ لو وجب لكان للولي ولا بد الا اضرارا جزاء او انه
منتف بالنافي ولئن منع التناول فنقول كلمة لا لنفي الجنس فيما نحن فيه
بالنقل والاستعمال اما النقل فظاهر واما الاستعمال فلا ريب فيه فصل
في الاثر والاثر عبارة في الشرع عما هو الصادر من الصحابة قولا كان او فعلا
وانما سمي به لانه من آثار اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله ثم التمسك به من
وجوه احدها ان قول الصحابي امرا كان او نهيا او اخبارا فانه يدل على تحقق ما يدل
عليه اذا لم يخف بالدليل ما لو جد النظر اليه يغلب على الظن ثبوت مدلوله وقول الصحابي
بهذه الصفة وكذلك فعله كما نقل عن عمر رضي الله عنه انه صلى بعد ما طعن والدم
يسيل منه فانه يدل على جواز الصلوة في تلك الحالة ولانه ما قال الا بناء على الدليل
وانه يدل على ذلك وكذلك اذا فعل والثاني انه لما فعل او قال فانه ظن بصحة
ذلك الفعل في الشرع ظنا غالبا والا لما اقدم عليه لا قولا ولا فعلا اذ العقل والدين
مما يمنعانه عنه واذا ظن يتحقق ذلك الشيء فيتحقق لقوله صلى الله عليه وسلم ظن المؤمن
لا يخطئ ولئن قال لم قلتم بانه اذا لم يتحقق ذلك يتحقق الخطأ في الظن فنقول
انه اذا لم يتحقق لا يكون الاعتقاد بتحقق ذلك الشيء مطابقا للخارج وهو المعني بالخطأ
بالخطأ والثالث ان قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم يدل
على كون المخبر عنه متحققا والا لكان الاقتداء بهم ضلالا لا اهتداء كما اذا قصد
المسافر الى بلدة معينة ولا يعلم السبيل اليها فقال واحد من العقلاء عليك باتباع فلان
والاقتداء به فان قوله يدل على ان فلانا يقصد تلك البلدة ويسلك طريقها مع العلم
به لانه اذا لم يكن كذلك لكان ذلك القول اضلالا لا اظهارا لانه لا يتوهم الاهتداء في
ذلك الاقتداء البتة وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم اقتديتم اهتديتم اي اذا اعتقدتم
ما قال به واحد منهم فقد اصبتم والاصابة لا يكون الا بتحقق ذلك الشيء فيتحقق ثم القول
يعتبر بالقائل والفعل بالفاعل فيترجح قول من كان راجحا في العلم والزهد من
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على قول غيره منهم وكذلك الفعل والرجحان في العلم
والزهد يعرف بالنقل على ما عرف في البعض من الصحابة نحو الخلفاء وغيرهم رضي الله عنهم
فصل في الاجماع المركب وهو اتفاق الطرفين على الحكم بعلتين مختلفتين

واعلم بان هذا الاجماع لا يكون مسموعا الا وان يكون المنشأ متحدا كما يقال
لو كانت البكارة علة لولاية الاب لكان للاب ولاية الاجبار على البكر البالغ دون
الثيب الصغير بالاجماع المركب والاجبار ان يزوجها على كره منها او يقال لو كان
الصغر علة للولاية لكان للاب ولاية على الثيب الصغير دون البكر البالغة
بالاجماع المركب فان الاجماع على تحقق المجموع الاول يبتني على علية البكارة وعدم العلية
وعلى المجموع الثاني كذلك على علية الصغر وعدم العلية غير ان الاجماع على تحقق المجموع
الاول لا يكون متحققا الا وان تكون العلة هي البكارة لا ان البكارة هي العلة وعلى
الثاني كذلك لا يكون متحققا الا وان تكون العلة هي الصغر لا ان الصغر هي العلة فعرف
بالتامل ما كان المجموع متحققا اولا كان او ثانيا على التقدير بالاجماع المركب فلا يكون
الجواز متحققا في الصورتين كذلك على ان الاختلاف فيما ذكرنا من المجموعين بان
الثابت هو الاول منهما او الثاني اتفاق على انتفاء المجموع الثالث بالنسبة لتحقق
الجواز فيهما او عدم الجواز اذ الاختلاف في القولين اتفاق على بطلان القول الثالث
كما في النظاير فان جماعة من العقلاء اذا اعتقدوا على ان فلانا لا يملك الا مائة دينار
مثلا وغيرهم اعتقدوا على انه لا يملك الا مايتين فالاتفاق من الحزبين متحقق على انه لا يملك
الثلاثماية ولئن قال لم قلتم بان الجواز اذا كان ثابتا في فصل الثيب الصغيرة لما كان
ثابتا في فصل البكر البالغ بل يكون ثابتا فيهما بالاجماع يعني قول ابي حنيفة واصحابه في فصل
الثيب الصغير والشافعي واصحابه في فصل البكر البالغ فنقول ما ذكرتم
يدل على العدم فيهما كذلك فلا يمكن التمسك به على الجواز فيهما وانه معارض بمثل الخلاف
ما ذكرنا وذلك لانا نتمسك بقول كل واحد من المجتهدين على انتفاء الجواز فيهما في احدهما
ولا يمكن للخصم ان يقول بمثل ما قلناه هذا اذا كان المنشأ متحدا فاما اذا لم يكن
المنشأ متحدا كما يقال لو جاز نكاح الاخت في عدة الاخت عن طلاق بائن او ثلث
لما ثبت عتقها اذا ملكها اخوها بالاجماع المركب فانه لا يكون مسموعا من يعرض
فانه يعارض بالعكس من الدلائل وقول من قال بان ذلك غير متحقق لعدم القائل بالفصل
قول باطل لان عدم القول بتحقق الشيء لا يدل على عدم تحققه وهذا ظاهر فصل
في الاستصحاب يقال استصحب الكتاب وغيره كما قال الشاعر استصحب قلبي وضاع شاهد
لله فوادي من استصحبه لكنه في اللغة اما في الشرع فهو على نوع عبارة عن الحكم بالصحاب
الحال كما يقال كان فيستمر مثاله في المسئلة المتنازعة وهو ما اذا انفرد واحد بدعوى

رؤية الهلال فشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ثم افطر بالوقاع فانه لا كفارة
عليه عندنا وفي وجوب القضاء عليه اختلاف المشايخ وعند الشافعي رضي الله
عنه يجب عليه الصوم والكفارة كذلك بالوقاع فيقال في الخلافيات عدم وجوب
الكفارة عليه في الماضي من الزمان مما يوجب العدم في هذا الزمان او في سائر الازمنة
اذ العدم متحقق في الزمان الماضي بالاجماع وذلك لا يتغير الا بما يغير من الامور الضرورية
او الاجماعية ولا وجود لاحدهما اصلا فلا يتحقق الوجوب او يقال العدم متحقق في
احد الزمانين وهو اما الماضي او الحال فوجب ان يتحقق في الحال او في سائر الازمان والا لوجب
في زمان لم يجب عليه في ذلك الزمان كما اذا افطر مثلا بالاكل والشرب فانها لا تجب عليه
في ذلك الزمان وكذلك اذا افسد الصوم المنوي من النهار بالوقاع فانها لا تجب عليه
الكفارة بالاجماع وانما قلناه وذلك لانه اذا لم يتحقق العدم في احد الزمانين فلا بد و
ان يتحقق الوجوب في الحال واذا كان متحققا في الحال وجب ان يتحقق في زمان لا يجب
عليه في ذلك الزمان اما بالضرورة او الدليل السالم عن المعارض القطعي كالنصوص و
الاقيسة وغيرهما ولئن قال لا نسلم بانه لتحقق احدهما وهو اما الضرورة
او الدليل السالم فنقول اذا كان الوجوب متحققا في زمن من الازمان فذلك
الزمان لا يخلو من ان يكون مغايرا للزمان الذي لا يجب عليه في ذلك الزمان او لا يكون
فان لم يكن مغايرا فظاهر وان كان فكذلك اذ الدليل على الوجوب في ذلك الزمان حينئذ
سالم عن المعارض القطعي وهو العدم في سائر الازمان ولا يمكن للسائل منع الدليل على
ذلك التقدير اذ المعلل يقول ما هو الواقع من الدليل في الواقع لا يخلو من ان يكون
واقعا على ما ذكرنا من التقدير او لا يكون واما ما كان يتحقق المدعى وهو العدم في صورة
النزاع اما بالضرورة او بالدليل السالم عن المعارض القطعي وقد يقال العدم
في ذلك الزمان مدار للعدم في صورة النزاع او العدم في سائر الازمان غير مدار للعدم
وجودا وعدما واما ما كان يتحقق العدم في صورة النزاع على ملوغ او يقال
العدم في الماضي من الزمان ملزوم للعدم في هذا الزمان او لو نفعل ملزوما غير مدار
هذا بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة فاما بالنسبة الى عدم وجوب الصوم فيقال
العدم متحقق او غير مدار او يقال العدم في سائر الازمان متحقق او غير مدار هذا
بالنسبة الى الحكمين من العدمين فلقيا بالنسبة الى احدهما فيقال كما قيل في عدم وجوب
الكفارة وكذلك بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة في احد الزمانين فانه يقال كما قيل

فيه اولا اما بالنسبة الى عدم وجوب الصوم في احد الثانيين فيقال كما قيل في عدم وجوب
الصوم وهذا ظاهر والمسطور في اصول الفقه ان الاكمال تصلح حجة للدفع و
ابقاء ما كان على ما كان دون الاثبات والثابت بهذا الاعتبار المنتسخ في الماضي
من الزمان معلوم والمنتقل الى هذا الزمان غير معلوم فيكون معلوما في ذلك الزمان حسب
معلوم في هذا الزمان وهذا مما يكفي في الدفع ولا يكفي في الاثبات قطعا واشباله
استصحاب الواقع كما يقال كائن على التقادير بالجائز و يقال في الكلام في امثالها
ان الواقع واقع على التقدير كما اذا ادعى المعلل عدم وجوب الكفارة على المنفرد و
قال لا اجب الكفارة عليه بالوقاع اذ لو وجبت عليه بالوقاع لوجب عليه بالاكل و
الشرب بالدلائل الدالة عليه فالسائل يقول لا اجب عليه باستصحاب الواقع وذلك لان
العدم واقع في الواقع والواقع في الواقع واقع على التقادير الجائز لانه اذا لم يكن
واقعا على التقدير الذي تقدير كان فلا يكون ذلك التقدير جائز الوقوع في الواقع
وانه جائز فيكون واقعا عليه ولئن قال انما يكون كذلك ان لو كان الواقع على
التقدير وهو خلاف الواقع من لوازم ذلك التقدير فنقول لما كان الواقع على التقدير
خلاف الواقع فلا يكون الواقع مع التقدير واقعا في الواقع ويلزم من هذا ان يكون
ذلك من اللوازم او يقال العدم واقع على التقدير لانه اذا لم يكن واقعا كان
ذلك التقدير منافيا وليس كذلك اذ المنافي للواقع لا يمكن ان يكون واقعا وانه يمكن او يقال
الواقع او ما يحقق عدمه كان او ملزوما او مدارا وقد يقال في الحل بان
الواقع ان الواقع واقع على هذا التقدير لان ما هو الثابت على هذا التقدير ثابت
في نفس الامر او على التقدير مثبت جملة الامور الثابتة في نفس الامر على ذلك التقدير و
اياما كان يكون الواقع واقعا على التقدير لانه اذا لم يكن واقعا يلزم اجتماع النقيضين
اما في الواقع او على التقدير وانما قلناه وذلك لان المعنى بالثابت على التقدير
ما يكون ثابتا من الاحكام الشرعية وجودية كانت او عدمية ولا حكم من الاحكام الا و
ان يقوم الدليل عليه وللمعلل ان يمنع الدليل على التقدير لكن ليت شعري بان يقول
لا مجال للمنع اذا كان ذلك من النصوص او يقول انه واقع على التقدير لما عرف من
قبل ومتى يتحقق احد ما ذكرنا من الامرين فلا يتحقق خلاف الواقع على التقدير اذ لو تحقق
يلزم اجتماع النقيضين اما في الواقع او على التقدير وذلك لان المتحقق منهما اما هو الاول
وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين اما في الواقع لان ما هو الثابت على التقدير ثابت في

الواقع

الاجتماع

الواقع فلو كان الثابت على التقدير خلاف الواقع لكان ذلك ثابتا في الواقع فيلزم
بينه وبين الواقع في الواقع تحقق الوجوب مع العدم فيما نحن فيه وانه محال او المتحقق منهما
هو الثاني وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين على ذلك التقدير لان ما هو الثابت على ما هو
من التقدير ثابت على تقدير مثبت جملة الامور الثابتة في نفس الامر على ذلك التقدير
فلو كان الثابت على ما ذكرنا من التقدير خلاف الواقع لكان ذلك ثابتا على ذلك التقدير
كذلك والواقع في الواقع واقع على ذلك التقدير فيلزم الاجتماع بينهما على ذلك
التقدير وانه محال فعلم بان المتحقق في نفس الامر اذا لم يكن متحققا على ما ذكرنا من
التقدير يلزم اجتماع النقيضين اما في الواقع او التقدير وانه غير جائز فلا يمكن
ان لا يكون المتحقق في نفس متحققا على ما ذكرنا من التقدير يلزم اجتماع النقيضين اما
في الواقع او التقدير وانه غير جائز فلا يمكن ان لا يكون المتحقق في نفس الامر متحققا
على ما ذكرنا من التقدير وهو المطلوب تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه

والصلوة على محمد المصطفى
وعلى آله المجتبى وعلى
صحبه الاتقيا

قوله على المناظر ويعلم مما سنذكره ان المراد بالمناظر هنا المحقق لا الاتي بالدليل
لان التنازع لا يلزمه عليه شيء مما سيذكره قوله بان صار ناظرا اي الكلام اي تعلق
كلام كل منهما بكلام الاخر المناظر نظير المتناظرين في الكلام على معنى ان كل واحد منهما سعى في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب قوله او من النظر كما يقال نظرته او من النظر الذي هو بمعنى الابصار
كانه انتظر كل منهما جواب الاخر فمن النظر زاد بعض الافاضل قيد البصيرة في تعريف المناظرة اذ
النظر مع نفسه يدل على البصيرة بالالتزام ودلالة مهجورة في التعريفات وفيه نظر اذ لا نسلم
ان النظر مع نفسه يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لانه موضوع لها ولئن سلمنا انه دال
عليها بالالتزام لكن لا نسلم ان دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات بل مهجورة في جواز ما هو
كالمجاز في موضعه واعترض بعض الافاضل عليه بان هذا مفاكرة لا مناظرة والصواب
ان يقال انها مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وفيه نظر اما اولا فلان اظهار
الصواب غرض المناظرة دون المفاكرة اذ الغرض منها هو دفع النادي الى المجهول فقط فلو
المناظرة اخص من المفاكرة واي ضرر لكون تعريف العام ولو قيل انه يصدق مع المفاكرة قلنا
ان المفاكرة لا تخرج اما ان يكون اظهار الصواب غرضا منها او لا فان كان الاول فيكون
داخلا تحت التعريف الان فلا تحول له ولا تخفى على من له ادنى تامل واما ثانيا فان
تعريف المعترض غير مانع لصدقه على المدافعة الواقعة في المحكوم عليه وبه قوله والاشتراك
اي ولا شك قوله الاجتماع منهما اي لذاتيهما قوله ولا الارتفاع كذلك اي البتة قوله
في الاول اي في القضية الاولى والتذكير هنا اما باعتبار الكلام او باعتبار ان الاول
اسم التفضيل يدل على التذكير والتانيث قوله وان كان في الالفاظ كما في
الالفاظ المشتركة قوله فان الحكم على هذا الحين تعلق للقوة والفعل يجب قوله
كالايجاب عند السلب الصواب ان يقال بالايجاب والسلب لان الكاف مع ما في الكيفية
يمكن ان يكون شيئا وراءهما وليست كذلك قوله لعدم التناقض مثال الاول
كل حيوان حجر وبعض الحيوان حجر فانهما كاذبتان لصدق السالبة الكلية وهي قولنا لا شيء
من الحيوان بحجر ومثال الثاني لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانهما
كاذبتان لصدق الموجبة الكلية وهي قولنا كل انسان حيوان قوله سواء كانت بالضرورة او
لا بالضرورة او دائما فيه تسامح اذ الجهة منحصرة في الضرورة واللاضرورة او الدوام واللادوام
وما في الجهات مندرجة تحت اللاضرورة او اللادوام قوله من مادة الامكان اي في مادة خالية
عن اللون كالفلك وغيره من الاجسام الشفافة فانها خالية عن السواد والبياض قوله

فاى مهد ان المناظرة اعلم ان المناظرة قد تكون على وجهين احدهما ما يكون على وجه الاحسن
وذلك بان يكون المناظر مشتملا على ما ذكر من شرائط المناظرة والثاني ما لا يكون على وجه
الاحسن وذلك بان لا يكون مشتملا على شرائط وهو ما يكون عن بعض الافاضل في توجيه
هذا الكلام لكن الجليل ينقل عن المصنف انه ذكر في غير هذا الكتاب ان المناظرة على
وجه الاحسن انما يكون ما خلص النية عن الشوائب النفسانية وان تركها اخلاص
خصمه انه خبط خبط عشواء فان من السلف من يقول على ان اناظر حتى يهذي الى ان
اناظر حتى يسكت قوله ان من اللوازم يجوز ان تتركب بكل لهمز فيكون الكلام
وغير مبين لما قبله وهو الحق ويجوز ان تتركب بفتحها فيكون مبينا لقوله ما عرف ويكون
على معنى مع وقوله ما عرف بمعنى الحروف حتى يستقيم قوله الا تعنيه وهو القيل و
القال بلا فائدة قوله بل الحكي واذا حكى فلا يتوجه على المنع لانه طلب الدليل وكل
من لم يكن عليه دليل لا يتوجه عليه المنع بل يتوجه عليه طلب تصحيح النقل وذلك بان يقول الا نم
النقل او ان لا يكون النقل خلاف ما حكاه فيجب على الحاكي تصحيح النقل قوله لا مناقشة فيها
او عرفها الخصم قوله في كل مقدمة المقدمة في هذا الفن شيء يتوقف عليه الدليل سواء كان
قضية جعلت جزء دليل او غيرها كما يقول في النقض لم قلتم بان اللفظ متناول او
مرادا وداخل في الارادة قوله بانه مراد الفرق بين الارادة المراد والداخل في الارادة
خصوص الاول وعموم الثاني اي يكون من جملة الاشياء الداخلة تحت كل النقض قوله
والمانع وهو عدم جواز الارادة واذا لم يتحقق جواز الارادة لم يحصل الارادة لان الارادة
مسبوقة على جوازها قوله من ابطال في هذا التعريف نظر لان المعارضة والقلب
مداخلان فيه والاولى ان يقال هو منع مقدمة من مقدمات الدليل قوله وكلام الخصم
اي وكلام الخصم عند عدم مساعدته الدليل ومنعه اياه مما يحقق ابطال احد النقيضين بالاخر
قوله وكذلك هذا عطف على قوله في النقض حيث قال كما اذا قال في النقض بعض
كيفية ايراد المنع في الثلاثة نعم اذا تمسك المعلل في بيان الملازمة بالنص لكن بعض ايراد المنع في
النص على ما عرف من غير تفاوت واما اذا تمسك بغير ذلك فلا وظل مستغرقة بيان
قوله والاكثر حقيقته هذا اشارة الى ايراد المنع في القياس وتوجيهه ان يقال حتى
النساء زكوة قياسا على المضروب فان الزكوة على المضروب واجبة لرفع حاجة الفقير
وهذا المعنى في صورة النزاع فيكون على الحلي زكوة وهو المرام وتوجيه المنع هنا بان يقال
لا نسلم ان ما ذكرتم علة للوجوب لم لا يجوز ان يكون الوجوب عند الاتحاد والجواهر لكنه تخلف

قوله لو تحقق تقديره اراده الحكم المتنازع فيه من هذا النقل لا يتحقق لانها
لو تحققت الى آخره قوله فان فيه اسقالا اي قبل الكلام الاول هو ان الارادة
محققة ام لا والكلام الثاني هو ان الحكم المتنازع فيه متحقق او نقيضه وقد وجد
الانتقال من الاول الى الثاني قبل الاتمام وهو باطل والا لانسد باب الالزام وفيه نظر
قوله وغيره كجواز الارادة قوله واللازم اي الثابت قوله فالاصل الابطل
دلالة مستمرة لا تتغير حالها الا بما تعتبرها من الامور العرضية او الاجماعية قوله
فانه يطرق المعارضة فيبطل ولا خفاء في انها انما تجب اذا كان الدليل ظنيا اما اذا كان قطعيا
فلا ضرورة ان منع المدلول مع تسليم الدليل هو منع اللازم مع تسليم الملزوم الفاسد ومن
فعليا كان هذا القسم بحسب العقل لكن المستعمل اما العقلي او المركب لو مكنا المراد والنقلي كما
كل واحد من مقدمتي دليل التركيب نقليا لاحتاج الى منع المقدمة قوله ما لعلة المطلقة المراد
من العلة المطلقة علة ما ومن المعلول المعين المعين النوعي والمعلول المعين بالنوع يجوز
اجتماع العلل المستقلة عليه واذا كان كذلك فالمعين بالنوع لا يستلزم علة معينة لجواز
ان لا يكون علته هذا المعين لجواز تعدد علته بل يستلزم علة ما والعلة المطلقة اي علة
ما يستلزم معلولا معينا فان قيل يمكن ان تكون العلة علة لمعينات متعددة فالعلة
لا يكون مستلزما لمعلول معين بل لمعلول ما اجيب بانه لا ضرر في هذا المقصود
لانه اذا تحققت العلة يتحقق المعينات المتعددة فيصدق انه يحصل على تقدير تحققها
معلول معين لانه اذا تحقق المعين مع معين آخر يحصل المعين فافهم قوله وقد يقال الخفي
من الدليل اشارة الى تعريف الامارة التي هي دليل ظني والتعريف الاول للدليل القطعي
اذا المراد بالعلم الماخوذ فيه هو العلم بالمعنى الاخص قوله كذلك الى مثلا هذا اشارة
الى جواب سؤال وتقريره ان يقال انتم قلتم الاستدلال انتقال الذهن من الاثر الى
المؤثر فيلزم ان يكون الاثر علة للمؤثر وهو باطل لان الاثر متاخر بالوجود عن المؤثر فكيف
يصح ان يكون متقدما بالوجود وجوابه ان الاثر ليس علة للمؤثر في وجوده بل علمنا بوجود
الاثر علة لعلمنا بوجود المؤثر وذلك متقدم والتحقيق ان كل واحد من الاثر والمؤثر
يشارك الآخر في ان العلم بوجوده علة للعلم بوجود الآخر لكن المؤثر ممتاز عن
الاثر بانه علة لوجود الاثر ايضا بخلاف الاثر فانه ليس علة لوجود المؤثر بل العلم به
للعلم بوجود المؤثر فقط قوله في عبارته تسامح اذ لا يلزم من امكان الشيء تحققه
فالصواب ان يقال والا يلزم امكان تحقق الملزوم بدون اللازم وهو ممتنع اجيب

بانه اراد بالملزوم في قوله ولا يلزم تحقق الملزوم الملازمة وباللازم في قوله بدون اللازم عدم
انكار الملزوم بدون اللازم اذ من لوازم الملازمة بين الشيئين عدم امكان الملزوم بدون
اللازم واذا كان كذلك فنقول لا يمكن ان يكون اللازم خاصا اذ لو امكن ذلك
لامكن تحقق الملزوم بدون اللازم فيلزم تحقق الملزوم اى الملازمة بين العام والخاص بدون
اللازم وهو عدم امكان الملزوم بدون اللازم اذ المفروض امكان الملزوم بدون اللازم
فتامل هذا البحث فانه في غاية الدقة واللطافة قوله فيهما اى في الملازمة العامة
والملازمة المساوية قوله في الصور الاربع هي التي سنذكره وهو قوله فانه يلزم
من وجود الملزوم وجود اللازم الى آخره قوله منها اى التلازمات قوله
اذا كان معمول القول قطعيا قوله بخلاف ما اذا كان فان الحكم ثمة قطعي في الصورتين
فقط قوله تحققه اى تحقق التلازم قوله وذلك اى تحقق الوجوب على الفقير قوله
كالنص اعلم ان هذا النص لا يدل الا على الوجوب على الفقير وهو غير مراد هنا
بل المراد هو ان الوجوب على المديون وهو غير دال عليه لكن اذا ثبت الوجوب على
الفقير على التقدير يثبت التلازم اذ الثابت على التقدير هو من لوازمه ولهذا قال فانه
لا يظهر تحققه الى آخره قوله وليس منع التناول اى تناول النص الفقير بناء على ان النص
انما يتناول من له مال والفقير ليس له مال قوله ولو من الاموال اى له مال يدور النصاب وغيرها
وقد حال عليها الحول قيل اى ماله كاف في الاموال هو اى في معاشه من الحوائج والمشروبات
قوله فلا يقال بالنص او بالقياس فيشكل فيه نظر اذ ليس المراد بقولهم بالنص او بالقياس
التمسك بكل واحد منهما بل المراد به التمسك باحدهما ومعناه ان النص اما ان يوجد في الواقع او لا
فان وجد دل النص على الملازمة وان لم يوجد دل القياس عليها فلا اشكل بالقياس الا
على تقدير انتفاء النص قوله وانه بالطريق الاولى اى هذا القياس الذي كلام
فيه وهو قياس الفقير على المديون بالطريق الاولى اذ الفقير احق بالوجوب من المقيس عليه
اعلم ان بيان التلازم في تلك الصورة اما بالنص او بالقياس لما فرغ من بيانه بالنص
شرع الآن في بيانه بالقياس واعلم ان القياس على ضربين احدهما ظني وهو الذي يكون
الاصل بالحكم اولى من الفرع والآخر هو القياس بالطريق الاولى وهو ان يكون الفرع بالحكم اولى
من الاصل واثبات التلازم هنا بالثاني واعلم ان المصنف وان صرح ان الفاكم
القياس لا يلتفت اليه الا في موضع لا نص فيه وبين التلازم هنا بالنص والقياس معا لكن
هذا ليس على رايه بل على راى المتاخرين من اهل النظر فانهم يجوزون اثبات التلازم بالنص و

37

والقياس معا اذ قالوا بالنص او بالقياس هذا ما سمعت عن بعض الافاضل في
توجيه كلام الشارح هنا لكن فيه نظر لان الترديد في قولهم هذا ليس على سبيل منع الخلو
بل على سبيل منع الجمع واذا كان كذلك فلا يصح حمل قوله وانه بالطريق الاولى على القياس
في اثبات التلازم بل الصحيح ان يقال يحمل هذا على جواب النقض الاجمالي كما يفهم من كلام
بعض الشارحين ويمكن ان يجاب عنه بان المصنف ليس معتقدا ان الترديد المذكور على
سبيل منع الجمع عندهم حتى اثبت التلازم بالقياس مع وجود النص على انهم بناء على
اعتقاده قوله والاولى اى ان هذا الطريق اولى من ان يقال لو وجبت على
المديون لوجبت على الفقير بالنص او بالقياس لان ذلك معارض بالمثل بان يقال
لو وجبت على المديون لما وجبت على الفقير بالنص او بالقياس واما هذا الطريق
فليس معارضا بالمثل لان الخصم لا يمكنه ان يقول لو ثبت التلازم لزم الشك في النصوص
المعمولة في احدى الصورتين والاقيسة المخصوصة بها اذ الافتراق بينهما حينئذ في الحكم
ولان هذا الطريق يجوز اعادته مرة بعد اخرى في خلاف احدى الصورتين من التعذر
قوله والا يلزم اى يلزم ان يكون النصوص والاقيسة المثبتة في المديون متحققة
في الفقير ويلزم ايضا ان يكون النصوص والاقيسة النافية في الفقير متحققة في المديون
لكن الشك منتف فيلزم المطلوب قوله اذ الكلام فيه يجب ان لا يكون
عدم الوجوب في المديون من لوازم الوجوب في الفقير وقد بينا انه محال فيكون من
الترديد فائدة قوله فكذا الوجوب اى الوجوب على الفقير لامتناع الاجتماع بينهما
كما مر قوله ولا العدم كذلك بل يكون احدهما لازما لا على التعيين وانه غير ما هو
لزوم ما يكون اى ثبوت شيء يكون قوله على ذلك التقدير اى تقدير الوجوب على المديون حينئذ
قوله لازما اى ثابتا قوله في اللزوم اى في الثبوت قوله فظاهر لانه
يتحقق المفارقة ضرورة ثبوت عدم ثبوتهما قوله عدم اللزوم اى عدم الثبوت قوله
لهما اى للمتلازم والشرط قوله فظاهر لانه حينئذ يتحقق المفارقة ضرورة ثبوت عدم ثبوتهما
قوله فكذلك اى يلزم عدم المفارقة ايضا قوله من اللوازم اى من الثوابت
قوله اللزوم اى ثبوت المتلازم قوله وانه محال وذلك لان المتلازم مستلزم
لنقيض شمول العدم فلو كان شمول العدم لازما للمتلازم فيكون المتلازم مستلزما للنقيضين
وانه محال او نقول شمول العدم مستلزم لعدم المتلازم فلو كان شمول العدم مستلزما
لازما للمتلازم فيكون عدم المتلازم لازما للمتلازم وانه محال قوله لذا اى الوجوب

قوله ثم التلازم اعلم ان الدليل المذكور مركب من مقدمتين احديهما الملازمة من الوجوب على المديون وبين الوجوب على الفقير والثانية انتفاء اللازم المانع عن اثبات المقدمة الاولى بقي بيانه الآن ان سيثبت المقدمة الثانية واشار اليها بقوله ثم التلازم لا يكون متحققا الى آخره قوله وكذلك عدم الترس الاسد اشارة الى ان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء جميع الملزومات قوله لا نم بان المانع متحقق ومستند المنع سواء ان هذا التقدير محال عندنا فجاز ان يستلزم محالا آخر قوله في التقدير ممكن لانه مختلف فيه قوله من لوازم الارادة والافادة الارادة معنيه اللافظ والافادة صفة اللفظ وشرايطها سماع الارادة وجواز الافادة وقيل كرنوع الافادة

قوله ولا يمكن للمعلل اى لا يمكن للمعلل حيث قال الشارح لان المانع الموصوف لو لم يكن واقعا في الواقع يلزم الوجوب على الفقير في الواقع لا نم بانه يلزم الوجوب على الفقير حينئذ اى على تقدير عدم المانع الموصوف بل يلزم عدم الوجوب عليه بالمانع وانما قلنا انه لا يمكن للمعلل ان يقول هكذا لان على تقدير عدم المانع الموصوف وجود المانع في حيز المنع اذ يمكن ان يكون انتفاء المانع المستمر الموصوف بانتفاء نفس المانع فللسائل ان يقول لا نسلم وجود المانع على هذا التقدير وهو تقدير عدم المانع الموصوف فح قوله اى ولا يمكن للمعلل ان يجيب عن هذه المعارضة عن المعارضة الثانية كما اجاب السائل عن دليل المعلل حيث قال المعلل لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالنقراء بالقياس فاجاب السائل بطريق المعارضة لا تجب الزكوة على الفقير بالمانع على ذلك التقدير ح ويمكن تقرير ذلك بطريق المناقضة بان يقول السائل لا نم لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير وانما يلزم ذلك لو لم يكن المانع متحققا على ذلك التقدير لكنه ممنوع قوله كيف يمكن هذا اى كيف يمكن ان يكون انتفاء المانع المستمر بانتفاء المانع اذ المانع واقع في الواقع فلا يكون انتفاؤه بانتفاء المانع بل يكون بانتفاء الاستمرار قوله واقع في الواقع والا يلزم الوجوب على الفقير وهو منتف لم يمكن ان يكون انتفاؤه لتقرير ذلك صح قول السائل ان انتفاء المانع المستمر في الواقع محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر وهو انتفاء المانع المطلق قوله بينهما اى بين المانع والمقتضي اى بعض كل واحد منهما خلاف ما يقتضي الآخر قوله والشارح اعلم ان للتعارض لازمين احدهما الترك والثاني ابهام السائل وكلاهما من الشرع وكل واحد منهما باطل فالتعارض باطل بعلم بطلان المانع على التقدير الذي هو ملزوم التعارض وابطل اللازم الاول من وجهين احدهما ان الترك بالدليل على خلاف الاصل اذ الاصل في الدليل

ظ ان المقول

[illegible]

قوله اونقول وما ترك لتقرير ذلك لو كان المانع متحققا على التقدير يقع التعارض فيلزم الترك باحد الدليلين حينئذ واللازم منتف في نفس الامر لان المتروك من الدليلين على هذا التقدير غير متروك في نفس الامر الى آخره قوله ذلك الدليل اعنى الدليل المتروك على التقدير في نفس الامر قوله فظاهر اى فيدل الدليل على احدهما اذ الضرورة مدل على احدهما والضرورة هو دليل صدق الدليل على احدهما قوله مالدليل وهو اما الضرورة او الدليل قوله والترك الواجب قوله اونقول ولانقول في هذا المقام يتحقق احدهما على ما الدليل لان المدعى في هذا المقام دلالة الدليل على احدهما الاوجود احدهما فيقتصر على اثبات ما هو غير هذا المعنى قوله ومن اللوازم الى آخره قوله ثم الضرورة الداعية يعنى انما قال المصنف وما ذكر على التقدير غير متروك في نفس الامر ولم يقل الترك منتف في نفس الامر اذ لو قال هكذا للسائل ان يقول لا نم ان الترك الذي هو منتف في نفس الامر هو الترك اللازم للتعارض لجواز ان يكون غير ذلك الترك اذ اللازم هو الترك باحد الدليلين لا ان الترك باحد الدليلين لازم فجاز ان يكون الترك باحد الدليلين لازما وجاز ان لا يكون لازما اذ الترك باحدهما اعم من اللازم قوله انتفاء اللازم اى انتفاء لازم التعارض قوله من التركين بيان اللازم والمراد بالتركين الذي هو لازم للتعارض من الترك الذي هو منتف في نفس الامر قوله ولئن قال تقريره ولئن قال السائل المانع على هذا التقدير مستلزم للتعارض على هذا التقدير والتعارض على هذا التقدير مستلزم للترك وانتم بينتم انتفاء ما هو اللازم للتعارض من الترك باحد الدليلين في نفس الامر ولا يلزم من انتفاء اللازم في نفس الامر انتفاء الملزوم على التقدير اذ يمكن ان لا يكون الملزوم اللازم متحققا في نفس الامر مع انه متحقق على التقدير فح لا يلزم انتفاء التعارض على التقدير فلا يلزم المدعى وهو انتفاء المانع على التقدير الذي هو ملزوم التعارض قوله فيقول اللازم اى فيقول المعلل هذا التقدير وهو تقدير الوجوب على المديون لا يخ اما ان كان واقعا في نفس الامر او لم يكن فان لم يكن واقعا لزم المدعى وهو العدم على المديون وان كان واقعا يلزم ان يكون كل ما هو واقع في نفس الامر واقعا على التقدير وكذلك على العكس اى كل ما هو واقع على التقدير واقع في نفس الامر فحينئذ يلزم ان يكون المنتفي في نفس الامر منتفيا على هذا التقدير ولازم التعارض منتف في نفس الامر فيكون منتفيا على هذا التقدير وحينئذ يلزم انتفاء التعارض على هذا التقدير

[illegible]

انتفاء لازمه فيلزم المدعى وهو انتفاء المانع على هذا التقدير لانتفاء لازمه حينئذ وهو
التعارض قوله فنقول اللازم تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمتين
الاولى ان اللازم للشيء على التقدير لازم لذلك الشيء في نفس الامر اذا كان ذلك التقدير
واقعا في نفس الامر الثانية عكس هذه المقدمة اعني ان اللازم للشيء في نفس الامر لازم له
على التقدير اذا كان ذلك الشيء ثابتا على التقدير وبعد هاتين المقدمتين نقول هذا المنع
لا يضرنا وذلك لان المدعى في هذا المقام انتفاء المانع على التقدير وهذا المدعى
حاصل لان احد الامرين لازم وهو انتفاء التقدير او انتفاء التعارض على ذلك التقدير
اما لزوم احد الامرين فلان ذلك التقدير اما ان يكون متحققا في نفس الامر او لا فان لم يتحقق
فهو الامر الاول وان تحقق فمنتف التعارض على التقدير اذ لو ثبت التعارض على ذلك التقدير
والتقدير ان ذلك متحقق في نفس الامر ثبت التعارض في نفس الامر حسب لانه التعارض
في نفس الامر وهو الترك بما تأملنا ان الترك لازم للتعارض في نفس الامر بحكم المقدمة الاولى
لكن ثبوت الترك في نفس الامر محال لما بينه المصنف قبل هذا السؤال وهذا المحال انما لزم
من ثبوت التعارض على ذلك التقدير فثبوت التعارض على التقدير يكون منتفيا وهو الامر
الثاني واذا ما يلزم من الامرين يلزم المدعى اما اذا لزم الامر الاول فظاهر لانه اذا لزم انتفاء
التقدير فيكون المانع على ذلك التقدير منتفيا وهو المدعى واما اذا لزم الامر الثاني
وهو انتفاء التعارض على ذلك التقدير فكذلك لان التعارض لازم للمانع على التقدير فاذا
انتفى التعارض على التقدير انتفى المانع على التقدير وهو المدعى فهو جيد قوله لازما
له ثابتا قوله ولئن قال المانع متحقق على ذلك التقدير ولم يمنع المعلل وقال
لا نم وقوع التعارض على تقدير ان لا يتحقق المانع على ذلك التقدير لجواز ان يكون انتفاء المانع
على ذلك التقدير بانتفاء نفس المانع فنقول السائل كيف يمكن هذا ونفس المانع واقع
في الواقع ولئن قال المعلل انتفاء المانع على ذلك التقدير محال فجاز ان يستلزم محالا
آخر فنقول السائل هذا يبطل ما سعيتم في اثباته لانكم تريدون نفي المانع على ذلك التقدير
قوله فمنع التعارض لم يتولد في الواقع والتعارض منتف لانه على خلاف الاصل
فيتحقق المانع على التقدير قوله في الواقع ظرف لقوله منع التعارض في الواقع بين
المقتضي والمانع وكذلك منع التعارض على التقدير بينهما والتعارض حقيقة واحدة على خلاف
الاصل فكيف يكون اذا كان مرتين قوله كذلك اي مطلقا قوله من قبل حيث
قال منع التعارض بينهما على ذلك التقدير وغير ذلك قوله على ذلك التقدير حتى يلزم

قوله لزيادة الترك بالمانع فانه مانع عن الوجوب على الفقير على التقدير وتحقق به
لجواز ان يكون المانع هنا كذلك ثم اعلم ان الوجوب على المديون مستلزم للترك
بالمانع فلو ثبت الوجوب على الفقير على التقدير فيكون الوجوب على الفقير ايضا مستلزما
للترك بالمانع فيلزم زيادة الترك بالمانع فعلم منه ان الوجوب على الفقير على ذلك التقدير
مستلزم لزيادة الترك بالمانع والنافي للترك ناف لزيادة الترك اذ النافي للعام نافي
للخاص والنافي لزيادة الترك مانع عن الوجوب على الفقير اذ النافي للملزوم نافي للازم
وذلك الثاني انما يكون مانعا عن الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون والا
فلا يكون مانعا عنه اذ لو لم يكن ذلك التقدير لا يكون الوجوب مستلزما لزيادة الترك
بالمانع فلا يكون النافي لزيادة الترك بالمانع مانعا عن الوجوب على الفقير اذا تقرر هذا
فنقول لم لا يجوز ان يكون المانع ثم مختصا بالتقدير كما ان المانع هنا مختص به
قوله فلا يصح اي المانع المستمر في الواقع قوله فنتم ما ذكرنا من المانع عن
منع السائل وهو لا نسلم ان المانع لو كان متحققا على التقدير لتحقق المانع المستمر
في الواقع الى آخره قوله ويلزم من ذلك وذلك لان ذلك التقدير ملزوم حينئذ
للمانع المستمر الذي هو ملزوم للتعارض الذي هو غير واقع في الواقع لانتفاء لازمه في الواقع
وهو الترك قوله من لوازم ذلك بناء على ان الثابت على التقدير هو لازم لذلك التقدير
قوله ولئن قال يعني لو قال السائل لا نسلم الوجوب على الفقير على تقدير
الوجوب على المديون لان احد الامرين لازم وهو اما كون ما هو ثابت على الفقير من
العدم والوجوب على تقدير الوجوب على المديون ثابتا في الواقع او كون ما هو ثابت عليه
من الوجوب والعدم في الواقع ثابتا على التقدير بالنصوص المقتضية والنافية او بالاستصحاب
او الاستصحاب وغير ذلك واذا ثبت احد الامرين يلزم العدم على الفقير على تقدير الوجوب
على المديون اما اذا ثبت الامر الاول فلانه يلزم ان لا يكون الوجوب ثابتا على الفقير
على هذا التقدير والا لكان الوجوب ثابتا على الفقير في الواقع وليس كذلك واما اذا ثبت
الثاني فيلزم ان يكون العدم على الفقير على هذا التقدير لان العدم على الفقير واقع
في الواقع قوله ثم المعلل هذا المنع بطريق المناقضة اذ هو على مقدمة من مقدمات الدليل
قوله فلا يتحقق احد الامرين ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء كل واحد منهما لجواز ان يتحقق
احدهما ولا يتحقق الآخر قوله فلئن قال هذا المنع بطريق المعارضة في المدعى لان
السائل قال لا يجب الزكوة على الفقير على ذلك التقدير فاخذ المعلل يقول الوجوب

على الفقر محقق على ذلك التقدير ح لتقرير الوجوب على الفقر محقق على ذلك
التقدير لان احد الامرين لازم وهو عدم وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع او
عدم وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير وايهما لزم يحقق الوجوب على التقدير الفقر
على ذلك التقدير اما اذا لزم الاول فلا يحقق الوجوب على الفقر على ذلك التقدير والا
يلزم تحقق العدم على الفقر على ذلك التقدير والعدم على الفقر ما هو واقع في الواقع فلا يكون
عدم واقع على التقدير واتفاق الواقع بل يكون الواقع في الواقع ما هو واقع على التقدير ماهو
لكن هذا خلف لانه خلاف الفرض لان المفروض عدم وقوع ما هو الواقع على التقدير في
الواقع وتامل مما ذكرنا التقريب اذا لزم الامر الثاني قوله باحد هذين
الامرين الاخرين سواء كان ما هو واقع على التقدير فعدمه واقع في الواقع او ان ما هو
واقع في الواقع فعدمه واقع على التقدير فيقول السائل المحقق ضروريا هو الجزء ...
وحينئذ لا يلزم الوجوب على الفقر لانه لا يلزم من عدم وقوع بعض ما هو واقع في الواقع على
التقدير ان يكون هذا البعض هو العدم على الفقر حتى يلزم الوجوب عليه حينئذ قوله
ولئن قال المعلل قوله المراد منه اي المراد ان يكون كل واحد من الامرين سالبة كلية
قوله وهو انما الملازمة عند المساواة قوله او الوجوب ثمه على هذا التقدير
قوله من حيث انه لازم اي مع قطع النظر عن الامور الخارجة عن ذات اللازم من المساواة
وغيرها قوله هذا الوجوب اعني الوجوب على المديون للوجوب على الفقر قوله
واللزوم الكلي اي الملازمة المساوية مما يستلزم اللازم منهما اعني الوجوب على الفقر
على تقدير الوجوب على المديون دون الملازمة لغير المساوية فبدل ذكر على المغايرة بين
الوجوب على الفقر على تقدير الوجوب على المديون وبين الملازمة الغير المساوية على ذلك التقدير
فيكون هذا الامرين مغايرين قوله ولا يمكن للسائل وانما قال انه لا يمكن له ذلك لانه
اذا لزم الاول منهما فتوجيهه ان نقول لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين على ذلك التقدير
اصلا لانه اذا تحقق احدهما على ذلك التقدير يتحقق احدهما في الواقع لان التقدير تقدير تحقق
الامر الاول مما ذكرنا من الامرين واللازم منتف لانه لا يتحقق احدهما اصلا في الواقع
لا هذا ولا ذاك كذلك فيقول المعلل لا نسلم ان اللازم منتف ولا نسلم انه لا يتحقق
لاحدهما اصلا في الواقع فان الملازمة بينهما متحقق في الواقع عندنا قوله لا هذا اي
الوجوب على الفقر في الواقع قوله ولا ذاك اي الملازمة من الوجوبين في الواقع قوله
اذا لزم الثاني من الامرين فتوجيهه ان يقول لا يتحقق احدهما اصلا في الواقع فلا يتحقق

علی التقدیر

40

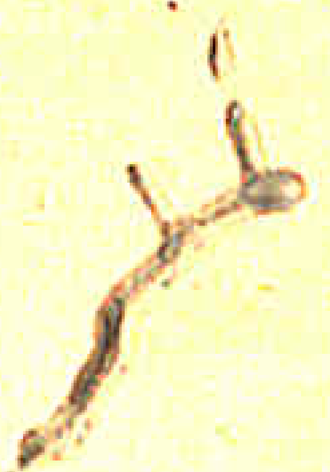
على التقدير فيقول المعلل لا نسلم انه ... فتوجيهه احدهما اصلا في الواقع وتعذر عليه ان يتمسك
بالاجماع في بيان ان لا يتحقق احدهما اصلا في الواقع لان الملازمة عندنا متحققة في
الواقع ح فتوجيهه ان نقول ان ما ذكرتم من احد الامرين غير واقع على التقدير لان
عدم ما ذكرتم منهما واقع في الواقع فيكون واقعا على التقدير بناء على لزوم الامر الثاني
ان ما هو واقع في الواقع فهو واقع على التقدير فلا يكون احدهما واقعا على التقدير
قوله فانه يتعذر عليه ان نقول ان عدم الملازمة واقع في الواقع بالاجماع كما ان
عدم الوجوب على الفقر واقع في الواقع بالاجماع قوله وبهذا اندفع اذا المعلل بعد
ادعاء السائل احد الامرين لا نسلم انه لا يتحقق احدهما اصلا في الواقع لان علية المشترك
عندنا متحققة في الواقع قوله للعدم اي لشمول العدم لهاتين الصورتين ولا يشكل ان
كل واحد من الوجوبين مشتمل على ما نافي شمول العدم وهو مطلق احد الوجوبين الذي هو نقيض
شمول العدم واحترز بقوله في هذا المقام عن نقض القياس لان المراد بالمشترك
ثمه غير المراد هنا ولو كان المراد هنا ما هو المراد في نقض الوقاع القياس فللسائل
ان يقول علية غير متحقق في الواقع لانه لو كانت متحققة والمشترك واقع في الواقع لكان
الوجوب على الفقر محققا في الواقع واللازم باطل فالملزوم مثله بخلاف ما اذا كان
المراد بالمشترك ما نافي شمول العدم فانه ليس للسائل ان نقول علية غير متحققة في الواقع
لانه لو كانت متحققة في الواقع لثبت المشترك في الواقع فيلزم الوجوب على الفقر لان
المعلل يمنع الملازمة من تحقق العلية وثبوت المشترك في الواقع بناء على انه لا يلزم من علية الشيء
في الواقع ثبوته في الواقع والمشترك ليس بواقع في الواقع هاهنا لان شمول العدم ثابت عند المعلل
قوله ولئن منع المغايرة من دعوى احد الامرين اولا ومن دعوى احد الامرين ثانيا
قوله بان التلازم من الشمسي ... بلا لازم من نقيض الملزوم وعين اللازم بان
يكون نقيض الملزوم ملزوما وعين اللازم لازما او بالعكس بان نقيض الملزوم لازما وعين اللازم
ملزوما اي لو ثبت التلازم الثاني لاستلزم التلازم الاول والا يلزم التلازمان فهذا انه
محال لانه لو تحقق التلازمان يلزم ان يكون نقيض اللازم ملزوما للنقيض اي الملزوم على نقيضه
على التقدير الاول وان يكون الملزوم ملزوما للازم ولنقيضه على التقدير الثاني وعلى
كلا التقديرين يلزم استلزام الشيء للنقيض وانه محال قوله ومن عين الملزوم ونقيض
اللازم بان يكون عين ملزوما ونقيض اللازم لازما او بالعكس والا يلزم ان يكون
عين الملزوم ملزوما للنقيض على التقدير الاول وان يكون نقيض اللازم ملزوما للنقيض على
التقدير الثاني وانه محال قوله وكذلك بين لازم نقيض الملزوم وعين اللازم بان يكون
لازم نقيض الملزوم ملزوما وعين اللازم لازما او بالعكس لانه كلما تحقق الاول يلزم التلازم

قوله ومن نقيض الملزوم وملزوم اللازم ... ان يكون نقيض الملزوم ملزوما وملزوم
اللازم لازما لانه يلزم من هذا اللازم ان يكون نقيض الملزوم ملزوما للازم قوله
ومن الملزوم وعين اللازم بان يكون الملزوم ملزوما وعين اللازم لازما لان
التلازم بين الشيئين مع التلازم بين هذا التلازم والشيء اللازم مما لا يجتمعان البتة
لان التلازم الثاني لو كان متحققا لا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء ما هو ملزوم
في التلازم الاول فلا يكون التلازم الاول متحققا حينئذ وانما قلنا ذلك لانه يلزم
من انتفاء اللازم انتفاء التلازم الاول لان التقدير بتقدير كون التلازم الاول
ملزوما لهذا اللازم واذا لزم من انتفائه انتفاء التلازم الاول يلزم ان لا يلزم
انتفاء ما هو ملزوم في التلازم الاول لان انتفاء ما هو ملزوم في التلازم الاول
عند انتفاء اللازم انما يكون بتحقق التلازم الاول وما لم يتحقق التلازم الاول
لا يلزم انتفاء الملزوم المذكور وحينئذ يلزم ان لا يكون ملزوما له في الواقع فلا يكون
التلازم الاول متحققا على تقدير تحقق التلازم الثاني فيلزم من تحقق التلازم الثاني
انتفاء التلازم الاول وانعدامه قوله في محل واحد اعلم ان المحال من الاحكام
الشرعية الشرح وابواب مسائل الشرع وصورها قوله الى الحكم اي الى احكام الشرع
مثلا في باب الزكوة وسواء تمنى في باب الزكوة في الوجوب على الفقير قوله
الوجوب على المديون يتقرر ذلك ان يقال ان العدم على المديون ثابت لان الوجوب
على المديون مع العدم على الفقير لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول قوله
والثاني وهو العدم على من يملك مالا دون النصاب قوله فيلزم انتفاء الاول
فعلم منه ان المدعى ههنا هو العدم على المديون قوله في تلك الصورة اي على الفقير قوله
على العدم في هذه الصورة اي على المديون قوله على العدم في هذه
الصورة لا الدال على الوجوب فهلا اذا كان كذلك فيدل على عدم الاجتماع بينهما قوله
بالنسبة اي بالنسبة الى دليل آخر غير هاهنا وسيجيء تحقيقه وقد يقال في هذا المقام
مقام اثبات عدم الاجتماع قوله فان عدم الاجتماع معناه ان عدم الاجتماع بين
الوجوب هنا والعدم ثمة من لوازم الملازمة بين الوجود [illegible] الدلائل الدالة على
الملازمة كالثلثة الضرورية المذكورة قبل ذلك وغيرها على عدم الاجتماع لان الدال على
الملزوم دال على اللازم قوله وهو اي وهو ان نعتم ضد المدعى او نقيضه الى
الصورة التي هي المجمع عليها مثال ذلك العدم ثابت على المديون اذ الوجوب على المديون مع
العدم على الفقير لا يجتمعان قوله من بيان لقوله الذي قوله اي اتمم الكلام
لان الخصم يناقض قوله لا يظهر به الدعوى بعد الاتمام لان الخصم بعد تسليم الدليل كان خصما

قوله كما اذا قال العدم ثابت على المديون لان الوجوب عليه مع العدم ثمة
على الفقير مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم اما العدم على المديون او الوجوب
على الفقير قوله فلا يجب ثمة بالاجماع فلا يجب هنا ايضا والا يلزم الاجتماع بين
الوجوب هنا والعدم ثمة وقد نفيناه باحد الامرين [illegible] فبطل الاول واذا كان
كذلك فلا يجب هنا فلا يجتمع الوجوب هنا مع العدم ثمة قوله فقد ادعى احدهما
وهو الوجوب على الفقير قوله وانه باطل كليا وسيجيء في موضعه وباطل
ايضا في المادة المخصوصة قوله بان يقال اشارة اليها اي ان دعوى احد الامرين
اللذين احدهما لازم الانتفاء باطل كليا واما وجه بطلانه في هذه المادة فبان يقال لا يتحقق
احد ما ذكرتم من الامرين اعني قولنا لا يجب هنا او يجب ثمة بعين ما ذكرتم من احد الامرين اللذين
احدهما لازم الانتفاء وهو اما ان يجب هنا او يجب ثمة قوله كذلك اي كما تدل الادلة الدالة
على العدم هنا او الوجوب ثمة كما قال المعلل قوله يجب هنا والا لا يتحقق احد الوجوبين
وقد بينا تحقق احد الوجوبين قوله يلزم انتفاؤه اي يلزم انتفاء كل واحد مما ذكرتم
من الامرين اما الثاني فبالاجماع واما الاول فلانا بينا ثبوت الوجوب هنا قوله
والكلام فيه اي في ان دعوى احد الامرين احدهما لازم الانتفاء باطل كليا [illegible] حاصله
قوله لكنه معارض بمثله قيل فيه نظر لان المعارضة انما يكون بعد تسليم الدليل ولا يمكن
ههنا المعارضة بعد تسليم احد الامرين لان لزوم [illegible] ضروري ولا معارضة فيما يكون [illegible]
ضروريا [illegible] حاصله [illegible] ان يقال انما ذكرتم من دعوى احد الامرين اللذين احدهما
لازم الانتفاء باطل في نفس الامر بالدليل الذي ذكرناه ولكن سلمنا انه غير ثابت باطل في نفس الامر
لكنه معارض بمثله الى آخره قوله وانما اذا رد الكلام في [illegible] من نفي الاجتماع على
كل واحد من التقديرين بدليل يخص مختص بكل التقديرين فانه يتم فيما ذكرناه من المثال
وهو ان يكون المخصوص من صور الاجماع كما اذا قال العدم على المديون ثابت لان الوجوب
على المديون مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان لان المشترك بين الصورتين وهو كون الوجوب
الى آخره وانما اذا رد المعلل الكلام في امر نفي الاجتماع على كل واحد من التقديرين
بشيء مختص بكل الشقين فيتم وكما يتمسك في نفي الاجتماع بالموجب الذي هو مختص باحد شقي الترديد
وهو موجبية المشترك وانما قلنا ان الموجب الذي هو المشترك مختص بتقدير موجبية المشترك
لان المشترك لو لم يكن موجبا للحكم الذي له ان يتمسك بالموجب الاخر وهو المشترك الا ان
الموجبية حينئذ في حيز المنع وكذا يتمسك في نفيه بالثاني الا ان المعارض القطعي الذي



قوله وهو كون الوجوب محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب لينتفي بالمصلحة
لانها امر حادث والحكم قديم لا يضاف القديم الى الحادث ولانها متاخرة عن الحكم والمتقدم
لا يضاف الى المتاخر قوله لوجوب الزكوة فيهما قوله علما بالموجب وحينئذ
منتفي الاجتماع وتحقق الوجوب على الفقير الموجب لانتفاء الاجتماع تحقق موجبية المشترك
قوله عن المعارض القطعي ويلزم انتفاء الاجتماع وعدم الزكوة على المديون
الموجب لانتفاء الاجتماع ايضا تحقق بعدم موجبية المشترك المسمى بالمانع قوله
واختصاص الثاني اي اختصاص الثاني بالسالم على تقدير عدم موجبية المشترك بالتقدير
اظهر من اختصاص الموجب على تقدير موجبية المشترك بالتقدير لان تقدير موجبية المشترك
لو لم يكن لا يلزم ان لا يكون للمشترك موجبا اصلا الا في هذه الصورة ولا في تلك الصورة بل يمكن ان يكون
المشترك موجبا فيهما ومع هذا يكون موجبا في تلك الصورة فليس الموجب للوجوب في تلك
الصورة مثابة لو لم يكن التقدير متحققا لما كان متحققا البتة بل يكون عدم تحققه في حيز المنع
بخلاف الثاني في السالم عن المعارض الذي هو موجبية المشترك فيهما فان هذا التقدير وهو
تقدير لا موجبية المشترك لو لم يكن متحققا لما كان الثاني في السالم عن هذا المعارض وهو
موجبية المشترك فيهما متحققا قطعا قوله علما بالموجب منتفي الاجتماع بما صح
تحقق من العدم هنا والعدم ثمه لكن الوجوب ثمه منتف بالاجماع فيلزم الاجتماع من الوجوب
هنا والعدم ثمه قوله يجب هنا علما بالموجب فيستلزم الاجتماع من العدم هناك والعدم
ثمه فيلزم الاجتماع من الوجوب هنا والعدم ثمه قوله على هذا التقدير اي تقدير عدم
موجبية المشترك قوله بالتقدير اي تقدير عدم موجبية المشترك قوله
بالدلائل العامة اي بالدلائل الغير المختصة بشق الترديد غير منتهض لانه معارض بمثله واذا كان كذا ما ذكره
من الدلائل العامة متعارضا وان امكنه معارضة ما ذكرناه فيكون الترجيح معنا مثلا اذا قال
المصنف مقول الايجاب الثاني على هذا قوله معارض بمثله وكذا يعني ان يقول ان دل الوجوب على
المديون بالدلائل العامة على تقدير ان لا يكون المشترك موجبا بان قال الوجوب على المديون
ثابت حينئذ بالنصوص المقتضية فالمعلل عارضه وقال العدم ثابت على المديون بالنصوص
النافية قوله هذا اذا كان اعلم ان ما ينضم اليه هذا المدعي او نقيضه اما ان يكون
من صور الاجماع واما ان يكون من صور الخلاف والثاني اما ان يكون قيد ما اتفاقيا عن المجتهد
او لا يكون والثاني اما ان يكون لاحد الامامين في الكل المتنازع قولان او لم يكن قوله
نحو نصاب المركب من النقدين اي من الذهب والفضة فانه عند الشافعي لا يجب فيه الزكوة



النصاب م

قوله هنا اي على المديون قوله ثمه اي على المركب قوله فيه اي في احدهما في م
قوله المثال الاول وهو الذي ينضم اليه هذا المدعي او نقيضه من صور الاجماع قوله
او نقول اي يمكن بيان الاتفاق هنا بشق احدهما قوله الى آخره فان كان
موجبا يلزم الوجوب في نصاب المركب علما بالموجب وان لم يكن موجبا يلزم الى آخره
في المديون بالثاني في السالم عن المعارض قوله بعين ما ذكرتم وذلك لان المشترك
لا يخلو من ان يكون موجبا للوجوب او لا يكون فان كان موجبا فظاهر فانه يلزم
الوجوب في المديون تحقيقا علما بالموجب وان لم يكن موجبا فيلزم العدم في المركب
بالثاني في السالم عن المعارض على التقديرين لا يجتمع العدم في المديون مع الوجوب في
المركب واذا كان كذلك فيلزم الوجوب على المديون قوله فظاهر لانه حينئذ يلزم
الوجوب على المديون والا يلزم الاجتماع من العدم على المديون والوجوب في المركب
المفروض خلافه قوله وان لم يكن الوجوب ثابتا في المركب قوله فكذلك اي يلزم
الوجوب على المديون ايضا قوله بالاجماع اما عندنا فلانتفاء العدم في المديون
واما عنده فلانتفاء العدم في المركب قوله مقول المعلل قوله
على انتفائه اي على انتفاء شمول العدم قوله اذا تعرض المعلل قوله اما المركب
اذا تعرض اي المعلل في اثبات عدم الاجتماع من الوجوب على المديون والعدم في المركب
ويمكن له ان يدفع معارضة السائل قوله فالاولى لئلا يتمكن السائل عن التعرض
بالاجماع قوله وزنا لا قيمة او قيمة ووزنا وفيه المركب وزنا لا قيمة ما لا يمكن تحققه و
كلام المصنف يشعر بخلافه وهو سهو قوله وسنعرض بالاجماع اعلم ايضا
ان المركب من النقدين لا يخلو من ان يكون كل منهما نصابا او لا يكون فان كان الاول يجب
الزكوة فيه بالاجماع وان كان الثاني فلا يجب عند الشافعي واصحابه ويجب عند ابي حنيفة
واصحابه قيمة ووزنا كالمركب من عشرة دنانير ومائة درهم قيمتها عشرة دنانير ووزنا نحو
لا قيمة كالمركب من عشرة دنانير ومائة درهم قيمتها اقل من عشرة دنانير وقيمة لا وزنا كالمركب
من عشرة دنانير وسبعين درهما قيمتها عشرون دنانير الا ان ابا يوسف ومحمدا خالفا في
هذا الاخير قوله ولا مجال للمنع اي لمنع الاجماع على تقدير ان يتعرض بالمركب وزنا لا قيمة
اي لا مجال للمعلل ان يمنع ان قوله عنده اي عند السائل وهو الشافعي رح مبطل
معارضة السائل لانه لا يمكن للسائل ان يتمسك بدعوى انتفاء شمول العدم بالاجماع قوله
له اي للشافعي قوله هذا اذا كان علم من هذا انه اذا انضم عند الخصم المدعي الى

[illegible]

قوله مما لا يجتمعان ويلزم منه العدم في مال الصبي لان الوجوب لا يخلو اما
ان يكون ثابتا في الكبائر او لا يكون فان لم يكن ثابتا فظاهر لانه يلزم العدم في مال الصبي
والا لزم الاجتماع وان كان ثابتا فكذلك لان الوجوب لا يشمل الصورتين بالاجماع اما فللعدم
في مال الصبي واما عندكم فللعدم في الكبائر قوله بعين ما ذكرتم ويلزم منه
الوجوب في مال الصبي لان الوجوب في الكبائر لا يخلو اما ان يكون ثابتا او لم يكن فان كان
ثابتا فظاهر لانه يلزم الوجوب في مال الصبي والا لزم الاجتماع وان لم يكن فكذلك
لان العدم لا يشمل الصورتين بالاجماع اما عندنا فللوجوب في مال الصبي واما عندكم
فللوجوب في الكبائر قوله فيه اي في الحكم قوله كما نقل اعلم ان من شرائط
وجوب الزكوة اذا حصلت باجمعها يجوز تاخيرها عند ابي يوسف ولا يجوز تاخيرها
عند الشافعي رحمهما الله وعلى الاول اشار بقوله انها تجب بصفة التراخي واشار الى الثاني
بقوله بصفة التضييق قوله في الحلي مثلا مذهب الشافعي العدم في حلي النساء ومذهب
ابي حنيفة الوجوب فيه قوله ولئن منع يقال لا نسلم الحلي فنقول نعني بالحلي
الموجب لنا على ما بينا فيه ولعارضه وبهذا اندفع ما ذكرتم هذا هو الذي عبر المصنف
بقوله فذلك مدفوع على ما عرف قوله لصورة النزاع اي في حلي النساء قوله
فظاهر لانه حينئذ يلزم الوجوب في حلي النساء والا يلزم الاجتماع بين العدم فيه والوجوب
بصفة التضييق في تلك الصورة وقد بينا انتفاءه قوله لانا قال العدم ثابت
في حلي النساء لان الوجوب فيه مع العدم عدم الوجوب بصفة التضييق الى آخره قوله
فظاهر لانه حينئذ يلزم العدم في حلي النساء والا يلزم الاجتماع بين الوجوب فيه
وعدم الوجوب بصفة التضييق وقد بينا انتفاءه قوله فيعود التعرض الى الاجماع
اعلم ان في قول المعارض فساد آخر وهو حيث قال الوجوب هنا مع عدم
الوجوب بصفة التضييق في حلي الرجال مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم لان احد ما ذكره
المعلل من الدلائل هو الترديد في موجبية المشترك لمطلق الوجوب ولا يتمكن المعارض
من نفي الاجتماع بناء عليه لان على تقدير موجبية المشترك لمطلق الوجوب يحتاج
المعارض الى اثبات الوجوب بصفة التضييق في حلي الرجال ولا يلزم من موجبية المشترك
لمطلق الوجوب موجبيته للوجوب المقيد وهو الموصوف بصفة التضييق بكون
وجود الموجب للوجوب بصفة التضييق المخصوص بالتقدير في حيز المنع قوله
العدم في مال الصبي مذهب الشافعي الوجوب في مال الصبي والعدم في حلي البالغ ومذهب ابي حنيفة بالعكس

43

قوله بالثالث اراد بالثالث ما فيه روايتان عن مجتهد وبالثاني ما فيه من صور الخلاف
وبالاول ما هو من صور الاجماع اما اولوية التعرض بالثالث بالنسبة الى الثاني فلان الثالث
يتمشى سواء تمسك بالنصوص المقتضية او النافية او الاقيسة الوجودية او العدمية او بنفي احدهما
او بالترديد ولا يتمكن الخلاف من المعارضة والتمسك بالاجماع اذ التعرض بالاجماع ضائع
قطعا بخلاف الثاني فانه يتمشى ايضا سواء تمسك بالنصوص او الاقيسة او بنفي احدهما
او بالترديد لكن يتمكن الخلاف من المعارضة والتعرض بالاجماع الا اذا كان في المتنازع
قولان لا احدهما فانه لا يمكنه التعرض بالاجماع واما اولوية التعرض بالثاني بالنسبة
الى الاول فلان الاول لا يتمشى بعض الوجوه الدالة على عدم الاجتماع وهو نفي احدهما
ويتمكن الخلاف من المعارضة وحاصل هذا الكلام ان الثالث يتمشى بجميع الوجوه ولا فساد فيه
اصلا والثاني وان كان يتمشى ايضا بجميع الوجوه لكن فيه فساد واحد وهو تمكن المعارضة
لا مطلقا بل على تقدير من التقديرين وهو اذا كان في المتنازع فيه قول واحد والاول فيه فسادان
احدهما انه لا يتمشى بجميع الوجوه كما يتمشى الثاني والثالث والثاني اذ يتمكن الخلاف من المعارضة قوله
هذا في حيز المنع لانه اذا قال السائل الوجوب في مال الصبي مع العدم في حلي البالغة
مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم ويلزم منه العدم في مال الصبي لان الوجوب في حلي البالغة
لا يخلو من ان يكون ثابتا او لم يكن فان لم يكن فظاهر والا لزم الاجتماع وان كان فكذلك اذ
الوجوب لا يشمل الصورتين بالاجماع فيقال لا التمسك بالاجماع ضائع اذ على احد قولي
الشافعي الوجوب يشمل الصورتين قوله ويقال ايضا التعريف الى الاستدلال
الدوران العدمي لانه اخذ فيه قيد الوجود الا اذا كان المراد بقوله في الوجود التحقق
فانه حينئذ يشمل العدمي لكن اطلاق التحقق على العدم بعيد غير مشهور قوله باحصان
الباء في قوله باحصان الرجم متعلق بقوله المحصن وانما قيد المحصن باحصان الرجم لان المحصن
قد يكون محصنا باحصان الرجم وقد يكون باحصان القذف والمعتبر هنا المحصن باحصان الرجم
لا المحصن مطلقا قوله بما سوى الخ ما هو قوله من الشرائط شرائط الرجم عند ابي حنيفة
ست الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والنكاح الصحيح والدخول قوله الا
الطهارة التي انما قيد الطهارة بالتي شرط للجواز احترازا عن طهارة تجديد الوضوء فانها
طهارة مع انها ليست بشرط للجواز لتحقق الجواز بدونها بالطهارة الاولى قوله ان
امكن احترازا عن مثل طلوع الشمس مع وجود النهار فانها مدار لضوء العالم وجودا
وعدما مع عدم الاستحالة قوله وجوده اي وجود المدار قوله على تقدير كون انه

الدوران

قوله على هذا التقدير اى على تقدير ان يكون وجودا وعدما قوله علة
عقلية اى تامة فعلم منه ان قوله صلوح العلية لا يصح ترتب الاثر على جزء العلة كما زعم
الشيخ السمرقندي قوله في الغزا اى في غزو الملك قوله في العنبا اى في غزو جوار
الصلوح قوله في مسئلة اى في مسئلة افساد صوم رمضان بالاكل والشرب
مذهب ابى حنيفة ان افساد صوم رمضان بالاكل والشرب يوجب الكفارة وفي مذهب
بخلافه قوله ولئن منع السائل قوله فيهما اى في صورة النزاع وفصل الوقاع
اى في مسئلة الاكل والشرب وفي مسئلة الوقاع قوله عليه اى مطلقا والتغاير
بينهما بان قوله ابتداء في احدهما قيد للقسم الواجب ليكون احترازا عن النذر وفي الاخر
قيد الافساد لكون احترازا عن الافساد مرة ثانية قوله او النذر الفرق
بين الامرين الاولين ان الامر الاول معناه افساد الصوم الواجب عليه ابتداء اى
اوجبه الله عليه بدون فعل صدر منه يضاف هذا الوجوب اليه كالنسك والظهار والحنث
واما الثاني فالافساد معناه افساد الصوم اول مرة والفرق بين الامرين الاخرين ان
معنى الاول انه قصد افساد الصوم اى نظرا الى الافساد والامر الثاني بانه افسد الصوم
في النهار باحد الافعال الثلثة اى قصده ونظر في احد الافعال الثلثة من حيث هو احد الافعال
الثلثة لا من حيث انه افساد للصوم ولكن حصل الافساد قوله باحد متعلق بجميع
ما تقدم من الامور قوله الثلثة الاكل والشرب والجماع قوله المجموع الاكل والشرب
الجماع قوله ولئن منع السائل قوله العدم اى عدم وجوب الكفارة قوله على مذهب مالك
اذا الكفارة واجبة في فصل الحصاة والنواة على مذهبه قوله فيعين المعلل حد اى
يعين المدارية العدمية في صورة من صور الحصاة والنواة لا يكون الكفارة واجبة فيها عند
مالك ايضا كالافساد بالحصاة والنواة مرة ثانية او كما اذا نظر الى فرج امرأة فانزل
ثم افسد بالحصاة قوله ولئن منع السائل قوله فيقول اى يقول بعض شاك
الاشياء المعدومة فيه وذلك الشيء المعدوم ما تقدم من الامور الاربع هو قول المعلل
افساد الصوم الواجب اول مرة ليس موجودا فيه وكذلك احد ما لافساد اول مرة
وكذلك المجموع او احدهما دون الاخر قوله فالخصم اى فالخصم يتمسك اولا بالمناقضة
ثم بالمعارضة ثانيا ووجه التناقض المناقض ان يقول شيء هو موجب لوجوب الكفارة
عن معتقد هنا باطل لان شاهد يتحقق هنا موجب لعدم وجوب الكفارة فان العدم دائر
وجودا وعدما بالبيان المذكور في الكتاب وما ثبت تحقق شيء هنا موجب لعدم وجوب

قوله ولئن منع المعلل قوله فيقول الخصم قوله ابتداء اى اوجبه الله عليه
ابتداء يعني بدون فعل صدر منه يضاف هذا الوجوب اليه قوله او عدم الابتداء
اى عدم الافساد بالوقاع اول مرة قوله او عدم التعمد في الافساد اى ما قصد
افساد الصوم بالوقاع اول مرة فان ذلك الشيء معدوم فيه والكفارة واجبة قوله
او عدم الافساد اى ما افسد بقصد الوقاع قوله كما قال به المعلل اى يقول بعض
بدش شاهد معدوم في فصل الوقاع اول مرة كعدم افساد الصوم بالوقاع ابتداء
قوله فاما اذا كان يمكن اخفاءها فتتم سالما عن المعارضة بالمثل قوله واما عدما
ففي الاكل والشرب مرة ثانية فان الشيء معدوم فيه والكفارة غير واجبة قوله فاذا كان الحكم اى
اذا كان الحكم الذي يثبته المعارض في المعارضة هو عدم وجوب الكفارة فيما يتخلف
عما يجعله مدارا له كاحد العدمين وهو اما عدم الافساد بالوقاع ابتداء او عدم الابتداء
بالوقاع افسادا فانه يتم كلام المعلل لان ما يجعله الخصم مدارا وهو احد العدمين يتخلف
الحكم عنه في فصل الظهار مثلا اذا قال المعارض احد العدمين المذكورين موجب لعدم وجوب
الكفارة لان العدم دار معه وجودا وعدما اما وجودا ففي الاكل والشرب مرة ثانية واما
عدما ففي الوقاع اول مرة فيقول المعلل لا نسلم ان احدهما متحقق في فصل الظهار بدون
عدم وجوب الكفارة فكيف يكون مدارا له وجودا وعدما ولئن سلمنا انه مدار والدوران
يدل على الموجبية ولكن التخلف يدل على عدم الموجبية قوله الظهار هو قول
الزوج لزوجته انت علي كظهر امي فانه يوجب الكفارة عليه شرعا قوله فان دوران
الاثر مالا يجد لتون الاثر اذا دار مع الشيء وجودا وعدما على معنى انه يترتب عليه في عدة
من الصور وانعدم عند عدمه في عدة من الصور ولا انقطع لعدم عليته بالتخلف عنه
فانه يغلب على الظن عليته المدار للدائر قوله يعللون به اى بالمدار قوله
بذلك اى بالمدار قوله كذلك اى على الخطأ قوله وليس كذلك اى ليس على الخطأ قوله
ولئن قال وجوب الكفارة هذا النوع من المعارضة يسمى بابداء المناسب في اصطلاح اهل
النظر قوله واما عدما في الدوران العدمي نظر لان للمعلل ان يقول الوقاع معدوم
في صورة الافطار بالاكل والشرب اول مرة مع انها صور للوجوب قوله فيقول الخصم
اى نحن لا نقول انا وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة وكما قلنا اولا ليمكنكم المناقضة
بل نقول انا وجودا ففي كل صورة من صور الوجوب فلا تتمكن المعارضة حاصله
ان المعلل يثبت مداره الشك بوجه لا يمكن للسائل بيان مداره الوقاع عند قوله

قوله كذلك اى اول مرة وايا ما كان يتحقق الهتك قوله ولا مجال للمنع يعني
لا مجال للسائل ان يمنع ويقول لا نسلم ان صور الوجوب منحصر في الثلث لجواز ان يتحقق صورة
اخرى غير الثلث ولا يتحقق فيها الهتك لان المعلل يقول المراد من صور الوجوب اول
مرة وليس الا الصور الثلث قوله به اى بكل صورة قوله منها اى من الصور الثلث
قوله والهتك يتحقق في الكل تقريبه لقوله ويقول كل صورة من صور الوجوب اولا
الى اخره وقوله لا مجال للمنع معترض بينهما قوله اذ المعلل يمنع لا يمنع السائل تحقق الهتك
في كل صورة من صور الوجوب لانه قال المعلل كل صورة من صور الوجوب اما صورة الوقاع او
صورة الاكل والشرب اولا والهتك يتحقق في الكل فيتم كلام المعلل لكن للمعلل ان يمنع تحقق الوقاع
في كل صورة من صور الوجوب اولا لانه لا يمكن ان يقول كل صورة من صور الوجوب
اولا صورة الوقاع فان المعلل يمنع لان الافطار بالاكل والشرب لو لا من صور الوجوب عند المعلل
ومع هذا لا يتحقق فيها الوقاع فلا يتم كلام السائل قوله فيها اى في كل صورة من صور الوجوب
اولا قوله عنده اى عند المعلل قوله ولو قال اى ولئن قال السائل و
الكفارة دار مع ما يكون مختصا بصورة الوقاع اول مرة وجودا وعدما كنفس الوقاع
والافساد بالوقاع عمدا اما وجودا ففي الوقاع اول مرة واما عدما ففي الاكل والشرب
مرة ثانية واذا كان الوجوب دائرا مع المختص لا يكون دائرا مع المشترك والا يلزم اجتماع
النقيضين في الاكل والشرب كما مر قوله وغيره كالافساد بالوقاع او كالمضاجعة المنقطعة
فانها تختص بصورة الوقاع قوله فيقول دار يعني وجوب الكفارة دار مع ما يكون
مشتركا بين الوقاع والاكل والشرب وجودا وعدما اما وجودا ففي الوقاع اول مرة
واما عدما ففي الاكل والشرب مرة ثانية واذا دار مع المشترك لا يكون دائرا مع المختص
والا يلزم اجتماع النقيضين المذكورين قوله لذلك كما دار مع المختص قوله لانه
بان هذا يعني لو قال السائل للمعلل انتم بينتم ان الهتك مدار ونحن عارضناه لكم
ثم بينتم ثانيا ان المشترك مدار والمشترك غير الهتك فما قلتم في مقابلة معارضتنا لا يدل لكم
شيئا لانه غير الاول وقد ابطلنا الاول فيبطل ما قلتم في مقابلة معارضتنا اى الا ان نسلم ان
المشترك غير الهتك قوله فلا مزيد فيه كما ان مباشرة الفعل بالحد المنقطع
المكلف مشترك بينهما ولا يكون هتكا فيما اذا كانت مرة ثانية فيه نظر اذ في المرة الثانية
مفطرات قوله سلك الفقير اى صورة الوقاع قوله بالثاني الثابت عن الطاعة
لقائل ان يقول لو سلمنا ان الثاني في سائر الصور دائرة المختص لكن هذا انما يفيد ان لو لم يعاقب

اعني الوقاع والاكل والشرب

قوله فيها والملازم مسلم فكذا الملزوم قوله كذلك للوجوب فيها
قوله متحقق بالنسبة الى الهتك قوله كذلك اى عند الخروج عن العهدة من
الاماكن قوله الكلام فيما اذا كان اى في ان الدوران يفيد علية المدار اذا
كان المدار صالحا للعلية قوله فان الاجزية يعني ان المشروط دائر مع الشرط
قوله وكذلك اى المعلولات التي لها علة واحدة فان المعلولات اذا كان لها
علة واحدة فانها تكون متحدة بهذا الاعتبار وهذا تقريب من قولهم المتحد بالنوع قوله
يعني صورتي يعني صورتي المقيس عليه والمقيس يعني يكون كل واحد من الحكم و
العلة في الفرع مثل الحكم والعلة في الاصل لامتناع تعديه عين الحكم وامتناع تعدي
امتناع تعديه امتناع تحقق عين علة الاصل في الفرع فلا بد ان كل واحد من
الحكم والعلة واحد من بالنوع لا بالشخص والجنسية ظاهرة قوله وكذلك الاتحاد في العلة
اى تكون العلة في الاصل والفرع من نوع واحد كدفع حاجة الفقراء وتطهير المزكى مثلا
قوله يقال في اللغة حاصله ذلك ان لفظ القياس في اللغة يستعمل مع الباء كما
يقال قاس النعل بالنعل وكما نقل عن الشاعر وفي الشرع يستعمل مع على يقال قاس
عليه وذلك لان القياس متضمن معنى البناء والبناء يستعمل مع على يقال بني عليه
فلذلك يستعمل القياس في الشرع مع على قوله فان استعمال الفعل يعني ان نقل
البناء الذي هو على وجعلها صلة القياس ليدل على ان القياس متضمن معنى البناء
قوله وقد يضاف الى الحكمة مثلا علة الفقر واحتياج الشعر وحكمته الشفقة فعلم
منه الفرق بين العلة والحكمة اعلم ان الحكم يضاف الى العلة حقيقة والاضافة فيه واما
انه يضاف الى الحكمة والمصلحة حقيقة فيه خلاف قوله وسبيلها اى وصورة
القياس قوله كتطهير المزكى عن الاثام وتحصين الاموال عن الافات ودفع حاجة
الفقير قوله سوء الاضافة في الدعوى يعني سوء دعوى الاضافة قوله مباشرة
الفعل كمباشرة التجارة الصالحة لحصول الربح ومباشرة العبادات الصالحة لحصول
الثواب والخلاص عن العقاب قوله بذكر الاضافة فعلم منه ان معنى قوله سوء الاضافة
الدعوى دعوى الاضافة قوله يكفي هذا القدر وهو لو وجد لوجد يكفي في كونه
طريقا صالحا للحصول فلا يرد عليه ولا يقال ولو لم يوجد لم يوجد كما ذكر في المتن
الا ان يكون التابيد وهو العدم عند العدم ضروري الثبوت عند او زيادة للتبيين
لان المصالح المتعلقة بالوجوب لا توجد بدون الوجوب بالضرورة قوله ولقائل

قوله القياس

قوله موجبية المناسب اى موجبية المناسبة لاضافة الفعل الصالح لحصول
المطلوب الى حصول المطلوب قوله ودلالتها اى ودلالتها على
اضافة الفعل الصالح لحصول المطلوب الى حصول المطلوب قوله واما عدمها
من التعطيل وعدم الاكرام تعقل والنوع بيطاهر بعد ثبوت اضافة الحكم الى ما ذكر
من المصالح بهوان يقال اذا ثبت ان الوجوب ثابت مضافا الى دفع حاجة الفقير مثلا
وهو امر مشترك بين الاصل والفرع فيلزم الوجوب في الفرع عملا بالعلة قوله تعرف
بالتامل واذا ثبت ان علة الحكم في الاصل المصالح المتعلقة بالوجوب وهي
مشتركة بين الاصل والفرع فيلزم الحكم في الفرع عملا بالعلة قوله الى المشترك
بين الاصل والفرع قوله ان يكون الاصل قوله في الاصل لان على تقدير
رجحان الاصل بهذا المعنى لا يخلو من ان يكون الحكم في الفرع ثابتا او لم يكن فان كان
ثابتا يثبت في الاصل بالطريق الاولى وان لم يكن الحكم في الفرع ثابتا ح يثبت انفكاك
الاصل والا يلزم استواء الاصل والفرع في الحكم مع افتراقهما في الحكمة والمصلحة وهذا
باطل قوله عن المعارض وهو رجحان الاصل قوله على النقض السالم عن معارضة
كون الاصل راجحا على الفرع قوله فيكون راجحا واذا ثبت رجحان الاصل فلا يكون
الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينه وبين الفرع لان الرجحان مانع عن الاضافة الى
المشترك بينه وبين الفرع قوله ولئن منع العقلاء قوله فيقول السائل قوله
او ملزوم وجه المغايرة بينهما ان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم لان ملزوم الشيء
عبارة عما لا يتحقق بدونه وانتفاء الامتناع لا يوجب انتفاء المانع لان المانع عبارة
عما لو وجد النظر اليه يغلب على الظن ثبوت الامتناع لكن ربما لم يثبت لوجود المعارض
الناجح والمانع مانع وان لم يثبت من جهته واذا كان كذلك يلزم عدم الاضافة قوله
وذلك اشارة الى بيان لزوم احد الامرين قوله او ملزومها فيلزم الوجود في النقض
وهو منتف بالاجماع قوله ولا انتفاء بيان لبطلان الثاني قوله فان الاتفاق
بيان الاتفاق قوله اعتبارها اعتبار الاصل والنقض قوله من لوازم الاضافة
فيكون عدم الاضافة من لوازم الافتراق فينبغي ان يثبت عدم الاضافة لثبوت ملزومه
وهو الافتراق قوله في كلامه لانه يثبت الاضافة الى المشترك بينه وبين الفرع ليلزم الحكم
في الفرع ولو لم يكن الاضافة ملزومها العدم الافتراق لا يلزم مقصوده اذ حينئذ يجوز
الاضافة مع عدم الحكم في الفرع قوله اذ التقدير اى تقدير عدم الرجحان قوله

راجح اما اولا فان الدليل سالم عن معارضة الرجحان واما ثانيا فانه مؤيد بالاصل
الى آخره قوله ولا فساد انكاره اى لا فساد في انكار النقض قوله
لكونه مقتضيا لان المقتضي راجح على النافي لان المقتضي مؤيد بالقياس الذي
ذكرنا دون النافي قوله وهو يبطل القياس مثل ان يقال الوجوب ثابت على
المضروب في الواقع فيجب ان يكون ثابتا عليه على ذلك التقدير قياسا على الواقع وعلى
اسقفي بالواقع قوله واستقصى بالواقع استقصاء الواقع سواء كان
الشيء واقعا في الواقع وعلى التقدير معا قوله او نقول هذا هو الجواب
الثاني قوله هذا القياس نقرره ذلك الحكم ثابت في الاصل على ذلك التقدير
لان الحكم ثابت في الاصل او الفرع في الواقع فيثبت فيه على ذلك التقدير قياسا على الواقع
فان قيل المقيس عليه وهو الوجوب في احدهما اما ان يكون هو الوجوب في الاصل
او في الفرع فيكون القياس اما قياسا على الاصل او قياسا على الفرع وكلاهما باطل
اجيب بانه لا نسلم انه قياس على الاصل او على الفرع لان احدهما اعم من كل منهما
على التعيين ولا يلزم من القياس على احدهما القياس على الاصل او على الفرع على التعيين
ويمكن تقرير هذا العبارة احسن منه بان يقال هذا القياس فاسد لانه اما قياس
الشيء على نفسه او قياس الاصل على الفرع وكلاهما باطل وذلك لان المقيس عليه وهو
الوجوب في احدهما الآخر من ان يكون هو الاصل فيلزم قياس الشيء على نفسه او الفرع
فيلزم قياس الاصل على الفرع قوله على ذلك التقدير اى على تقدير عدم الرجحان
قوله في احد الزمانين اى الواقع والتقدير قوله وهو العدم اى عدم الحكم
قوله منها اى في الاصل والفرع قوله او نقول هذا هو الجواب الثالث
قوله بخلاف يعني لا يكون الفرع راجحا على الغير اصلا ونقضا وكذلك النقض لا يكون
راجحا على الغير اصلا وفرعا قوله وذلك اشارة الى بيان بطلان الاول قوله
والرجحان هذا اشارة الى بطلان الثاني قوله او نقول هذا هو الجواب الرابع
او نقول هذا هو الجواب الخامس قوله ولئن قال يعني لو عارض السائل
ويقول الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك الى آخره قوله ما صح فيه اراد
بالجواز هنا الامكان العام لا الخاص والا لم يستقم كلامه لان الامور المختصة بالاصل
كتطهير مال المزكي مع عدم ضرر التشقيص والتنقيص لا يكون ممكن العدم في الفرع بالامكان
الخاص وذلك بين والحقيقة تقرير ذلك الدليل بان يقال الحكم مضاف الى ما هو مختص بالاصل

قوله من احدى القوتين اعني الاصل والفرع فقيل كتطهير المال المزكى
مع عدم ضرر التشقص والتنقص اذ الوجوب في الحلي تفضي الى ضرر بهما قوله
وانه خال عن العدم وذلك الايجاب لعدم في الفرع لان عدم الحكم في الفرع مستلزم
مستلزم لعدم هذا الامر الذي هو علة فيه لان عدم المعلول مستلزم لعدم العلة
وعدم الحكم في الفرع جائز عقلا او شرعا اذ هو يختلف فيه فيلزم جواز عدم الامر
الذي هو علة فيه لان جواز الملزوم مستلزم لجواز اللازم قوله اللازم الثاني
قوله اللزوم الثبوت قوله في الاصل لما مر من المناسبة مثلا وغيرها
قوله وانه اي الثابت في الفرع على تقدير الثبوت الثبوت في الاصل انما
يكون مشتركا بينهما اذا كان ثابتا فيهما ثبوتا قطعيا لكن الثبوت في الاصل غير لازم
فلا يكون مشتركا بينهما وايضا الثابت في الفرع على تقدير الثبوت في الاصل انما يكون
مشتركا بينهما ان لو كان المجموع متحققا وهو كونه لازما في الفرع على تقدير اللزوم في الاصل
لكن لم علمتم بان هذا المجموع متحقق حتى يلزم منه ان يكون مشتركا وانما يكون المجموع متحققا
ان لو كان مجموع اجزائه متحققا لكن اللزوم في الاصل غير لازم قوله انه سع
نقرر ذلك لا نسلم ان الثابت في الفرع على تقدير الثبوت في الاصل لو لم يكن ثابتا فيهما
ثبوتا قطعيا يلزم ان لا يكون مشتركا بينهما بل يكفي في تحقق الاشتراك الثبوت فيهما في الجملة
اعم من ان يكون قطعيا ام لا قوله اليه اي الى المشترك في الجملة قوله
لان الحكم مضاف الى ما هو اللازم في الاصل لزوما قطعيا واللازم في الاصل كذلك
المشترك بينهما في الجملة فلا يكون الحكم مضافا بينهما في الجملة بناء على ان الاضافة الى
الشيء مانعة عن الاضافة الى الغير قوله فمتقول توجيه الجواب ان يقول لا نسلم
ان المشترك بينهما في الجملة لا يكون لازما في الاصل لزوما قطعيا واي ثابتا يلزم عدم اضافة
الحكم الى المشترك في الجملة ان لو صدق المقدمة الاولى وهو ممنوع لكن المشترك بينهما في
الجملة لا يكون في الاصل لزوما قطعيا كليا ممنوع لجواز ان يكون اللازم في الاصل لزوما
قطعيا مشتركا بينهما في الجملة ثم نزل عن هذا المقام وقال سلمنا انه يلزم ما ذكرتم
انه لا يكون الحكم مضافا الى المشترك بينهما في الجملة لكن ذلك لا يضر لان المشترك بينهما في
الجملة لما كان متعددا امتنع الاضافة اليه وبعد اخرى قوله اللازم الثاني
قوله متعدد كتطهير المال المزكى عن الآثام وتحصين الاموال عن الآفات
ودفع حاجة الفقير قوله اليه اي الى مشترك آخر قوله من المعاني

قوله ولئن قال لا نسلم بان الاضافة تقرير ذلك ولئن سلمنا ان المختص
لا يكون مشتركا لكن لا نسلم ان الاضافة الى المختص مما يمنع الاضافة الى المشترك قوله
فلا يكون تاما لغرض الاستدلال تحصيل اي اصل قوله بالمجموع اعني المختص والمشترك
المجموع المناسبة اذ المناسبة يدل على الامر الثاني والامر الثاني يدل بعمومه على الامر الاول
فيدل المناسبة على كل واحد منهما اذ الدال على الملزوم دال على اللازم قوله
وظاهر فيه نظر لانه مناف قوله فانه يمكن ان يختص الى آخره قوله ولئن منع اي
ولئن منع السائل ونقول لا نسلم ان الحكم اذا لم يكن مضافا الى المختص يكون مضافا
الى المشترك قوله فيقول اي يقول المعلل ان الحكم على تقدير ثبوته لا بد له
من علة وعلته لا يخلو اما ان يوجد في الاصل ولا يوجد في الفرع وهو المختص او يوجد
في الاصل والفرع وهو المشترك وهو منحصر فيهما اي في المختص والمشترك لانه لا يضاف
اليه الحكم على تقدير ثبوت الحكم منحصر في المختص والمشترك لكنه ليس بمختص في هذا المقام فتعين
انه مشترك قوله ولئن منع المغايرة بينهما اي بين اللامختص والمشترك وجه المغايرة
ان اللامختص يمكن ان يكون من الامور الوجودية ويمكن ان يكون من الامور العدمية لان
المعدوم يصدق عليه اللامختص بخلاف المشترك فانه من الامور الوجودية قطعا قوله
او الى ما يختص المراد من المختص عدم اضافة الحكم في الاصل الى ما يكون مختصا بالاصل
وذلك لان الحكم في الاصل اذا لم يكن مضافا الى ما يكون مختصا بالاصل يكون مضافا الى
المشترك فيكون عدم اضافة الحكم في الاصل الى ما يكون مختصا بالاصل مختصا باللاضافة
الى المشترك قوله لا يضاف اليه الضمير في اليه لو كان عائدا الى المشترك كما قيل
لما كان قوله فان الذي يختص لغوا فيما الاضافة الى آخره موجها فالتوجيه ان يقال انه
يدعي كل واحد من الامرين اللذين ادعى المعلل احدهما والضمير في اليه عائد الى ما في قوله
ما يحصل الاضافة الى المشترك لكنه ما تعرض لنفي الامر الاول وهو الاضافة الى المشترك
لان الدليل عليه ظاهر وقد تقدم قبل هذا ذكره غير مرة فاقتصر في الذكر على نفي
الامر الثاني قوله لما من قبل من ان الحكم غير مضاف الى المشترك قوله لا نسلم ان
الاضافة حاصل ذلك ان اضافة الشيء الى الشيء انما تمنع اضافته الى الغير ان لو كان
ذلك الغير ممكن الانفكاك عن الشيء اما اذا لم يكن فلا كاضافة وجود النهار الى ضوء العالم
والى طلوع الشمس وكاضافة شراء الخبز الى الاكل والى الجوع وفيه نظر لان ما ذكر
من الدليل على ان الاضافة الى الشيء تمنع الاضافة الى غيره عام سواء امكن الانفكاك او لا

قوله وهو الذي ادعاه المعلل اولا وهو الاضافة الى المشترك الاولى ما يعم الاضافة
الى الاضافة الى المشترك قوله لما مر من الدلائل التي تدل على ان الحكم في
الاصل انما يضاف الى ما يكون متفقا به او على انه لا يضاف الى المشترك وهو واما كان
يلزم عدم الاضافة الى المشترك قوله فالمعلل اي فللمعلل ان يقول اولا الا
ما ان ما ذكرتم معارض لما ذكرناه اذ المنافاة بينهما غير متحققة لجواز ان يكون الحكم في
الاصل مضافا الى المشترك ما ولا يكون مضافا الى مشترك آخر المشترك
وهذا المنع انما يرد فيما كان المشترك غير معين في دعوى الاضافة ويقول ثانيا
بطريق دفع المعارضة ان المدعى احد الامرين وهو اما اضافة الحكم في الاصل الى المشترك
او الحكم في الفرع الى آخره قوله او الحكم في الفرع من غير الاضافة بما ذكرنا من الدلائل
وبهذا اندفع ما ذكرتم لان ما ذكرتم لا يدل الا على انتفاء احدهما وهو الاضافة الى
المشترك قوله او نقول الاضافة اي اضافة الحكم في الاصل الى المشترك قوله
او المدارية اي مدارية الحكم في الاصل للحكم في الفرع وهو ولا انفاد طريق التعريض بان يكون
المشترك معينا او غير معين قوله لا يتحقق احدهما وهو اما الاضافة او الحكم في الفرع
حاصل ذلك لا يتحقق احدهما اذ لو يتحقق شيء منهما لتحققت الاضافة الى المشترك لان المتحقق
ان كان هو الاضافة فظاهر وان كان الحكم في الفرع فكذلك اذ يلزم الاضافة حينئذ بالمنافاة
التامة معارضة عدم الحكم في الفرع لكن الاضافة منتفية بما ذكرنا من الدلائل
اما بالضرورة ان كان المتحقق هو الاضافة قوله منهما اي من الامرين قوله فان لم يكن غيرها
وقد يتحقق احدهما قوله والاضافة الى المشترك قوله لا اجمال للمعلل ان يمنع
ويقول لا نسلم انه لا يتحقق احدهما فانه يجوز ان يتحقق احدهما ولا يتحقق احدهما او انما قلنا انه لا اجمال
له لان المراد ما صدقها ان قولنا اذا تحقق احدهما كانت الاضافة متحققة يستلزم نقيض شمول
العدم ولما ابطلناه لزم ابطال نقيض شمول فيلزم شمول العدم فلا يتحقق احدهما اصلا
الى الحق
قوله ~~والاضافة الى المشترك~~ قوله من الدلائل المذكورة في نفي الاضافة
الى المشترك قوله الاضافة الى المشتركة قوله عن الحكم اي الحكم في الفرع قوله
ولئن منع يعني لا يمنع المعلل وجود المانع في الفرع لانه متنازع فيه والمتنازع من الاحكام
لا يخلو من تحقق المقتضي فيه والمانع كذلك اذ المجتهد لا يقول انه ثابت او ليس بثابت الا بالاجماع او
المقتضي او المانع قوله عدم الاضافة الى المشترك قوله عدم الاضافة الى المشترك اصلا
قوله من لوازم اي من لوازم ان الحكم لا يضاف في الاصل الى شيء اصلا

48

قوله والدليل على احدهما اعني ان الحكم في الاصل لا يضاف الى شيء اصلا او يضاف
الى غيره الى المشترك وهو مثلا الدليل على الامر الاول هو قولنا الجواز ان يكون الحكم ثابتا في
الاصل ولا يكون معقول وعلى الثاني الدليل الدال على الاضافة الى غير المشترك
مما ذكره قوله وكذلك اي عدم الاضافة في الاصل من لوازم قوله او
على العكس اي الثاني على تقدير عدم الاول قوله او يدعي احدهما اولا اي
يدعي احد الامرين الاولين اعني اما الاول او الثاني على تقدير عدم احدهما
وهذا القول اعني على تقدير عدم احدهما يحتمل الامرين الاول عدم احدهما الا اخر
عدم احد الامرين الاولين والثاني عدم احدهما من غير تقييد او يدعي احد الامرين
الثانيين اعني الاول والثالث على تقدير احدهما وقس على هذا الى الثامن
قوله على تقدير عدم احدهما في الاقسام الباقية يحتمل ايضا الامرين المذكورين اعني التقييد
والاطلاق قوله او يدعي احدهما اولا اي او يدعي احد الامرين الاولين على
تقدير عدم احد الامرين الثانيين او على العكس وقس على هذا الى السادس ايضا قوله
ثم المعلل اعلم ان المعلل لما غير المدعى وقال المدعى احد الامرين قال
السائل لا يثبت احدهما اصلا والا لزم الاضافة واستدل على نفي الثاني بامور متعددة
تمنع المعلل الملازمة وقال لا يلزم الاضافة على تقدير تحقق احدهما قوله فدليل
المعلل مدفوع بالنقض اي مدفوع هذا المنع بالنقض وهو اخذ التقدير مع صدق المقدم المتحقق
قوله يقول المدعي اي المدعي تحقق احد الامرين انه امر يحقق هذه الدلائل
التي ذكرتم على عدم الاضافة قوله فانه اذا ادعى الى قوله فلا يمكن الا من المنع
حينئذ اشاره الى بيان دفع منع التقدير بالنقض قوله في الواقع اي هذه الدلائل
متحققة في الواقع فيقول مع تحقق هذه الدلائل يتحقق احد الامرين قوله مع ذلك
اي مع قيد الانفصال قوله لا يتحقق احدهما اصلا مع تحقق هذه الدلائل اذ لو تحقق
احدهما مع تحقق هذه الدلائل لتحققت الاضافة فيقول المعلل لا نسلم انه لو تحقق احدهما
مع تحقق هذه الدلائل لتحققت الاضافة بل لما تحقق على هذه الدلائل المتحققة في المنفصلة
اليه قوله فلا يمكن الا من المنع تحقق هذه الدلائل حينئذ قال الشمس قندي في شرح
القسطاس ما معناه ان هذا الجواب اعني النقض المسمى بالنقض ضعيف لانه للمانع ان يقول ان ما ذكرتم
انه لو كان المقدم منضما الى الدلائل المحققة المطلوب لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون
ان لو نقض الدلائل على هذا التقدير وهو اول الكلام قوله في دفع منع التقدير

قوله في هذا المقام اي في دفع منع التقدير قوله اذا لم يكن التقدير واقعا
ويكون نفس المقدر مستلزما للمطلوب من تقديره تسلم على التقدير قوله
ما ذكرتم من الدلائل معقول القول وهو عبارة عن قولكم لكن نقول اعلم ان
هذا الجواب الثاني فيما نحن فيه لانه فقد وبقوله اذا لم يكن التقدير واقعا
وفيما نحن فيه التقدير واقع عند المعلل قوله وان لم يكن واقعا قوله مكون
التقدير مستلزما للغير الواقع في الواقع فنفس التقدير في الواقع وحينئذ يحصل المطلوب
اذ نفس التقدير مستلزم للمطلوب قوله احتمال الظاهر ان هذا الجواب
ايضا الثاني فيما نحن فيه اذ هو مشروط بان يكون التقدير ممكنا في الواقع واذا
كان كذلك فيمكن للسائل منع كونه ممكنا بناء على اعتقاده قوله هذا يعني قول
السائل لو تحقق احدهما لكانت الاضافة متحققة قوله اذ على المعلل قوله
ان نقول كما قال السائل وهو ان احدهما على تقدير احدهما متحقق اذ لو تحقق احدهما الى
آخره قوله اما بالفرق او بالمناسبة وطريقه على التقرير السابق ان نقول الاحد
المتحقق على تقدير عدم الاخر لا يخلو من ان يكون غير الاضافة او لم يكن فان لم يكن غير الاضافة
يلزم ان يكون الاحد المتحقق هو الاضافة فيحصل الاضافة بالضرورة وان كان الاحد المتحقق
غير الاضافة يلزم تحقق الحكم في الفرع فيلزم الاضافة بالمناسبة السالمة لان المعلل يقول ليس
دعوى احدهما على تقدير عدم احدهما دعوى تحقق احدهما مع تحقق الاخر بل معناه
انه لو تحقق عدم احدهما لتحقق احدهما فلو كان الاحد المحقق على تقدير عدم الاخر هو الاضافة
مثلا فلا يلزم تحقق الاضافة مع الحكم في الفرع حتى يقال فيتحقق الاضافة بالضرورة بل يلزم
صدق قولنا لو تحقق عدم الحكم في الفرع لتحققت الاضافة ولا يلزم من هذا تحقق الاضافة اذ يمكن
انتفاء عدم الحكم في الفرع وانتفاء الاضافة مع صدق القول قوله ولئن سلم اي
قال السائل لا يتحقق احدهما على تقدير عدم احدهما ولو تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما
لتحقق الاضافة بالمناسبة السالمة عن عدم الحكم في الفرع اذ تحقق احدهما على تقدير عدم
... مستلزم لتحقق الحكم في الفرع ومنع المعلل هذه الملازمة يندفع ... كلامه وهذا الظاهر
فالمعلل يقول لا نسلم بانه لو تحقق احدهما على تقدير احدهما لتحقق الاضافة بل لا يتحقق
الاضافة حينئذ اذ لو تحصل الاضافة لكانت مجتمعة بدون الحكم في الفرع والمجموع غير واقع
انما الدلائل الدالة على الحكم في الفرع التي ذكرناها او الدلائل الدالة على عدم الاضافة ليست
ذكرتموها قوله على التقدير اي من غير التردد بين الضرورة والمناسبة بل ... المناسبة

قوله على التقدير اي على تقدير احدهما قوله وان لم يكن اه
وان لم يكن واقعا يلزم انتفاء التقدير وهو عدم احدهما متحقق احدهما قوله
ضرورة انتفاء التقدير لانتفاء اللازم وهو الافتراق قوله او يقول التقدير
اي عدم احدهما تقدير ذلك عدم احدهما لا يخلو من ان يكون متحققا او لا حينئذ
يلزم احدهما لان التقدير تقدير تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما او لا يكون
متحققا وحينئذ يتحقق احدهما قوله او نقول ما هو اللازم حاصله ان السائل
ان احدهما على تقدير عدم احدهما متحقق فيكون احدهما لازما للعدم احدهما
فذلك الاحد اللازم للتقدير لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون فان كان واقعا
فظاهر وان لم يكن واقعا فكذلك اذ يلزم انتفاء التقدير لانتفاء اللازم فيتحقق احدهما
في الواقع وذلك لانه اذا انتفى عدم احدهما يتحقق عين كل الاحد قوله
مما ذكرتم من الامرين قوله لان مقدار العدم في الفرع قوله عن معارض
الاتحاد اذ اتحادهما في الحكم مستلزم للاضافة بالمناسبة السالمة عن عدم الحكم في
الفرع قوله منهما اي من الاضافة والفرع قوله ولما كان العدم في الفرع قوله
على العدم اي في الفرع قوله نحو النقيض وهو شمول العدم قوله او نقول
يعني السائل يقول المدعى لنا هذا الملزوم وهو العدم في المتنازع او اللازم وهو عدم
كل واحد من الامرين قوله او نقول او نقول المدعى اما ملزوم من الملزومات
المذكورة هنا او اللازم وهو عدم كل واحد منهما قوله او اللازم اي عدم كل واحد منهما
قوله نحو الاداء الوجوب في الفرع قوله في صور الوجوب كما في المضروب مثلا
قوله ومدارية اي مدارية الوجوب في صور الوجوب للوجوب في الفرع قوله
ولئن قال ان يل قوله ما ذكرنا وهو قوله لا يتحقق احدهما اصلا قوله الى الغير
يعني لا ينفك الشرط والعلة والمحل وغيرها وفيه نظر اذ عدم العلة علة لعدم المعلول
فيكون مفتقرا الى العلة قوله فالمعلل يعني للمعلل ان يقول احدهما ثابت لان
هذا الامر وهو الوجوب في الفرع مثلا ملزوم لاحدهما وقد دل الدليل عليه فيتحقق
احدهما ونقول ثانيا احدهما متحقق لان الوجوب مثلا ملزوم الى آخره ويكون الدعوى
الثانية غير الدعوى الاولى بخلاف السائل لان الاحد الثاني غير الاحد الاول بخلاف السائل
فانه اذا قال من لا يتحقق احدهما اصلا لكذا وكذا فاذا قال مرة اخرى لا يتحقق احدهما
يكون هذه الدعوى عين الاولى ه حاصل ذلك ان دعوى المعلل موجه وهو فيمكن ان يتعدد

قوله لانه متعدد اى لان مدعاه متعدد بالنسبة الى ملزوم واحد كما ذكر لعنه ذلك قوله الى الملزوم الواحد وهو الوجوب فى الفرع مثلا قوله الى الملزومات الملزومات المتعددة هى ملزومية الوجوب فى الفرع والارادة من النصوص المقتضية وملزومية ظهور الوجوب ومدارته قوله والان اللزوم بينها نحن نبين اعلم ان مقصود المعلل يحصل بثبوت احدهما ولا شك ان ثبوت احدهما على تقدير ثبوت اى ملزوم كان قطعى نحو الوجوب فى المتنازع فيه استلزم احدهما قطعا بخلاف النافى بل فان مقصوده انما يحصل بعدم كل واحد منهما ولا شك ان عدم كل واحد منهما على تقدير العدم فى المتنازع ليس بقطعى لانه يحتاج الى الدليل على اثبات عدم الانتفاء وذلك لان عدم الوجوب فى المتنازع لا استلزم عدم كل واحد منهما قطعا بناء على ان علية المشترك ليس بقطعى بل يثبت بالمناسب فلا يكون ملازمة الوجوب فى الفرع لعلية المشترك ملازمة قطعية فلا يلزم من انتفاء مثل هذا اللازم انتفاء الملزوم وهو علية المشترك قطعا فلا يلزم انتفاء كل واحد منهما قطعا قوله وذلك لان العام قيل انه اشارة الى فائدة الاتيان بعد التعليلية لان النص العام ان خص بدليل يجوز تخصيصه ايضا بالقياس والا فلا واذا كان كذلك فيكون القياس مخصصا فى بعض الاوقات لا مطلقا فلذلك اتى المصنف بقد التقليلية قوله وان كان الثانى ففيه خلاف لكن اختيار اكثر اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يجوز قوله حجة فى البعض الآخر قوله ما لا يحل لا الابتداء اعلم ان كلام المصنف مشعر بان القياس المخصص يصلح لدفع معارضة الخصم الحكم بداول مرة وفيه نظر قوله اذا انتهض لا الجواب الا اذا من حيث الظاهر فيجوز ان يقدر الجواب بعد قوله بالنصوص العامة فيكون تقديره الكلام اذا انتهض المعلل وعارضه الخصم فيجاب بالقياس المخصص ويجوز ان يكون قوله فلا اقام المعلل بدلا عن قوله اذا انتهض وحينئذ يكون قوله فعليه ان يتعرض بالجواب لا خلو يكون مستقلا عن الجواب والحق ان اذا فى قوله اذا انتهض لمجرد الظرفية فلا يحتاج الى الجواب قوله مسئلة فيه نظر اذ هذه المسئلة مبنية على شرائط الاجتهاد لا انها نفسها قوله حجة على عدم وجوب الرجم عليه كما اذا قال الاجنبى الرجم عليه لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واذا وجب عليه الجلد لا يجب الرجم اذ لا جمع بينهما بالاجماع قوله فعليه اى على المعلل قوله من موضع الاجماع اما عندنا

50

قوله على معنى المراد من التخصيص عدم الارادة اصلا مع تناول اللفظ ايا(ه) وهو عدم ارادة بعض الافراد من النص العام مع تناول لفظ النص العام لهذا البعض قوله اصلا احتراز عن النسخ فان فى النسخ عدم الارادة ثابت مع تناول اللفظ لكن المنسوخ كان مرادا قبل ورود النسخ بخلاف التخصيص فان المخصص لم يكن مرادا فى زمن من الازمنة ويمكن ان يكون معناه ان المخصوص لم يكن كل المراد حتى لا داخلا فى الارادة قوله للمصالح وتلك المصالح كما هى مطلوبة فى موضع فكذا هى ايضا مطلوبة فى صورة النزاع والتخصيص طريق صالح لهذا المطلوب فيكون التخصيص ثابتا فى صورة النزاع وتلك المصالح مشتركة بين موضع الاجماع وبين صورة النزاع والتخصيص طريق صالح لحصول ذلك المطلوب اعنى المصالح المشتركة بين موضع الاجماع وصورة النزاع فيكون التخصيص ثابتا فى صورة النزاع بشهادة المناسبة قوله وغيره من مسالك النص قوله مبدلا اى انا قلنا فى فصل القياس الوجوب فى الفرع ثابت او ليس بثابت وههنا نقول التخصيص فى الفرع ثابت او ليس بثابت اى التخصيص الاصل لشغل الى المشترك او الايضاح قوله ولئن منع اى ولئن منع السائل المناسبة وقال المناسبة مباشرة الفعل الموصوف فلا بد من الفعل والتخصيص ليس بفعل لاعتبار العدم فى ماهيته وهو عدم الارادة وكونه فعلا من اللوازم حتى يتحقق المناسبة فى تلك الصورة قوله من اللوازم اى من الواجبات قوله التخصيص فعل لان الامر والنهى يتعلقان به فيكون فعلا قوله ولئن منع اى صحة الامر والنهى فى التخصيص الشرعى وما ذكرته فى التخصيص اللغوى هو اى ولئن قال صحة مناط التخصيص اللغوى وكلامنا فى التخصيص الشرعى والصحة فى التخصيص الشرعى ممنوعة قوله وفى هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من كون ايراد المخصص فعل الشارع ان يكون التخصيص فعلا ويصح الامر به والنهى عنه اذ ليس الايراد هو نفس التخصيص بل هو سبب لعلمنا بوجود التخصيص بل الاولى ان يقال المراد بالفعل ما يصح ان يضاف الى شى ويقال هذا الاجل كذا كما يصح ان يقال زيد يجب فلانا لاجل كذا ولا شك ان التخصيص شى هذا شانه قوله الامر به والنهى عنه يقول خصص ولا تخصص قوله وعدم التخصيص لا اى ليس من الامور الوجودية وللقائل ان يعارض ويقول عدم التخصيص من الامور الوجودية لان المعتبر فى التخصيص وعدم العدم وجود فيكون عدم التخصيص من الامور الوجودية قوله وايضا هذا الشق من الترديد يلزم ان لا يكون التخصيص فعلا لانه صحيح وهذا الشق من الترديد

قوله على تقدير وعلى هذا التقدير يتحقق احد الامرين ضرورة وهو اما كون
المخصص فعلا او عدم توقف صحة التعدية به على كونه فعلا لان على هذا التقدير
لا يخلو من ان يكون التخصيص فعلا وهو المراد الاول او لا يكون فعلا والتقدير
تقدير صحة تعديته فيلزم صحة التعدية مع عدم كونه فعلا فلا تكون صحة التعدية به
موقوفة على كونه فعلا قوله بالثاني اى الامر معارض بشمول وجود التخصيص للاصل
والفرع واللازم منتف فالملزوم مثله قوله وليس منع السائل هو للمعلل ان يقول
هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو من ان يكون الثاني متحققا او لا يكون وايا ما كان يحصل
المدعى اما اذا كان متحققا فظاهر اذ يلزم منه سقوط المنع وان لم يكن فكذلك
لانه يلزم منه ثبوت التخصيص في صورة النزاع بالتخصيص بالمقتضي للتخصيص السالم عن المعارض
وهو الثاني قوله وكل اى الثاني قوله احد المعصوم المنتفي توجيهه ان المقتضي
لوجوب الرجم ناف للتخصيص لانه يقتضي وجوب الرجم والمقتضي لوجوب الرجم ناف لعدم
وجوبه وعدم وجوب الرجم فيما نحن فيه من لوازم التخصيص فيكون الثاني لعدم وجوبه
نافيا للتخصيص لان نافي اللازم ناف للملزوم فيكون الثاني للتخصيص متحققا فيه
نظر اذ عدم وجوب الرجم لو كان من لوازم التخصيص الذي هو عدم الارادة اصلا
مع تناول اللفظ اياه فيكون الارادة من لوازم الحكم بعكس النقيض لكن الامر بالعكس
يعني ان الحكم من لوازم الارادة وللمعلل ان يسلم ذلك لان بين الحكم والارادة ملازمة
مساوية فيكون كل منهما ملزوما للآخر قوله فيكون العدم اى عدم وجوب
الرجم قوله والدال الدال على انتفاء اللازم هو المقتضي لانه يقتضي وجوب
الرجم فيكون دالا على انتفاء عدم وجوبه وللقائل ان يقول لا نسلم ان كل ما هو ناف
للازم ناف للملزوم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن النافي للازم نافيا للملازمة
ايضا حتى لو كان منافيا للملازمة ايضا لا يلزم ان يكون نافيا للملزوم قوله
على انتفاء اى على انتفاء عدم وجوب الرجم قوله والثاني ان نقول ان نقول
الاصل ناف للتخصيص لان الاصل في العام ان يكون عاما وذلك لان العموم الحق
آخر قوله اياه اى المعنى العام قوله له للمعنى العام قوله على ما بين في
موضعه ان شاء الله تعالى فثبت ان الاصل في العام ان يكون عاما فيكون مقتضيا للعموم
فيكون نافيا للتخصيص وحينئذ يلزم تحقق النافي قوله واللازم اى الترك
قوله غير لازم اى غير ثابت قوله لازما اى ثابتا وحينئذ يتحقق النافي للتخصيص قوله

51

ان الفرع يعني صورة النزاع قوله اصلا اى ليس هو كل المراد ولا بعضه قوله
بالمقتضي اى بالمقتضي لارادتهما ان الامر معارض بعدم ارادة الفرع وهو
ان الاصل في الكلام الحقيقة فيكون المراد جميع افراد العام واللازم وهو مجموع
الارادتين منتف بالاجماع فكذا الملزوم قوله وذلك اى المقتضي للارادة
قوله ولا يصح ارادتهما بالاجماع اما عندنا فلانتفاء ارادة كليهما اعني الاصل
والفرع واما عند الشافعي فلانتفاء ارادة الاصل قوله ثم من اللوازم اعلم
ان المعلل اذا قال الفرع غير مراد اصلا فالمدعى عدم اصل الارادة في الفرع فيكون
نقيض المدعى انتفاء عدم اصل الارادة في الفرع وجعل نقيض المدعى ملزوما لارادة
الفرع مع الاصل فقال من اللوازم ان يكون نقيض المدعى الذي هو مستلزم للارادة
انتفاء عدم الارادة اصلا فكانه قال من اللوازم ان يكون المدعى عدم اصل الارادة
في الفرع لا عدم الارادة في الفرع لكون نقيضه ما ذكرنا لانه لو كان المدعى عدم الارادة
في الفرع يكون نقيض المدعى الارادة في الفرع فيصير كلامه هكذا لو اريد الفرع لاريد
الاصل ولو اريد الفرع لاريد مع الاصل فيتوجه عليه ان يقول الخصم الفرع مراد
لانه لو لم يرد الفرع لاريد الاصل بالمقتضي او لو لم يرد الفرع لاريد مع الاصل بالمقتضي
وزعم نجم الدين الخاصي ان لفظ مع ينافي القلب لانه اذا انتفى ارادة الفرع فقد
انتفى مجموع الارادتين وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق مجموع الارادتين
تحقق ارادة الفرع فكيف يصح للخصم ان يدعي تحقق الارادتين على تقدير انتفاء ارادة
الفرع والمصنف استضعف هذا لان انتفاء ارادة الفرع من لوازم ارادة المجموع
اذ يصدق قولنا اذا كان المجموع مرادا لما كان الفرع وحده مرادا بل يكون مرادا اصلا
في الارادة وما ذكره الخاصي يستلزم كذب قولنا لما كان الفرع مرادا وهو من لوازم
تحقق مجموع الارادتين فيلزم وجود الملزوم مع عدم اللازم قوله اصلا بالمقتضي
واللازم باطل فكذا الملزوم فيكون الفرع مرادا قوله وكذلك يعني لو زاد المعلل
لفظ مع على العبارة لم يندفع القلب ولا يندفع العلة لان للخصم ان يقول بل نقول لو لم يرد
الفرع قوله ولا يمكن اى ولا يمكن للسائل القلب على تقدير عدم سلوك
قيد اصلا قوله فمن المحال ان يقال لان قوله لو لم يرد الفرع اصلا يقتضي ان يكون
اصل الارادة منتفيا في الفرع يعني ان لا يكون الفرع مرادا ولا داخلا في الارادة
قوله لاريد مع الاصل يقتضي ان يكون اصل الارادة متحققا في الفرع يعني

ان الكلام ... [illegible]

ان المنع ... [illegible]

قوله ولئن منع يعني لو قال لا نسلم حينئذ ان المعلل لو اريد النوع لا يبقى مع
الاصل المقتضي لاستحالة ارادته اعلالا لمانع عن تحقق ارادتها وهو زيادة الترك
بالنافي للارادة يعني على تقدير تحقق ارادة النوع يكون النافي للارادة متروكا بالنسبة
الى النوع فلو كان الاصل ايضا مرادا معه يلزم الترك بالنافي بالنسبة الى الاصل ايضا
فيلزم زيادة الترك بالنافي والاصل عدم الترك فكيف زيادته قوله او النافي
لزيادة الترك يعني او نقول لا نسلم انه لا يمكن تحقق اللازم على هذا التقدير بالمانع في النافي
لزيادة الترك بالمقتضي للتخصيص فان المقتضي للتخصيص متروك على تقدير ارادة النوع فلو
تحقق ارادة الاصل معه يلزم تركه بالنسبة الى الاصل ايضا فيلزم زيادة الترك
بالمقتضي والنافي لزيادة الترك بالمقتضي نافذ له قوله على التقدير اي تقدير ارادة
النوع قوله الباقي المتن قوله ذلك اي التخصيص قوله من الصورة
وهما اذا اطردنا الذمي بشهادة اهل الذمة قوله ضرورة يعني وجوب الترجيح
عليه منتف بالاجماع لما بينا فينتفي الارادة لان الوجوب من لوازم الارادة واذا
انتفى اللازم انتفى الملزوم فثبت انتفاء الارادة والتناول متحقق فيهما فثبت التخصيص
في صورة الاجماع بناء على ان التخصيص تناول اللفظ مع عدم الارادة قوله فيه انه
اي زيادة التخصيص هو التصرف في اللفظ اذ هو تناول اللفظ مع عدم الارادة والمعنى
من التصرف في اللفظ ان يطلق اللفظ ويراد به غير ما وضع اللفظ بازائه والاصل
في ان التخصيص هو التصرف حيث اذ عدم الارادة هو التصرف قوله وانه شابه
وجه شبهه بالاستثناء هو ان كلا منهما اخراج ما لولاه لدخل قوله فيه كلام تام
نحو قوله تعالى وحرم الربوا فانه تخصص بقوله تعالى واحل الله البيع قوله من حيث
العموم لان كلا منهما كلام تام مستقل قوله بقيد المخصص قوله بقيد فعلى
هذا المخصص هو عدم الارادة من اللفظ اصلا مع تناول اللفظ وقولنا اصلا احتراز
عن النسخ قوله ولئن قال نقرره لا نسلم ان المخصص عبارة عما ذكرتم والمنع على التعريف
النقلي جائز دون الحقيقي والتعريف هنا نقلي قوله بالنقل اجاب عن
هذا السؤال بوجهين الاول النقل لان ائمة الشرع عرفوه كذا والثاني ان عموم هذا
المعنى اي انما صدق استعمال اسم التخصيص وجد هذا المعنى ومتى كان كذلك يكون اطلاق
اسم التخصيص عليه بطريق الحقيقة اما المقدمة الاولى فلان هذا المعنى لو لم يكن ثابتا في شيء
من صور استعمال التخصيص لما كان ثابتا بالنافي للتخصيص وهو النص العام كما عرفت فيكون

من وجوه

من وجوه قيل ان المصنف لم يذكر الا وجهين فكيف يصح قوله من وجوه اجيب
بانه وان قال من وجوه لكنه لم يلتزم ذكر الوجوه كلها او نقول في الجواب اطلق الجمع
واراد به التثنية قوله انه ثابت مستعمل بعكس التنقيض لانه لو كان كلما
ذكر المعنى لم يسم اسم التخصيص بالنافي للتخصيص قوله ذلك المعنى وهو عدم
الارادة مع التناول قوله بدونه اي بدون ذلك المعنى قوله فيكون حقيقيا
اي يكون المعنى حقيقيا للتخصيص اي محل الحقيقي للتخصيص لان الحقيقي والمجاز من
صفة اللفظ لا المعنى وكذلك قوله فان الغير لا يكون اي غير ذلك المعنى لا يكون محل
الحقيقي للتخصيص قوله عليه اي على عدم الارادة اصلا مع التناول قوله
فلا يوجد الايهام ثبت ان لفظ التخصيص لا يكون حقيقة لغير ذلك المعنى فيكون
حقيقيا في ذلك المعنى لانه يدل على ذلك المعنى فلو لم يكن حقيقيا فيه لكان مجازا وحينئذ
يلزم ان يكون حقيقيا في الغير والمثبت خلافه هذا توجيه كلامه وهو مبني على
ان المجاز يستلزم الحقيقي وفيه خلاف والمحققون على ان المجاز ليس يستلزم الحقيقة فانهم
جوزوا وجود لفظ مجازي بدون الحقيقي وهذا مبني على ان الوضع هل هو مستلزم
للاستعمال ام لا فان قيل هذا غير مبني على استلزام المجاز الحقيقي فانه يقتصر على
قوله فلو لم يكن حقيقيا لكان مجازا والمجاز خلاف الاصل اجيب لو اقتصر على هذا
يلزم اثبات كون التخصيص غير حقيقي في غير ذلك المعنى بلا فائدة اللهم الا ان يقال
انه غير مبني عليه لانه لما ثبت انه ليس حقيقيا في الغير فيلزم ان يكون حقيقيا في ذلك المعنى
عملا بالاصل المقتضي لارادة الحقيقي السالم عن معارض كونه حقيقيا في الغير وجه السلامة
انه لو كان حقيقيا في الغير يلزم ان لا يكون حقيقيا في ذلك المعنى والا يلزم الاشتراك
الذي هو خلاف الاصل فيكون كونه حقيقيا في الغير معارضا للاصل المقتضي لارادة
الحقيقي قوله ولئن قال اعلم ان المصنف بين تحقق التخصيص بانتفاء
الارادة وتحقق التناول واستدل على انتفاء الارادة بانتفاء لازمها وهو الوجوب
ثم اورد هنا سؤالا على تحقق التناول واجاب عنه بان التناول متحقق لان ملزوم
التناول وهو صحة الاستثناء متحقق اذ الاصل في الاستثناء هو المتصل والتناول
من لوازم صحة هذا الاستثناء قوله فيما نحن فيه قيل لان ما نحن فيه من
المتصل البتة والخلاف في وجوب التناول في المتصل عند المحققين لان من قال
بان الاستثناء من غير الجنس اي المنفصل حقيقي فانه يسلم ان الاصل في الاستثناء

قوله يعقول ما نحن بصدده لكن الجواب ان اللفظ العام هو المحلى بالالف واللام وكل ما هو كذلك فهو يصح عنه الاستثناء ينتج ان النقر العام يصح عنه الاستثناء اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان بعض اسامى المحلات بالالف واللام يصح عنها الاستثناء فيصح في الكل لان موجب الصحة مشترك بين الكل وهو كونه محلى بالالف واللام قوله والا لكان البعض مختصا بالموجب اى يلزم ان يكون البعض الذى يختص بصحة الاستثناء مختصا بالموجب لصحة الاستثناء منه وليس كذلك اى ليس البعض مختصا بالموجب قوله ولئن قال دار يعنى دار مع تلك المواد المخصوصة وجوابه ان اردت انه دار مع مجموع المادة المخصوصة اعنى الانسان مثلا فهو باطل لحصول صحة الاستثناء بدونها في المادة الاخرى نحو لفظ الطعام مثلا وان اردت انه دار مع بعضها وهو ايضا باطل لان ذلك التقسيم لا يخرج اما انسان او لام التعريف ولا شك انه لا يصح عن كل لا يصح عن جاءنى قوم وايضا انه غير دائر مع لام التعريف لتحققها بدون الصحة اذا كان للعهد نحو جاءنى الرجل و هذا الكلام يسمى بالنقض والمزاحم في اصطلاح اهل النظر قوله تلك الصورة وهى قوله تعالى والعصر ان قول القائل جاءنى القوم الا زيدا قوله ومعقول المحقق يقرره ان اردت بالمحقق تمام المختص بكل صورة كالانسان اعنى المجموع من لام التعريف والاسم المعرف باللام او اردت بعضه فان اردت الاول فظاهر انه ليس مدارا وجودا وعدما لانتفاء ذلك المجموع في البعض الآخر كما في لفظ الطعام وغيره مع تحقق الصحة وان اردت الثانى فذلك باطل ايضا اذ قد ينتفى الصحة مع تحقق البعض كما في لفظ انسان اذا كان غير معرف وكما في لام التعريف اذا كان في غير العام قوله ولئن قال لم قلتم بانه اذا صح يعنى لو قال القائل انما يلزم ذلك لو كان الاستثناء صحيح في بعض افراد النقر العام والا يلزم منها ان الاستثناء صحيح في هذا البعض المعين وهو موضع الاجماع لا بد له من دليل اى سلمنا بان الاستثناء صحيح في بعض افراد المتنازع لكن لم قلتم بانه اذا صح في البعض منها صح في هذا المعين وهو موضع الاجماع توجيه الجواب انه اذا صح استثناء بعض افراد الثيب وجب ان يصح في كل افراد الثيب والا يلزم ان يكون البعض مختصا بالموجب لصحة الاستثناء وليس كذلك لاتحاد الصحة مع ما هو المشترك بينهما وهو الثيابة وجودا وعدما قوله في البعض فيقال البعض هو الصور الثلث المذكورة والمراد بالمعين النقر العام المذكور تقريره لم قلتم انه اذا صح في تلك الصور صح في النقر العام ثم قيل هذا انكار وسؤال وجوابا بقوله هذا

قوله وهذا لغير والا يلزم ان يكون البعض مختصا بالموجب لصحة الاستثناء وليس كذلك والى ما شاء بقوله عن آخره اى عن اوله الى آخره قوله ولئن منع اى ولئن منع السائل اضافة التخصيص في الاصل الى المشترك بينه وبين الفرع او عدم الاضافة اى عدم اضافة التخصيص في موضع الاجماع الى المصالح المتعلقة بالتخصيص قوله في فصل القياس واذا ثبت ان احد الامرين لازم ولم يثبت الاول منهما وهو عدم التخصيص في موضع الاجماع حصل الثانى وهو عدم الاضافة وهو المدعى قوله كذلك اى من المقدمات قوله محقق الحصص لعدم حصول الامر الاول قوله مع الاضافة لتحقق الامر الثانى قوله فلو ادعى المعلل لعدم التساؤل قوله فالتساؤل يعنى المعلل قوله ولا شك اى يقول المعلل لا يتحقق احدهما وهو مقدمة من مقدمات دليل السائل لا يكون مناقضا ولا اسلم هذا الدليل الذى ذكره السائل ولا يقول سلمنا الدليل على عدم الاضافة لكن لا نسلم عدم الاضافة بدليل عندنا وهو ان احد الامرين لازم وهو اما عدم التخصيص او الاضافة حتى يكون معارضا لانه لو سلم الدليل يلزم تسليم تحقق احدهما وبعد تسليم هذا يكون ثبوت عدم الاضافة ضروريا لا يسع له انكاره وفيه نظر لانه يجوز في المناقض معارضة احد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء والتعريض ايضا صدورية قوله بطريق المناقضة لا بطريق المعارضة قوله والباقى هذا اشارة الى انه لا ينحصر في بطلان احد الامرين اللذين احدهما واجب الانتفاء بمجرد المناقضة بل يبطل من بعد بوجه آخر وايضا هذا اشارة الى انه يريد ان يذكر من بين الغير قوله احدهما اى احد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء قوله اذ الاضافة متعذر التحقق فيكون الاضافة من لوازم التخصيص قوله لا انتفاء اى التخصيص في الاصل لانتفاء المشترك اذ لو اضيف لتحقق التخصيص في الفرع وهو ترجيح القياس قوله او عدمية فلا يمكن دعوى الاضافة فيه لان المشترك لا يخلو من ان يكون وجوديا او عدميا فان كان وجوديا فلا يمكن اضافة العدم اليه اذ العدم سابق على الوجود فلا يكون مضافا اليه ومعللا به وان كان عدميا فكذلك لا يمكن دعوى الاضافة اليه اذ العدم لا يسبق العدم قوله والامر الامور العدمية قيل ضعف هذا الكلام ظاهر اذ الممكن من حيث هو هو لا يقتضى الوجود ولا العدم بل هما بالنسبة الى ذاته من حيث هو ذاته على السواء فيكون وجوده وعدمه كل واحد منهما

قوله غيران العلم   هذا اشارة الى الجواب عن قوله ثم العدم ما يقال فيه
وقوله وما نحن فيه اشارة الى جواب آخر عنه وتقريره ان العدم الذي نحن
فيه هو العدم المخصوص وهو عدم الوجوب في المحل الفلاني او عدم الجواز كذلك لا مطلق
العدم وليس بلازم سبق العدم المخصوص على كل امر موجود قوله الخ العدم
الحاصل انه يدعى ان العدم في اللآلي مستلزم لاحد هذين الامرين واحد هذين
الامرين مستلزم للمدعى قوله يدل انما قلنا ان العدم في اللآلي يدل على احد
الامرين لانه اذا لم يتحقق احدهما يلزم الوجوب في اللآلي والجواهر بالمقتضي السالم عن
المعارض القطعي احدهما مانعية المشترك بين العدمين والثاني شمول العدم انا كون
مانعية المشترك بين العدمين معارضة للمقتضي للوجوب فلانها تقتضي عدمه فيهما الا ان المشترك
بين العدمين لو كان مانعا لما اجتمع فيهما كان العدم في اللآلي والجواهر ثابتا واما كون
شمول العدم معارضا للمقتضي للوجوب فظاهر واما بيان سلامة المقتضي عنهما على
تقدير احد الامرين فلانهما منتفيان على هذا التقدير اما انتفاء مانعية المشترك   عدم م
فظاهر واما انتفاء شمول العدم فلانتفاء لازمه وهو عدم علية المشترك وانما قلنا
ان عدم علية المشترك من لوازم شمول العدم لان عدم شمول العدم من لوازم علية
المشترك بالضرورة لان المشترك بين الوجودين اذا كان علة راجحة للوجوب في احد الطرفين
يلزم الوجوب في احدهما على ان العلة الراجحة فيلزم عدم شمول العدم فيثبت ان الوجوب
في اللآلي والجواهر من لوازم عدم احد الامرين فيكون العدم في اللآلي والجواهر
مستلزما لاحدهما بالضرورة ودليلا على احدهما واذا كان ان العدم في اللآلي والجواهر
ثابت بالاجماع فيلزم احد الامرين وايهما لزم يلزم المدعى وهو العدم في الحلي كما سيأتي
في هذا الفصل م اعلم انه هنا وجب علينا ان نبين ان انتفاء احد الامرين
يوجب انتفاء مانعية المشترك وانتفاء شمول العدم وان مانعية المشترك وشمول
العدم معارضان للمقتضي للوجوب قوله للمصالح المتعلقة بالوجوب وهو دفع الضرر
مثلا قوله بين العدمين اي العدم في الحلي والآلي قوله احدهما الى آخر
منهما قوله فانه هذا دليل على كون مانعية المشترك معارضة للمقتضي ولم يتعرض
المصنف لانتفاء هذا المعارض لظهوره قوله فان عدم شمول العدم هذا دليل انتفاء
شمول العدم ولم يتعرض المصنف لكون شمول العدم معارضا للمقتضي لظهوره قوله
وقد يحقق اي علية المشترك قوله حينئذ اي على تقدير انتفاء احد الامرين قوله

الوجوب في اللآلي قوله فعدمه في اللآلي قوله عن المانع المشترك واذا   المانع م
كان واقعا في الواقع يكون المانع واقعا على التقدير واذا المانع المشترك هو الذي يتحقق في
نفس الامر ويبقى على التقدير قوله هذا المكلف وهو دعوى احد الامرين المقيد
بقوله اصلا قوله المشهور   اعلم ان المشهور من اهل النظر ان يقال العدم
في اللآلي والجواهر يدل على ان المشترك بين الوجودين لا يكون علة فزاد المصنف عليه قيدا
وقال المشترك بين الوجودين لا يكون علة اصلا ولم يكتف عليه بل زاد امرا آخر وهو قوله
انه مشترك او المشترك بين العدمين مانع عن الوجوب قطعا ثم اشار الى فائدة زيادة
القيد والامر الآخر قوله الحكم بالمقتضي السالم عن المعارض القطعي وهو شمول العدم
قوله ثم اي في اللآلي قوله فلا يكون علة واذا لم يكن علة فلا يجب ان يكون في الحلي
والا كان المشترك علة بالمناسبة واللازم منتف لما بينا قوله فانه هذا اشارة الى
فائدة زيادة الامر الآخر قوله ان يدعي بان يقول العدم في اللآلي يدل على احد
الامرين والا كان الوجوب ثابتا فيهما على تقدير انتفاء احدهما بالمقتضي السالم عن
المعارض القطعي وهو شمول العدم ولو عارضه السائل وقال العدم ثابت فيهما على
تقدير عدم احدهما بالمانع وعاد المعلل وقال الوجوب ثابت فيهما على تقدير عدم احدهما
بالمقتضي السالم عن المعارض القطعي وهو مانعية المشترك ولا خفاء انه لا يلزم التكرار و   ثانية م
لو عارضه السائل مرة اخرى فيلزم التكرار على ما لا يخفى قوله مرة بعد اخرى والا يلزم
التكرار والا يشكل ان الدعوى مرة بعد اخرى اولى منه مرة واحدة قوله ان تعارضه ما
يلزم من التكرار قوله فقط   فانه لا يمكن للمعلل ان يدعي الوجوب فيهما مرة وبعد اخرى
بالدليل الواحد بل يمكن له ان يدعيه فيهما مرة واحدة بان يقول الوجوب ثابت في اللآلي
على تقدير علية المشترك بالمقتضي السالم عن المعارض القطعي وهو شمول العدم ولا يمكن
ان يدعيه مرة ثانية بالدليل الواحد للزوم التكرار قوله ولانه هذا اشارة الى فائدة   فيها م
زيادة الامر الآخر قوله على هذا التقدير بل يكون سالما عن المعارض الواحد
القطعي وهو شمول العدم فقط بخلاف ما ذكره المصنف قوله ولان المشترك هذا
اشارة الى فائدة زيادة القيد بقوله اصلا يعني لو قيل كما هو المشهور من اهل النظر   ... م
لا يتم لان المعترض اذا قال لا نسلم عدم علية المشترك بل يلزم العدم في الحلي والا يلزم ان يكون
المشترك علة على تقدير الوجوب في الحلي ولم يكن علة في نفس الامر فالثابت بالعدم انتفاء اللازم
يعني عدم كون المشترك علة ونقول لا نسلم ان المشترك ليس بعلة فان كون المشترك علة على

[illegible]

قوله هنا في الحلي قوله فبما ذكرتم محج لا يتم التقريب قوله مما ذكرنا فانه تم بالنقض
وما ذكر من ان العدم في الازلي يدل على ان المشترك بين الوجوبين لا يكون علة اصلا اي لا في الازل
ولا في الفرع والا لكان الوجوب ثابتا في الازل بالمصنف انما عن المعارض القطعي وهو شمول العدم
لكن اللازم باطل بالاجماع فلا يكون المشترك علة اصلا واذا لم يكن علة فيلزم العدم في الحلي و
الا لكان المشترك علة للوجوب في الحلي المتقدم انه ليس بعلة اصلا هذا خلف وحينئذ لا يمكن ان يدل
ان يمنع استغناء اللازم هنا كما منعتم بان يقول لا نسلم ان المشترك ليس بعلة على تقدير الوجوب في
الحلي لان الكلام على تقدير ان لا يكون المشترك علة اصلا فح يتم التقريب قوله التقرير
اولى ان عاد قايل ويقول لو سلك المعلل على الطريق المشهور من اهل النظر
بان قال العدم في الازلي يدل على ان المشترك بين الوجوبين ليس بعلة من حيث هو هو والا يلزم الوجوب
في الازل بالمصنف انما عن المعارض القطعي وهو شمول العدم لكن اللازم باطل بالاجماع فلا يكون
المشترك علة واذا لم يكن علة فيلزم العدم في الحلي والا يلزم الوجوب فيه فيكون المشترك علة
من حيث هو هو لكنه ليس بعلة من حيث هو هو ولا يمكن للسائل حينئذ ان يمنع استغناء اللازم لان
علية المشترك من حيث هو هو مما يناقض عدم علية المشترك فح يتم التقريب ولا يحتاج الى زيادة
القيد بقوله اصلا قلنا سلمنا انه لا يمكن له ان يمنع استغناء اللازم حينئذ لكن لا نسلم
ان المشترك لو كان علة من حيث هو هو كان علة على تقدير الوجوب في الحلي وايضا لا نسلم ان
اضافة الوجوب في الحلي الى المشترك يدل على كون المشترك علة من حيث هو هو يعني لو ثبت
الوجوب في الحلي لكان المشترك علة من حيث هو هو ولا نسلم ان المشترك اذا كان علة من حيث هو هو
فلا يكون علة على التقدير فلا يمكن اثبات الدعوى لكن تعليقه من حيث هو هو يعني لا يمكن اضافة
الوجوب في الحلي الى علية المشترك من حيث هو هو قوله الاضافة اضافة المشترك قوله
بهذه الصفة من حيث هو هو يكون علة قوله اصلا اي لا في الاصل ولا في الفرع على ما عرف
فائدة قوله اصلا اولا قوله عن المعارض القطعي وانما لم يقل عن المعارضين القطعيين
لان الثاني ايضا راجع الى الاول لان استغناء عدم علية المشترك ملزوم لعدم شمول العدم
فيكون المنتفي ايضا حينئذ سالما عن شمول العدم وفيه نظر فان في الاول ايضا شمول العدم
من لوازم مانعية المشترك فح قيل انما لم يقل هنا عن المعارضين القطعيين لان شمول العدم
من لوازم مانعية المشترك كما صرح به المصنف وما هو اللازم فهو منتف فيصير
استغناؤه راجعا الى استغناء ملزومه بخلاف الاول فان ما هو منتف فيه صريحا هو الملزوم
فاستغناؤه لا يرجع الى استغناء اللازم قوله ويلزم الحاصل من احد الامرين الآخرين

55

اذ عابهما المصنف اولا وثانيا بثلثة امور لان عدم علية المشترك مذكور فيهما فاما اذا اراد
ان يبين لزوم المدعى على كل واحد من التقادير قوله واما اذا الزم الاول اراد
الاول من الامرين وهو شمول العدم واستلزام شمول العدم للمدعى ظاهر قوله
وكذلك اذا الزم الثاني من الامرين اراد به مانعية المشترك من الامرين العدمي وبيان
استلزامه للمدعى ان يقول مانعية المشترك من العدمين مستلزم لشمول العدم
وشمول العدم مستلزم للمدعى فيكون المانعية مستلزمة للمدعى لان ملزوم الملزوم ملزوم
واما اذا الزم عدم علية المشترك فلا بينه المصنف من وجوه قوله منها اي
من الامرين الآخرين قوله لو كان المشترك علة اعلم ان قوله ولو كان
المشترك علة الى قوله وانه لا يكون علة في نفس الامر اصلا شرط وجزاؤه قوله فلا يكون
الوجوب ثابتا واعلم انه لو قال ولكن المشترك ليس بعلة بعد قوله لو وجب هنا لكان
المشترك علة لكان اولى على ما لا يخفى قوله حينئذ اي على تقدير ثبوته في الحلي
قوله والمهتة مثلا فان المشترك غير متحقق فيها والوجوب غير ثابت قوله فيما
ذكرنا لا يبعد ان يقال تقدير كلامه فان المشترك غير ثابت متحقق فيما ذكرنا من المثال
والوجوب غير ثابت قوله فالاصل اذ الاصل هو العدم والاصل في
ممتنع لا تنفك عن حالها الا بما تغير من الامور الضرورية قوله فيكون المشترك علة
والمفقود خلافه قوله فيه اي في غير المشترك قوله هو العدم هذا على مذهب
الاصولي ليس لاجل مذهب الفلاسفة قوله بل واجبا لانكم فسرتم غيره بانه عبارة عن
الوجوب بحفظ المصالح المتعلقة بالوجود وكون الوجوب بهذا المعنى امرا اجنبيا ثابتة دائما ككون
الانسان ناطقا قيل عليه ان اردت بان المشترك واجب انه واجب لذاته فهو ممنوع
وان اردت به انه واجب لغيره فمسلم لكن الواجب بالغير فهو ممكن والاصل فيما العدم قوله
احدهما اي في اثبات ان غير المشترك غير ثابت وغير علة بل نقول غير المشترك غير متحقق
اذ لو كان متحققا فلا يخلو اما ان كان الحكم مضافا اليه او لم يكن فان كان الاول يلزم
الترك بالمقتضى لاضافة الحكم الى المشترك وان كان الثاني يلزم الترك بالمقتضي لاضافة الحكم
الى الزائد والترك خلاف الاصل على ما مر فهذا الدليل دال على عدم غير المشترك فيكون
دالا على احدهما قوله اولا وثانيا اي بدليل على الامر الاول والامر الثاني من حيث
فلانه سنادا على الامر الاول قوله كان الترك فان قيل لا نسلم لزوم الترك
الدليل وانما يلزم ذلك ان لو كان الاضافة الى الزائد مانعا عن الاضافة الى المشترك

اي عدم غير المشترك

قوله لاضافة الحكم الى المشترك ان كان الحكم مضافا الى غير المشترك قوله الى الزائد
عليه ان كان الحكم مضافا الى المشترك قوله واما ثانيا هذا يدل على الامر الثاني
قوله اذ الحكم لا يستحق باحدهما الاول الاول لا يكون مستحقا بالآخر فيلزم عليته المشترك
او عدم عليته غير المشترك على هذه الدلالة اي ما كان يلزم عدم علية المشترك هنا
على تقدير لزوم الامر الاول واما اذا لزم الامر الثاني منهما وهو كون المشترك بين العدمين
مانعا راجحا قطعيا عن الوجوب في كل واحد منهما يستحق العدم في المحل بطاهر الاعلا
الراجح القطعي قوله هنا اي المشترك قوله بغيره لكن الحكم ثابت بالمشترك
فلا يكون ثابتا بغيره اقول او نقول ما عن كان قياسا والتقدير عدم او عدمي
وهذا قياس التقدير فيه وجودي قوله القياس فيكون قياس اباحة الترك هنا
على اباحة الترك في تلك الصورة فالبيان في هذه الطريقة يكون بيان تقدير الامر الوجودي
لا بيان تقدير العدم قوله في تلك الصورة اي في صورة اللآلي قوله في تلك
الصورة اي في صورة اللآلي قوله اداء اي اداء الزكوة قوله لو ترك ولما
قلنا ان الاباحة خطاب من الشارع لا يصح ان يقال ان المباح عبارة عن عدم كونه
واجبا او حراما وهذا ظاهر بعد التأمل قوله ولئن قال هذا اعتراض
على ان قياس اباحة الترك في الحلي على قياس اباحة الترك في اللآلي ليس قياسا وجوديا بل
هو قياس عدمي لان كون الشيء مباحا عبارة الى آخره وقد قلتم انه قياس وجودي هذا
خلف قوله في كونه اي في كون الشيء قوله او حراما فيكون هذا الطريق ايضا
لبيان تقدير الامر الوجودي العدمي لا لبيان تقدير الامر الوجودي قوله لما امكن
لانه يكون التقابل بينهما حينئذ تقابل السلب والايجاب والنفي الاخص عن الشيء ونقيضه
والتوجيه اي توجيه النقوض فاندفع من تعريف التوجيه سؤال الجلبي لانه ليس تعريف
مطلق التوجيه حتى يلزم ان كلام المعلل اولا غير موجه وتسليم الخصم مقدمة من مقدمات
دليل المعلل غير موجه ايضا بل هو تعريف توجيه النقوض لان الالف واللام عوض عن
عوض منها مما يؤيد هذا قوله بعد هذه بسطيرات وكيفية التوجيه الجلي
والضمير في عنها راجع الى النقوض فعلم منه ان الالف واللام في التوجيه عوض منها
الى كلام غيره اعم من ان يكون ذلك المواجه تحقيقا او تقديريا فاندفع ما اورده الجلبي وهو
انه يلزم منه ان كلام المعلل اولا غير موجه لانه لم يكن متوجها الى كلام غيره تحقيقا لكنه متوجه
اليه تقديرا قوله في اول الكتاب ومن هذا يلزم ان لا يكون كلام المعلل اولا موجها

غير صحيح

اي توجيه النقوض

اذ لاوجود لكلام الغير ويلزم ايضا ان يكون كل مقدمة من مقدمات دليله التي
يساعده الخصم فيها غير موجه اذ لا مناقضة ومقابلة بين كلام المعلل وكلام الخصم
واعلم ان التوجيه في المناظرة ان يكون ان يوجه المناظر كلامه الى ما هو مقصوده
ومطلوبه بحيث لو لم يمنع مانع وتم يحصل المطلوب منه قوله ثم النقض وجه الحصر
ان يقال الخصم وهو الذي يتوجه الى توجيه النقض لا يخلو من ان يكون مساعدا في
الحكم او لا والثاني المفرد والاول وهو الذي يكون الخصم مساعدا في الحكم لا يخلو من
ان يكون مساعدا في العلة ايضا او لا الثاني المركب والاول لا يخلو والاول المفرد والمركب
يقال بهذه العبارة الناقض لا يخلو اما ان يساعد القائس في الحكم او لا الى آخره قوله
وما هو المذكور اي ما المذكور في المقدمة اولا من هذه الاقسام النقض المعين
الذي هو غير المفرد والمركب وهذا اولى بالتقديم لكونه مشهورا بكثرة استعماله بالنسبة
الى الغير قوله منها اي من هذه الاقسام الستة قوله كيفية التوجيه تقديره
ذلك توجيه النقوض فعلم منه ان الالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه قوله عنها
اي عن النقوض قوله مذكورة في المقدمة على الترتيب المذكور في هذا الشرح قوله
ولئن قال اي المعلل في توجيهه ان تقول المعلل لا نسلم ان المشترك لو كان علة لما
تخلف الحكم عنه بل يمكن ان يكون المشترك علة ومع هذا يتخلف الحكم عنه في صورة من الصور
لمانع مختص بهذه الصورة يمنع تحقق الحكم فيها وفي كلام التخلف لمانع يخرج المخرج عن العلية ممنوع
بناء على هذا اذ التخلف لمانع مختص غير مخرج عن العلية ومطلق التخلف لا يصدق عليه
انه مخرج عن العلية اذ لو كان مطلق التخلف مخرجا عن العلية لكان التخلف لمانع مختص
مخرجا عن العلية لاشتمال المانع المختص على مطلق التخلف وليس كذلك قوله فلا يعلم عليه
بانه لا يكون قاطعا او لا يعلم من التسعة انه غير قاطع قوله من التخلف اعني تخلف
الحكم عن المشترك في فصل اللآلي قوله لمانع مختص لا التخلف مطلقا قوله ولئن منع
اي ولئن منع القائل الحكم عند انتفاء المانع المختص ويقول لا نسلم ان المانع المختص
لو لم يكن متحققا لتحقق الحكم بل لا يستحق بالمانع فيقول المعلل يعني بالمانع المختص
المانع الراجح حيث علل التخلف لمانع مختص غير مخرج عن العلية ولا شك ان المانع الراجح
من لوازم انتفاء الحكم فيكون الحكم من لوازم انتفائه بالضرورة قوله وذلك اي المانع
الراجح من لوازم انتفاء الحكم لانه اذا انتفى الحكم لا يكون مقتضي المقتضي ثابتا بل يكون
مقتضى المانع ثابتا فيكون المانع راجحا فثبت ان المانع الراجح من لوازم عدم الحكم فيكون

قوله فيها اي في الآلي قوله وكذلك يجيب السائل بلزوم التعارض بين المقتضي
والمانع اذا ادعى الى آخره كما اجاب السائل به قبل ذلك قوله ادعى السائل
قوله والخصم المعلل قوله قال السائل قوله فالشرطي اي وان المشترك لو كان
على كانت الاضافة منتفية قوله لانه اي لان الحكم قوله اليه اي الى المشترك قوله
اليه اي الى المشترك قوله فيه اي في الحكم قوله فالخصم هذا بيان قوله والخصم يمنع
قوله مقول السائل هو هذا بيان قوله وكذلك اذا ادعى الحكم الى آخره قوله لما مر
هذا اشارة الى قوله في هذه الصفحة ضرورة انتفاء الاضافة اليه اذا لم يخرج علة الى آخره
قوله ويلزم من هذا اي من المتصلتين المذكورتين احدهما قوله اذ لو اضيف اليه لكان
علة والثانية قوله ولو كان علة لكانت العلية من لوازم الاضافة قوله وذلك لانه
الى آخره اشارة الى بيان لزوم عدم الاضافة في نفس الامر من تحقق المتصلتين قوله احد
وهو اما اللازم اي العلية قوله او الملزوم اي الاضافة قوله احدهما لان الا
المتحقق ان كان هو العلية فظاهر وان كان الاضافة فكذلك لاستلزام الاضافة العلية
قوله في تلك الصورة لعدم تحقق العلة في تلك الصورة فلا يتحقق احدهما الا ان العلة
لازمة عند تحقق احدهما وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قوله ولئن منع
اي ولئن منع المعلل تحقق الحكم في الفرع على تقدير الاضافة قوله في اثباته لان
سعي المعلل في اثبات اضافة الحكم الى المشترك سعي في اثبات الحكم في الفرع
على تقدير الاضافة فلو منع ثبوته فيه على تقدير الاضافة فقد سعى في ابطال ما سعى في اثباته
وهو باطل قوله ولان الحكم عطف من حيث المعنى على قوله بعين ما ذكرتم يعني يمكن
للسائل ان يستدل على ثبوت الحكم في الفرع على تقدير الاضافة بدليلين احدهما ما ذكره
المعلل في القياس الوجودي حين قال الحكم ثابت على المقدر والثاني قوله لان الحكم في
الفرع وهو اشاره الى قياس استثنائي وضع فيه عين المقدم وتقريره لو كان عدم
الاضافة الى المشترك من لوازم عدم الحكم في الفرع لكان الحكم في الفرع من لوازم الاضافة
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فبحكم عكس النقيض واما حقية المقدم
فاشار اليها بقوله فقد كان العدم من لوازم العدم اي عدم الاضافة من لوازم عدم
الحكم في الفرع فيما ذكره في فصل القياس الوجودي من الدلائل الدالة على عدم الاضافة
السالم عن المعارض وهو الحكم في الفرع اذ الحكم في الفرع دال على الاضافة فيكون معارضا
للدلائل الدالة على عدم الاضافة والتقدير تقدير انتفائه فيكون الدلائل سالمة عنه

قوله او مقال

قوله او مقال اعلم ان الفرق بين الطريق الثاني والثالث من الطريق الرابع
انه يدعى العلية على التعيين في الطريق الثاني بانها من لوازم الاضافة وفي الطريق
الثالث يدعى ان الحكم في الفرع على التعيين من لوازمها وفي الطريق الرابع يدعى ان احدهما
لا على التعيين من لوازمها اشاره الى طريق رابع في توجيه النقض ويمكن ان يقول
السائل لا اضاف الحكم في الاصل الى المشترك اذ لو اضيف لتحقق العلية او الحكم في الفرع
لانهما لازمان للاضافة اما العلية فلما مر في الطريق الثاني واما الحكم في الفرع فلما مر
في الطريق الثالث ولو تحقق احدهما اي العلية او الحكم في الفرع لتحقق الحكم في النقض
علا ما العلة لان ذلك الاحد المتحقق ان كان هو العلية فظاهر وان كان هو الحكم في
الفرع فكذلك لما مر في الطريق الثالث من ان عدم الحكم في الفرع من لوازم عدم العلية
فيكون العلية من لوازم الحكم في الفرع بالضرورة صلى الله لو يحقق احدهما لتحقق الحكم في
النقض لكن الحكم فيه غير متحقق فلا يتحقق احدهما ويلزم من انتفاء احدهما انتفاء الاضافة
اذ كل منهما لازم للاضافة وانتفاء الملزوم عند انتفاء لازمه ضروري قوله
هذا اي ما مر من اول هذا الفصل الى هنا فيما اذا تمسك بالدليل الخاص لاثبات
الحكم في النقض على تقدير الاضافة قوله بالدليل العام لاثبات الحكم في النقض على
تقدير الاضافة قوله وغيره وهو آيات الزكوة قوله فيها اي في اثبات الحكم فيه على
ان النقض على تقدير الاضافة قوله اذا تمسك السائل قوله فيقال اي فيقول
المعلل بطريق المعارضة قوله ثبت لكن ان التالي باطل فالمقدم مثله فثبت انه مضاف
الى المشترك قوله احدهما اعني الاضافة او العلية قوله لثبت لكن التالي
باطل فالمقدم مثله فثبت ان الحكم في الاصل ايضا غير مضاف الى المشترك قوله لثبت لكن
التالي باطل فالمقدم مثله فثبت ان الحكم في الاصل مضاف الى المشترك قوله اما اللازم
وهو الحكم في الفرع قوله او الملزوم وهو الاضافة قوله واعلم مثلا اذا
تمسك بالدليل الخاص وقال لو اضيف الى المشترك لثبت الحكم في النقض عملا بالعام
اجاب المعلل بانه لو لم يضف الى المشترك لثبت الحكم في النقض لقوله صلى الله عليه وسلم
ادوا زكوة اموالكم لكن التالي باطل فالمقدم مثله فيكون مضافا الى المشترك وهو معنى
كما اذا تمسك السائل بالدليل العام لاثبات الحكم في النقض واجاب عنه المعلل بالدليل
العام على سبيل المعارضة فكذلك اذا تمسك بالدليل الخاص للمعلل ان يجيب عنه بالدليل العام
على سبيل المعارضة وللقائل ان يقول لا نسلم ان السائل اذا تمسك بالدليل الخاص

قوله بالدليل الخاص اي لاثبات الحكم في النقض قوله في مقام المعارضة حين تمسك
بالدليل العام يصلح جوابا عنه اي عن التمسك بالدليل الخاص ولكن لو ان يعارض بالدليل
العام وبعد التمسك بالدليل الخاص سالما دليله ولم يقال السائل قوله كذلك اي
على التعيين قوله على وجه يثبت الحكم في النقض اما بالمشترك اي آخر قوله
او بعينه من الدلائل العامة السالمة عن المعارض القطعي وهو شمول العدم للدليلين
يعني لو لم يتحقق لا الدليل الخاص ولا الدليل العام لا يمكن ان يتحقق الحكم في النقض فشمول
العدم لهما مستلزم لعدم الحكم في النقض فيكون معارضا للدليل الدال على الحكم
في النقض والتقدير تقدير تحقق احد الدليلين وهو الدليل الخاص ضرورة تقدير
كون المشترك علة فيكون المعارض القطعي منتفيا فيكون احد الدليلين الدال
على الحكم في النقض سالما عن المعارض القطعي فنقول هب انه كذلك لكنا لا ندعي ثبوت
الحكم في النقض على التعيين ولا التمسك بالدليل العام كذلك بل ندعي الاضافة ولقوله
الاضافة متحققة لان عدم الاضافة مستلزم لمجموع التركيبين وهو الترك المقتضي
للاضافة والترك المنتفي للحكم في النقض اذ على تقدير عدم الاضافة يكون الدليل
الدال على الاضافة متروكا ولا يكون الحكم في النقض ثابتا بالنافي السالم عن المعارض وهو
الاضافة فيكون الدليل الدال على الحكم في النقض متروكا ايضا فثبت ان عدم الاضافة
مستلزم لمجموع التركيبين لكن مجموع التركيبين منتف فينتفي عدم الاضافة فيثبت الاضافة وهو
المدعى اما بيان انتفاء مجموع التركيبين فمن وجوه احدها الاصل اذ الاصل عدم الترك
كما في التلازم قوله اوثان الاضافة من الاصل والفرع اشار الى وجه ثان
في بيان انتفاء مجموع التركيبين ولتقريره ان يقال مجموع التركيبين منتف لان احد الامرين
لازم وهو اما الاضافة على تقدير عدم الحكم في النقض او الحكم في النقض على تقدير
عدم الاضافة لما مر من الدلائل الدالة على كل واحد منهما اما على الاول فللمناسبة
واما على الثاني فالنقض العام وايا ما كان يلزم انتفاء مجموع التركيبين اما اذا كان الامر
الاول فنقول الملزوم وهو تقدير الحكم في النقض لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا فان كان
ثابتا يثبت الاضافة لثبوت ملزومه فيلزم انتفاء الترك المقتضي للاضافة فينتفي مجموع
التركيبين هذا اذا كان الترديد في الملزوم وهو تقدير العدم في النقض ويمكن الترديد في اللازم
وهو الاضافة بان يقال لا يخلو من ان يكون الاضافة ثابتة او لا فان كان ثابتا فيلزم انتفاء
الترك المقتضي للاضافة وان لم يكن ثابتة يلزم انتفاء الترك المقتضي للحكم وايا ما كان

يلزم

58

ملزوم انتفاء مجموع التركيبين واما اذا كان الامر الثاني فنقول الملزوم وهو
تقدير عدم الاضافة لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا فان كان ثابتا يلزم ثبوت الحكم في
النقض لثبوت ملزومه وان كان لم يكن ثابتا يلزم انتفاء عدم الاضافة فيلزم الاضافة
والتقريب ظاهر ويمكن الترديد هنا ايضا في اللازم وهو الحكم في النقض كما في الامر
الاول وهو ظاهر بعد الاحاطة بما ذكرنا في الامر الاول قوله او يقال يتحقق احدهما
اي احد هذين الامرين اشارة الى بيان انتفاء مجموع التركيبين بوجه ثالث وتقريره
ان نقول مجموع التركيبين منتف لانه يتحقق احدهما الاضافة او الحكم في النقض على تقدير
مدارية احدهما اذ لا كان او ثانيا لانتفاء مجموع التركيبين وجودا وعدما بالدليل الدال
عليه اما على الاول فالمناسبة واما على الثاني فالنقض العام وايا ما كان من مدارية الاول
او الثاني يتحقق المدعى اذ التقدير وهو تقدير مدارية الاول مثلا لا يخلو من ان يكون
ثابتا او لا فان كان ثابتا يتحقق احدهما لثبوت ملزومه وهو تقدير المدارية وحينئذ يلزم
انتفاء مجموع التركيبين وان لم يكن ثابتا يلزم لا مدارية الاول وجودا وعدما فيلزم حينئذ
لا يخلو من ان يتحقق الاول في الجملة او لا فان تحقق يلزم انتفاء مجموع التركيبين بالفرض
ثبوت احدهما وان لم يتحقق يتحقق انتفاء مجموع التركيبين في الجملة والا يلزم ان يكون الاول
مدارا لانتفاء مجموع التركيبين وجودا وعدما والمقدر خلافه وكذلك بالنسبة الى تقدير مدارية
الامر الثاني قوله اذ لا كان سوء الاضافة قوله او ثانيا هو الحكم قوله وقد
يقال يمكن ان يكون هذا جوابا ثانيا عن قول السائل حيث قال نحن لا نتمسك بالدليل
الخاص لنا آخر ويمكن ان يكون جوابا آخر عن النقض السابق المذكور قوله هنا اي في
النقض الذي ذكرناه قوله والآن نرجع اذا عرفت الامر كذا الامرين او بين
بالتقديم فاعرف ان المركب اولى بالتقديم من المفرد لانه موافق للامرين اللازم كما مر من وجه
اذ النافي في المركب مساعد في الحكم كما في اللامرين اللازم كما ان كان مخالفا له من وجه آخر
وهو عدم المساعدة في العلة بخلاف المفرد فانه مخالف من كل الوجوه اذ لا مساعدة منه
لا في الحكم ولا في العلة قوله وذلك اي النقض المركب فصل آخر غير فصل النقض
اللازم كما مر قوله كحلي الصبية مثلا اذ العدم فيه ثابت بالاجماع لكن العلة انما
عند ابي حنيفة فلكون المالك صبية واما عند الشافعي فلكون المال حليا وليس
عينها نعني لا مغايرة بين النقض الآتي الجواب اذ جواب الاول بالمعارضة وجواب
الثاني فليست كذلك بل بانتفاء المحل هناك قوله فلا نسلم ومستند المنع هو

[illegible]

قوله العدم في حلي الصبية هو بهذا اشارة الى دفع جواب منع المعلل
حيث قال ولا نسلم تحقق العدم في حلي الصبية قوله لما كان الوجوب قوله واقعا
لان الوجوب حينئذ يكون منافيا للواقع لكنه واقع فيكون العدم باقيا لعدم
وقوع هذا الوجوب فلا يكون منع المعلل متوجها واجاب المعلل لانسلم ان العدم
باق عند وقوع هذا الوجوب وانما يلزم هذا لو كان الوجوب في مضروب الصبية واقعا
في الواقع اما اذا كان بالفرض والجواز ان يكون ذلك بالفرض محالا والمحال جاز ان يستلزم
آخر وهو عدم بقاء العدم الواقع في الواقع تم قوله وانه اي الوجوب قوله فيه
اي في ان الوجوب ثابت في مضروب الصبية قوله واقعا اي في الواقع قوله واقعا اي
فرضا قوله على ان اشارة الى جواب آخر وتقريره ان يقال مذهب المعلل ان الافتراق
بين المضروب والحلي في الوجوب وعدم الوجوب اذ عنده ان كل من وجب في مضروبه وجب
في حليه وكل من لم يجب في حليه لم يجب في مضروبه فحينئذ لا يكون العدم في حلي الصبية متحققا على ان
لا يكون ممنوعا فلا يرد نقضا قوله لا منع فيه اي اذا لم يكن العدم واقعا على وجه لا يكون
للمعلل ان يمنعه فلا يتجه نقضا قوله لا يتجه حلي الصبية قوله اذ الفرع اي حلي البالغ
الاصل مضروب البالغ قوله على النقض اي حلي الصبية قوله حينئذ اي حين
لم يكن الوجوب ثابتا في مضروب الصبية لانه حينئذ يلزم ان يكون المعاني المستدعية للوجوب
في مال البالغ اكثر بالنسبة الى مال الصبية اذ لو لم يكن كذلك ويكون مال البالغ والصبي متساويا
لزم الوجوب في مضروب الصبية بالقياس على مضروب البالغ السالم عن الافتراق في الحكم والعلة
لكن الوجوب في مضروب الصبية ليس ثابتا لانا نتكلم على هذا التقدير فيكون الفرع راجحا
فلا يتجه قوله ولم يثبت اي لم يثبت الحكم في مضروب الصبية لانا نتكلم على هذا التقدير
قوله اذا قال بتقدير وان دل دليلكم على ان الفرع راجح على النقض بتقدير عدم
الوجوب في مضروب الصبية ولكن عندنا دليل يدل على ان الفرع غير راجح على النقض بتقدير عدم
الوجوب في المضروب الى آخره قوله من القياس اي قياس مضروب الصبية على
مضروب البالغ قوله اذ الاصل راجح على مضروب الصبية واذا كان كذلك على الترجيح قياس
مضروب الصبية على الاصل اي ان الاصل راجح فان الاصل لا النقض الى آخره قوله
راجح اذ السائل بنى كلامه على تقدير رجحانه اياه قوله في الحكم وهو عدم الوجوب في
قوله وغير القياس اي لم يتمسك السائل بغير القياس ونقول على تقدير عدم الوجوب
في مضروب الصبية الفرع غير راجح على النقض اذ لو كان راجحا لثبت الوجوب في مضروب

الصبية لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم ولم يثبت ثم فلا يكون راجحا
يكون معارضا مثله بان يقول المعلل على هذا التقدير الفرع راجح لانه لو لم يكن
راجحا لثبت الوجوب في مضروب الصبية بما ذكرتم ولم يثبت فيكون راجحا قوله
او يقال هذا جواب آخر عن النقض المركب وتقريره ان يقال حلي الصبية
لا يتجه نقضا وذلك لان الوجوب في مضروب الصبية لا يخلو من ان يكون ثابتا الى آخره
قوله فلا نسلم وسنده ان كل من وجب في مضروبه وجب في حليه على ما عرف قوله
في الفرع اي حلي البالغ قوله الى المشترك اي المناسبة ولا يرد النقض لكون الفرع راجحا
على النقض فلا يكون المشترك موجودا في النقض قوله او يقال هذا جواب آخر عن
النقض المركب وتقريره ان حلي الصبية لا يتجه نقضا اذ الوجوب في احدى الصورتين يستلزم
الى آخره قوله راجح فحينئذ يتحقق الوجوب عندنا في حلي البالغ دون الوجوب في
حلي الصبية قوله وعندي اي وعند الشافعي قوله في مضروب الصبية لانه راجح
على حلي الصبية فحينئذ يتحقق الوجوب عنده في مضروب الصبية دون الوجوب في حلي الصبية
قوله واذا كان اي الوجوب في احدى الصورتين قوله اذ العدم اي في النقض
وهو حلي الصبية لان عنده قوله ممنوع حينئذ كان غير متحقق لان عند ابي
حنيفة وجب في مضروبه وجب في حليه فلا يكون حلي الصبية نقضا على ابي حنيفة
قوله فكذلك اي لا يتجه نقضا قوله في النقض لثبوت العدم فيها حينئذ قوله
لا محالة لان المعاني المستدعية للوجوب في مال البالغ اكثر بالنسبة الى مال الصبي حينئذ
قوله مانع اي عن الاضافة الى المشترك بين الاصل وبين النقض فصل
في النقض المجهول لما فرغ من ايراد النقض المعين الذي هو عن المفرد والمركب شرع في بيان
ايراد النقض الذي هو غير المعين ونقريره ان يقال الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك
الى آخره قوله وجه هذه العلة انه لو كان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك لثبت
الحكم في كل صورة من صور وجود المشترك من لوازم الاضافة قوله على انا بالعلة الاضافة متحققة
قوله والحكم هذا بطلان التالي قوله من الصور فلا يكون المشترك علة فلا يكون الاضافة
متحققة لان احد الامرين لازم وهو انتفاء علية المشترك في ذلك البعض او انتفاء الحكم فيه
لمانع من الموانع الثالث لا نعلم على انتفاء كل واحد منهما واياما كان لا يكون الحكم ثابتا في كل
ذلك البعض اما بالضرورة او ما التي في الاثالم عن معارضة العلية واذا كان الحكم غير ثابت
فلا يكون الاضافة متحققة لانتفاء لازمها وهو الحكم في كل صورة من صور وجود المشترك

قوله من الدلائل اي النافي قوله او يقال تقديره ان يقال لا اضافة في
الى المشترك اذ لو اضيف اليه لكان المشترك علة ولو كان المشترك علة لثبت الحكم
كل صورة من صور وجود العلة عملا بالعلة فيلزم المجموع وهو الحكم مع علية المشترك
في كل صورة من صور وجود العلة لكن هذا المجموع وهو الحكم مع علية المشترك غير
ثابت في البعض من تلك الصور بالدلائل الدالة على انتفائه فيلزم انتفاء الحكم في كل
صورة من صور وجود العلة فيلزم انتفاء علية المشترك فيلزم انتفاء الاضافة الى
المشترك ح حاصل ذلك ان الحكم لو كان مضافا الى المشترك لكان المشترك علة
ولو كان كذلك لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود هذه العلة عملا بالعلة فالمجموع اعني
الحكم مع علية المشترك لازم للاضافة لكن الحكم في البعض من الصور غير ثابت فيلزم انتفاء
المجموع في هذه الصورة لانتفاء جزئه فيلزم انتفاء الاضافة لانتفاء لازمها قوله
من صور وجود المشترك بل ينبغي ان يقال في كل صورة من صور وجود هذه العلة كما
قال اولا قوله من صور المشترك اعلم ان المغايرة بين هاتين الصورتين في اللفظ
فقط فان قيل ما الفرق بين الامرين اجيب بان تعدد المحل يدل على الافتراق قوله
اما على الاول فلان الحكم لو كان متحققا في صورة عدم الحكم لكان مضافا الى المشترك
للعلم اي بالمناسبة فلم يكن المشترك متحققا في صورة العدم لما كان الحكم مضافا اليه
بتقدير ثبوته لكنه مضاف اليه فيكون المشترك متحققا فيها قوله للعلم اي بالمناسبة قوله
ثم المحلل اي المعلل ان يجيب عن الوجه الاول بطريقين مناقضة ومعارضة واعلم
ان المصنف رحمه الله ما اجاب عن الوجه الثاني لان ما ذكره من المناقضة والمعارضة جواب
الوجه الاول يصلح للجواب عن الوجه الثاني ايضا قوله من صور عدم كونه علة اي من صور عدم
كون المشترك علة قوله مستلزم اللازم وهو عدم علية المشترك قوله ان نقول
بطريق المعارضة تقديره ان نقال ما ذكرتم وان دل على عدم الاضافة الا ان عندنا
ما يدل عليها لان احد الامرين لازم وهو اما ان الحكم ثابت في صورة الخ او ما ذكر
قوله او لانا او نقول اذا لزم احدهما يلزم علية المشترك لان المشترك لو لم يكن
علة لما ثبت الحكم في تلك الصورة وهي الصورة التي المشترك مع الحكم متحقق فيها بالنافي
والتالي عن معارضة كون المشترك علة واللازم منتف لان كلا منافيه فالملزوم مثله
قوله ولئن قال اي ولئن قال سلمنا ان ما ذكرتم من الامرين لازم ولكن لا يلزم منه
الا علية المشترك في صورة من صور ثبوت الحكم معه واضافة هذا الحكم اليه ولكن لا يلزم

قوله والتخلف مانع ان ... مانع عن العلية والاضافة

60

من هذا اضافة الحكم في الاصل الى المشترك وعليته للحكم في الاصل اذ يمكن ان يكون
المشترك علة في البعض الاخر فلم قلتم بانه علة في الاصل ح نقول هذا المنع وارد عليكم
بعينه حيث قلتم ان احد الامرين لازم وذلك لان المشترك يحصل في صورة من صور العدم
الى اخره لانا نقول سلمنا ان احد هذين الامرين لازم لكن لا يلزم عنه الا عدم علية
المشترك في صورة يحصل المشترك فيها بدون الحكم ولا يلزم منه ان لا يكون الحكم في الاصل
مضافا الى المشترك لجواز ان لا يكون المشترك علة في البعض من الصور ويكون علة
في البعض الاخر وكل ما هو جواب لكم فهو جواب لنا قوله وارد عليكم حيث قلتم
احد الامرين لازم وهو اما تحقق المشترك في صورة من صور عدم الحكم او عدم الحكم في
صورة من صور تحقق المشترك واياهما لزم يلزم عدم الاضافة لانه اذا تحقق احدهما تحقق
المشترك في صورة ولا حكم فيها فيكون الحكم متخلفا عن المشترك والتخلف مانع عن الاضافة
لانا نقول لم قلتم بان التخلف مانع يمكن ان يكون علة ومضافا اليه في البعض ولا يكون كذلك
في البعض الاخر وكل ما هو جواب لكم فهو جواب لنا قوله ثم النقض يعني كان النقض
المعين ينقسم الى المفرد والمركب واللامفرد واللامركب فكذلك النقض المجهول ينقسم اليها قوله
بانها اي بان تلك الصورة من النقض مفردها او مركبها او لامفرد ولامركب فهذا الكلام سند لمنع
بان النقض المجهول ينقسم اليها ايضا كالنقض المعين قوله او اما
النقض المبهم هذا قسم ثالث من اقسام النقض المعين قوله عن مسلمات الخصم المراد
بالخصم ههنا هو الناقض قوله في مال اي مغصوب قوله او المجهول بالنسبة الى المعلل
من طرف ابي حنيفة رضي الله عنه المدعي لوجوب الزكوة في صورة من صور النزاع وهم
فيه ويقولون بالوجوب في هذه الصورة قوله عدم الصحة اي صحة النقض لكن العدم
فيها لما كان مذهب القائس والقائس قائل به يصير حجة عليه وتنتقض قياسه الوجودي
ان يقال الحكم في الاصل لا ينتفي الى اخره قوله فيقال اذا قاس الحنفي الوجوب في الحلي
مثلا على الوجوب في المغصوب قوله نحو اي في مال المديون مثلا او الصبي قوله
لما ذكرتم من الدلائل الدالة على العدم في مال المديون او الصبي والمجنون قوله وهو اما
اللازم اي الحكم في الفرع قوله الملزوم اي الاضافة ولا شيء علا ما الحاجة قوله في الاول اي في
النقض اللامفرد اللامركب قوله واعلم بان الحكم هذا اشارة الى الجواب عن النقض المركب
اعلم ان النقض المركب على قسمين احدهما ان يكون العدم فيه ملزوما للحكم في الفرع والقسم
الاخر ان لا يكون العدم فيه ملزوما للحكم في الفرع قوله فكل لان الوجوب بيان للكل

من هذا

قوله فكذلك اى يكون القياس سالما عن النقض قوله والوجوب في الفرع اى
والوجوب في الفرع مع العدم في النقض مما نافي يحمل المشترك بين الاصل والفرع في النقض
ضرورة عدم لانه المشترك في النقض وهو الوجوب فيه حينئذ واذا لم يكن المشترك
موجودا في النقض فلا يتوجه نقضا قوله في النقض فيلزم رجحان الفرع على النقض
قوله اى المشترك بين الاصل والفرع قوله ثابت فيه حينئذ لثبوت ملزومه
وهو العدم في النقض قوله وانه اى تغير المدعى قوله بطرق شتى اعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى قال بطرق شتى لكنه لم يذكر الا الطريقين بوجهه اما ان
اطلق الجمع واراد التثنية او نقول المصنف وان قال بطرق لكنه لم يلتزم ذكر الطرق
كلها فكانه قال بطرق ومن جملتها هذان الوجهان المذكوران في الكتاب قوله من الحلي
يعني الحلي المباح ليس مشغولا بشيء واجب عليه شرعا اى لم يتعلق به حق الغير بخلاف
مال المديون فانه مشغول به اذ تعلق به حق الغير قوله عن المفسدة اى
عن مفسدة فوت الحاجة الاصلية اذ لا تفوت فيه حق الغير لانه لم يتعلق به حق الغير
اصلا قوله المبين وصف اى الموجب الخالي عن مفسدة فوت الحاجة الاصلية
قوله في تلك الصورة اى في صورة النقض قوله فالتغير في اللفظ لا غير اعلم
انه اذا غير المعلل المدعى فربما يقول الخصم الزاما له انك تركت ما كنت تدعيه او انتقلت المصنف
دفعا لذلك انما هذا التغير في اللفظ فقط فهو عين ما ادعيته اولا من حيث المعنى ثم اعلم
ان هذا التغير بالنسبة الى الدعوى الى وهي الوجوب في الحلي تغير في اللفظ لا غير والمذكور
اولا وثانيا واحد في المعنى ولا بد من زيادة تكلف ليتحقق هذا الاتحاد وهي ان يقال
نفي المجموع المذكور احد الامرين سواء كان الوجوب في الحلي او العدم في مضروب المديون
والحلي مشتمل على مطلق احد الامرين الذين هو نقيض المجموع فالمعلل حين يدعي الوجوب
في الحلي فكانه يدعي المطلق الذي هو نقيضه ونظر الى اثباته لا الى التغير واليه اشار المصنف
بقوله انه في معناه باعتبار انتفاء المجموع قوله لانه اذا يعني ان الوجوب في الحلي فيه
اعتباران احدهما التعيين والثاني اعتبار انتفاء المجموع والوجوب في الحلي بالاعتبار الثاني
في معنى انتفاء المجموع لا بالاعتبار الاول فاذا ادعى انتفاء المجموع فانه يدعي الوجوب في الحلي
بالاعتبار الذي هو معناه قوله فظاهر انتفاء المجموع بالفروع قوله عليهما اى
على الاصل ومال المديون قوله احدهما وحينئذ يلزم انتفاء المجموع قوله والمنع
الناقض قوله بناء اى بناء على انتفاء الوجوب بالاجماع المركب اذ الاجماع المركب

هو اتفاق الطرفين بعلتين مختلفتين وههنا كذلك لان الوجوب منتف بالاتفاق لكن
عند الشافعي انتفاؤه بانتفاء الوجوب في الحلي وعند ابي حنيفة لانتفاء الوجوب
في مال الصبي المديون قوله اى يمنع المعلل الاجماع المركب بناء على ان الشافعي
قولين في كل واحدة من هاتين الصورتين وكون هذا الجواب عن المعلل مخصوصا بمثل هذه
المادة اذ لو لم يكن للشافعي رضي الله عنه قولان في الفرع لا يتمكن المعلل عن هذا الجواب
قوله الا التحقق احدهما اى نقول المجموع منتف اذ الضرورة او القياس السالم
على انتفاء المجموع وبيان ذلك ان الوجوب في مضروب المديون لا يخلو من ان يكون ثابتا
او لم يكن فان لم يكن يلزم دلالة الضرورة على انتفاء المجموع وان كان ثابتا يلزم دلالة
القياس السالم عن التخلف على الوجوب في الحلي والوجوب في الحلي ملزوم انتفاء المجموع
بالضرورة والدال على الملزوم دال على اللازم فيلزم دلالة القياس السالم عن التخلف
على انتفاء المجموع فعلمنا ان احدهما وهو اما الضرورة او القياس السالم
يدل على انتفاء المجموع فيلزم انتفاء المجموع على ان احدهما فالغرض للترديد في
مضروب المديون لحصول ان احدهما يدل على انتفاء المجموع لا للتمسك بانتفاء المجموع
على كل واحد من شقي الترديد ووجه الاولوية انه لو لم يكن هذا بل تمسك على كل واحد
من شقي الترديد بالدليل يكون تمسكا بدليل واحد معين في كل مقام فيكون المعارضة
بالنسبة الى ذلك المقام اسهل اذ لا يتمكن المعلل من التمسك به في ذلك المقام بعد المعارضة
بخلاف ما قلنا فانه متمسك باحد الدليلين ويتمكن من التمسك به من بعد اخرى كذا في الجدل
في شرح هذا الموضع قوله وقد يقال في الجواب هذا اسلوب تغير المدعى بوجه اخر
قوله السالم عن النقض وذلك لان الوجوب في مال المديون لا يخلو من ان يكون ثابتا
او لا يكون فان لم يكن ثابتا يلزم العدم على المديون بالضرورة وان كان ثابتا يلزم الوجوب
في الحلي بالقياس السالم عن التخلف في النقض قوله كما في الاول اى كما اذا ادعى
الوجوب في الحلي ثم اى كما ان نفي الوجوب على التعيين في المدعى الاول كان نفيا للمدعى
ينبغي ان يكون نفيا للمدعى الثاني اذ المدعى الاول والثاني واحد وليس كذلك قوله
ولا يكون كذلك اذ لا يلزم من نفي الوجوب على التعيين نفي الامر الثاني وهو اما الوجوب
او العدم في مضروب المديون اذ يمكن تحقق الامر الثاني على تقدير نفي الامر الاول باعتبار تحقق
العدم في مضروب المديون قوله بعينه اى بعين الماهية وانما ذكر الضمير لان الكتابة
يعني احد الامرين قوله بحسب الماهية اذ المدعى الاول هو احد الامرين كما ان المدعى الثاني

قوله منها اي من النقض قوله في دعواه اذ اثبات القضية الكلية مشكل
على المناظر فصل اعلم اولا ان هذا الفصل يشتمل على بيان كيفية
ايراد الفرق بين المقيس والمقيس عليه في ثلثة اقسام من الاقسام الاربع المذكورة
وثانيا بان المراد في هذا المقام من قولنا الفرق ثابت بين المقيس والمقيس عليه ان المقيس
عليه راجح على المقيس قوله اي المشترك بين المقيس عليه والمقيس قوله
في المضروب يعني ان المضروب باعتبار كونه حليا والحلي مانع من الوجوب فان الوجوب
ثابت في المضروب قوله في الحلي فان الوجوب غير ثابت على التقديرين فيلزم
ان يكون المعاني المستدعية للوجوب في المضروب اكثر بالنسبة الى الحلي فيكون
المقيس عليه راجحا على المقيس قوله فعلى السائل فعلى السائل ان يعين صورة
مساوية للمقيس عليه راجحة على صورة اخرى معينة لا يكون هذه الصورة الاخرى
قاصرة عن المضروب المقيس كالمضروب فانه مساوي للمقيس عليه لاستوائهما في الحكم
والحكم وراجح على الحلي المركب لما بينا من الفرق الاجمالي والتفصيلي والحلي المركب
غير قاصر كما عن المقيس لما سنذكر فيعقول المقيس عليه مساو لهذه الصورة وهي المضروب
وهذه الصورة راجحة على الحلي المركب فيكون المقيس عليه راجحا على الحلي المركب
والحلي المركب غير قاصر عن المقيس فيكون راجحا على المقيس او مساوله فيكون المقيس
عليه راجحا على المقيس وهو المدعى قوله صورة من صور النزاع ويكون المقيس عليه هو
المضروب راجحا عليها ولا يكون هذه الصورة المعينة قاصرة عن فرع كالحلي المركب
مثلا فان المقيس عليه وهو المضروب راجح عليه لما بينا في القسم الاول من الفرق الاجمالي
والتفصيلي وهو غير قاصر عن صورة النزاع لما سيأتي في القسم الرابع قوله نحو المركب
اي الذي تركب من الذهب والفضة قوله ولو قال المقيس يعني بدل قوله الحلي
المركب غير قاصر عن المقيس قوله لان الحكم اي الوجوب قوله فظاهر اي
لا يكون المقيس راجحا قوله اذ الحكم اي الوجوب قوله القصور اي قصور المقيس
عن الحلي المركب قوله والاستواء اي استواء المقيس والحلي المركب في الحكم لا يجوز
ان يكون مساويا في الحكم قوله على احدهما وهو اما القصور او المساواة معرا
على الاستواء فعلمنا ان المقيس غير راجح على الحلي المركب لما بينا فيكون المقيس عليه راجحا
على المقيس ان لم يتراقا رجحانه بمرتبة فاذا كان المقيس عليه راجحا على الحلي المركب وهو
يكون مساويا للمقيس واما رجحانه بمرتبتين فاذا كان المقيس عليه راجحا على الحلي المركب

62

وهو يكون ايضا راجحا على المقيس قوله ولا يلزم اعلم ان المقيس عليه اذا
لم يكن معينا وعين السائل صورة من صور النزاع لاجل التسوية بينها وبين المقيس
فليس علينا ان يقول المقيس غير راجح على تلك الصورة نحو الحلي المركب مثلا اذا كان
الاتحاد متحققا بين صور النزاع في الحكم وعدم الحكم كصور وجوب الزكوة في
جواز اداء القيمة فان عندنا يجوز اداء القيمة في باب الزكوة خلافا للشافعي
رحمه الله فصور النزاع متحدة في جواز اداء القيمة وعدمه والافتراق بينها بان يكون
اداء القيمة جائزا في البعض من صور وجوب الزكوة ولا يكون جائزا في البعض الاخر
غير متحقق قوله وعدم الحكم بناء على كونها متحدة في وصف من الاوصاف
كجواز اداء القيمة قوله اداء القيمة فان صور وجوب الزكوة متحدة في جواز اداء
القيمة قوله فالسائل هذا عطف على قوله ثم المعترض اذا قال عطف جملة على جملة
فانه هذا جواب لقوله اذا قال قوله ولمن منع السائل المغايرة بين المقيس عليه في
القياس المعين وبينه في القياس المجهول عرفه بقيس اي في المرة الثانية قوله ولمن منع
التعرض للوجوب في المضروب والمناسبة وكون هذا المعنى موجودا في الاصل
وهو كما يعم من الفرع ليس الا لبيان علية المشترك فلو كان المشترك بينها وبين
المضروب عين المشترك بينها وبين المقيس عليه المجهول لكان القياسان متحدين لان المدار على
الحكم في الحلي هو المشترك وهو معنى واحد فيهما لم قلتم بانه ليس كذلك وباعتبار انك تقول
المشترك الموجود في هذه الصورة يدل على هذا او المشترك الموجود في تلك الصورة
يدل على هذا الحكم بعين المشترك اذ اختلاف المحل لا يوجب اختلاف الحال كما ان الماء
اذا كان في هذا المحل حارة وفي الاخرى فانه يكون كما كان قوله بين هذا القياس
اعني بين القياس المجهول وبين القياس المعلوم قوله في المحل اي في محل العلة قوله
الاختلاف اي اختلاف الحال قوله في الاول القياس الاول قوله فيما اي في معنى
في الثاني القياس الثاني في ذكر المعنى قوله بانه اي بان المشترك في القياس الاول
غير المشترك في القياس الثاني قوله الاشتراك في الاصل اي استراك الاصل والفرع
في القياس الثاني الاول على الاصل والفرع في القياس الثاني لان الاصل في هذا القياس
مغايران يكون المشترك في القياس الاول من حيث هو مشترك بين هذا الاصل والفرع
غير المشترك في القياس الثاني من حيث هو مشترك بين ذلك الاصل والفرع فيقال هذا الكلام
انما حق من الجدل لكنه لا يجدي نفعا بناء على ما هية المشترك متحدة وان اختلف احد الا هذا

قوله من صور النقوض لا لقصر عنها المقيس عليه فيكون الحا مساويا لها او
راجحا عليها قوله كما اذا قال القائل في المعارضة قوله فيقول المعلل
قوله ومن الملبس وهو الحلي قوله وهو الحلي فيكون ثياب البذلة والمهنة
راجحا على المقيس في مصالح العدم والمقيس عليه غير قاصر عن ثياب البذلة والمهنة فلزم
ان يكون راجحا او مساويا بالضرورة وثياب البذلة والمهنة راجح على المقيس لا مسا فيكون
المقيس عليه راجحا على المقيس اما بمرتبة او بمرتبتين قوله مانع عن الاضافة الى المشترك
قوله لما عرف في فصل القياس الوجودي قوله عنه ای عن القياس المجهول قوله
ابتداء قيل انما قال ابتداء لان المعلل في الجواب المذكور ابطل قياس السائل بالمعارضة
او بالفرق لينتفي مدعاه وهو العدم في الحلي فيكون بطلان مدعاه مبنيا على بطلان قياسه
وههنا لا ينظر الى صحة القياس وفساده بل يبطل نفس المدعى من اول الامر قوله غير
واقع لان العدم في الحلي اذا كان واقعا يكون مضافا الى ما هو المتحقق فيه والمتحقق فيه
يكون هو العلة والعلة التي هي متحققة فيه متحققة في صور ثياب البذلة والمهنة مع
زيادة معان مستدعية للعدم ولما كان كذلك يعقول العدم الحكم في ثياب البذلة والمهنة
لا يخلو اما ان يكون مضافا الى ما هو المشترك بينهما من المعاني المستدعية للحكم وهو الذي
هو علة في الحلي او لا يكون فان لم يكن مضافا اليه يلزم التركب بالمصير لاضافة الحكم الى العلة
وان كان مضافا اليه فلا يكون مضافا الى المجموع المتحقق في ثياب البذلة والمهنة لان
الاضافة لان الاضافة الى المشترك مانع الاضافة الى المجموع لما مر في فصل القياس فيلزم
التركب بالمصير لاضافة الحكم الى المجموع فعلم بان الاستواء في الحكم مع الافتراق في الحكم
المعلل لو كان متحققا يلزم التركب باحد المعنيين الى آخر قوله بالمصير اي
بالمصير لاضافة الحكم الى المشترك منهما او التركب بالمصير لاضافة الحكم الى مجموع المعاني
المستدعية للحكم الموجودة في ثياب البذلة والمهنة قوله الحكم العدم قوله الثانية
في ثياب البذلة قوله للحكم للعدم قوله بكل المعاني اي المعاني الموجبة للحكم قوله في
الصورة الثانية ثياب البذلة والمهنة قوله بالمصير وهو المناسب قوله وهو
اعني المشترك مع الزائد قوله بالمصير وهو المناسب ايضا قوله فيقول المعلل
قوله فيقول المعلل قوله في النزاع في الحلي قوله الى المشترك بين ثياب البذلة
والمهنة ومن النزاع قوله في النزاع اي في الحلي لكن العدم فيها غير مضاف الى المشترك لما
بيناه من الرجحان قوله فيقول المعلل قوله من الفارق وهو رجحان الثياب على الحلي

63

قوله الدليل اي المناسبة قوله لما بينا اي الفارق قوله اي راجح التركب
في ثياب البذلة والمهنة قوله اللازم الثابت قوله من الدلايل اعني
التركب باحد الدليلين والرجحان المانع قوله معين اي فيعين المعلل صورة من
صور النقوض نحو اللآلي والجواهر مثلا ويبين الفرق بينها وبين النزاع بان يقول الحلي
اقوى في المالية من اللآلي والجواهر لان الحلي لا يتفاوت ماليته بالانكسار زيادة تفاوت
بخلاف اللآلي والجواهر فيكون اللآلي والجواهر اولى بالعدم من الحلي فلما ثبت اللزوم فيهما
فنقول الى آخره قوله فيقول المعلل قوله وذلك اي المجموع قوله لما مر من
لزوم التركب باحد الدليلين والرجحان قوله فيقول المعلل قوله لما مر من
الرجحان قوله او الاضافة وكل واحد منهما منتف لما مر من لزوم التركب باحد المعنيين
والرجحان فينتفي العدم قوله صورة اخرى نحو عبيد الخدمة مثلا قوله ويبين
المنازع بان يقول عبيد الخدمة مشغولة بالحاجة الاصلية وهي حوائج البيت والسوق
بخلاف الحلي قوله ويقول اي ويقول المعلل مثل ما قلناه في بعض الصورة الاولى والثانية
بان يقول اولا العدم غير ثابت في الحلي اذ لو كان ثابتا يلزم الاستواء من عبيد الخدمة
وبين الحلي في الحكم مع الافتراق في الحكم ويقول اذا قاس مرة ثامنة يلزم الاضافة
الى المشترك مع الافتراق ويقول اذا قاس مرة تاسعة يلزم الاستواء او الاضافة الى
المراد بقوله مرة بعد اخرى قوله او يقول يعني لو قاس مرة عاشرة فيقول هذه
الوجوه مغايرة للوجوه المذكورة الا ان صورة النقض معينة في الوجوه المذكورة دون هذه
قوله من هاتين الصورتين اعني ثياب البذلة والمهنة واللآلي والجواهر قوله او يقول
يعني لو قاس حادي عشر فيقول قوله او يقول يعني لو قاس ثاني عشر فيقول قوله
على ما عرف اي في احدى هاتين الصورتين قوله وفيه اي وفي تعيين صورة من صور
النقوض وتبيين الفرق بينها وبين صورة النزاع يعني يتعدد الجواب من المعلل واحد في كل
صورة من صور النقوض التي عينها المعلل وتلك الصور ثلاث الاولى هي ثياب البذلة و
المهنة والثانية هي اللآلي والجواهر والثالثة هي عبيد الخدمة والمصنف رحمه الله اشار
اليها بقوله اولا وثانيا وثالثا قوله في هذا الطريق وهو تعيين صورة وابداء الفرق
بينها وبين صورة النزاع قوله من الوجوه الثلثة المذكورة في كل صورة من صور النقوض
التي عينها المعلل ليمنع عليها الجواب قوله اذا زاد المعلل قوله على الفرق
البين وهو ان ثياب البذلة والمهنة مشغولة بالحاجة الاصلية دون الحلي مثلا

قوله ما ذكرتم اى العدم فى الحلى قوله على التقدير على تقدير العدم
فى الحلى قوله فى نفس الامر فمنع التقدير لاستلزامه خلاف الواقع قوله
هذا المعين وهو استواء صورة ثياب البذلة والمهنة مع الزوج فى الحكم مع الافتراق
فى الحكمة والمصلحة قوله هذا اى الاستواء قوله او شئ هو الاضافة او احد
الامرين قوله هذا شانه على التقدير قوله وعلى هذا بالنسبة الى الغير اى غير
ثياب البذلة وهو اللآلى والجواهر وعبيد الخدمة يعنى كما تعدد الجواب بالنسبة الى ثياب
البذلة والمهنة من ثلثة اوجه فى الطريق الثانى فكذلك يتعدد الجواب الضمنى ثلثة اوجه
بالنسبة الى غير ثياب البذلة والمهنة فيه وهو اللآلى والجواهر وعبيد الخدمة كما يقال لو ثبت
التقدير لثبت ما لا ثبوت له وهو الاستواء بين الحلى وبين اللآلى والجواهر لانه اخر ولو
التقدير لثبت ما لا ثبوت له وهو الاضافة فى اللآلى والجواهر الى المشترك بين الحلى وبين الآخرين
والجواهر ولو ثبت التقدير لثبت ما لا ثبوت له وهو ان الاستواء فى الحكم بين الحلى
وبين اللآلى والجواهر مع الافتراق فى الحكمة والاضافة فى اللآلى والجواهر الى المشترك
وعلى هذا القياس تتعدد الجواب من ثلثة اوجه بالنسبة الى عبيد الخدمة فى هذا الطريق ايضا
فصل فى التمسك التمسك عبارة عن تعلق المستدل بالدليل
لاثبات ما ادعاه قوله وهو اعنى صحة استعمال اللفظ لتعريف ذلك المعنى اى لتفهيمه
قوله اذا ذكره اى المتمسك قوله لا تخطئه اى لو عرض على اللغوى انه يريد
بذلك اللفظ ذلك المعنى لا تخطئه قوله فيها اى بين التعيين بجواز الارادة قوله
الا فى اللفظ لانه انما لا تخطئه لغة اذا اراد به المعنى الحقيقى او المجازى قوله
لدوران الظن اى لان الظن بالارادة دائر مع جواز الارادة وجودا وعدما اما
وجودا ففى جميع صور الارادة فان جواز الارادة ثابت فيها والارادة متحقق فيها
قوله فى صورة عدم الجواز اى ففى جميع صور عدم جواز الارادة فان الارادة
غير ثابتة فيها قوله للوقوع اى وقوع الارادة قوله كما نقل اى الجواز بمعنى
الامكان والامكان يطلق على النوع الشرعى للفعل على قسيم الوجوب والامتناع فان
اراد المصنف بجواز الامكان بالمعنى الاول فمسلم منافاته للوقوع لكن للقائل ان يمنع
كون الجواز فى قولنا جواز الارادة مدارا للارادة بمعنى الامكان بالمعنى الاول
وان اراد به الامكان بالمعنى الثانى فلا نسلم منافاته للوقوع اذ الامكان بالمعنى الثانى
اعم من الفعل فكيف يكون منافيا له قوله كما ينافى الجواز لان الشئ اذا كان واقعا

بلحقه الوجوب السابق نظرا الى وجود علته والوجوب اللاحق نظرا الى ذاته
والوجوب مناف الى الجواز قوله غاية الامر يعنى ان قيل الارادة متحققة
لان الوجوب متحقق فى حلى الرجال فالجواب عنه ان الوجوب من لوازم الارادة
ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فان قيل اذا كان اللازم مساويا للملزوم
يلزم من وجوده وجود الآخر قلنا لا نسلم ان الحكم ليس مساويا للارادة اذ الحكم
الوجوب فى حلى الرجال ليس مساويا للارادة من قوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم
لانه كما تحقق ارادة حلى الرجال من قوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم تحقق
الوجوب فيه وكما تحقق الوجوب فيه لا يلزم ارادته من هذا النص لجواز ان يكون ثابتا
بنص آخر او اجماع او قياس قوله من لوازم الارادة من نص المعين لجواز ان يكون ذلك الحكم
مرادا من نص آخر او يكون ثبوته بالقياس قوله وذلك اى الاحتمال قوله ونقال
ايضا اى فى خلافيات قولنا كان شئ قوله للارادة من النص قوله مرادا من النص
قوله وترجيح الانقسام يعنى بعد اشتباه المراد وغير المراد من صور الجواز قوله
والاولى لتقرير ان يقال ارادة هذا المعين من هذا النص ثابتة لانها لو لم تكن
ثابتة يلزم ما هو غير واقع فى الواقع لانها لو لم تكن ثابتة فلا يخلو من ان يكون ارادة غيره
متحققة من هذا النص او لم يكن فان لم يكن يلزم حينئذ تعطيل النص وهو غير واقع فى الواقع
وان كانت ارادة غيره متحققة فلا يخلو من ان يتحقق مدارية ارادة ذلك الغير لنقيض محمول
عدم الارادة للمعين المذكور وغيره وجودا وعدما او لم يتحقق فان تحقق يلزم ما هو
غير واقع فى الواقع لان هذه المدارية غير متحققة فى الواقع لان ارادة المعين المذكور متحققة
عند تحقق عدم ارادة الغير لان ارادة الغير متحققة عند عدم تحقق ارادة المعين ولو كانت
المدارية متحققة فى الواقع لما كان كذلك وان لم يتحقق المدارية المذكورة حينئذ يلزم ايضا ما هو
غير واقع فى الواقع لان على تقدير عدم ارادة هذا المعين ارادة الغير لما يصلح
لتحقق نقيض محمول عدم الارادة ولو لم يتحقق لتحقق محمول عدم الارادة فيكون الواقع
حينئذ المدارية فان لم يتحقق المدارية حينئذ يلزم الجمع بين المدارية وعدم المدارية وهذا
غير واقع فى الواقع فعلمنا ان ارادة هذا المعين لو لم تكن ثابتة يلزم ما هو غير واقع
فى الواقع فتكون ارادة هذا المعين ثابتة فصل ثم القتل بالنص
ربما ان يبين طريق القتل بالنص لاجل اثبات الحكم المدعى قوله القلس الترجيح قوله
مثلا فان الاجماع غير منعقد على عدم ارادة الختنة اذ زفر رحمه الله يقول بارادة

قوله وصفان للفظ لكن ليسا وصفين لازمين للفظ وانما تصيران لازمين للفظ بارادة
المتكلم وقصده ان فسرنا الحقيقة والمجاز بالاستعمال واما ان فسرنا بما يكون الكلمات
مستعملتان فليسا وصفين للفظ قوله على ما عرف في اصول الفقه قوله ثم
نبه بقوله ثم اللفظ يشتمل على انه لا يجب في الحقيقة ان يكون اللفظ مستعملا في
الموضوع الاول حتى يكون حقيقة بل لو نقل اللفظ عن الموضوع الاول الى غيره وكانت
دلالته على ذلك الغير اقوى فانه يسمى ايضا حقيقة كالحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية
والحقيقة الاصطلاحية قوله من هذه الاقسام يعني يقال الحقيقة الشرعية
التي مراده من هذا اللفظ او الحقيقة العرفية او الحقيقة الاصطلاحية قوله
كذلك اى كما في الحقيقة اللغوية قوله فى انه اى في ان الاصل قوله اذا لم يكن مانع
اما اذا كان المانع موجودا كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة كما في قولنا رايت
اسدا يرمي فلا يجوز حمل اللفظ على ما وضع بازائه قوله فلا يوجد الايهام لانه
لو اطلق اللفظ واريد غير ما وضع له من غير وجود مانع يلزم اختلال الفهم لان المجال
المجازية للفظ واحد اكثر من ان يحصر فيتردد الذهن منها فلا يحصل الافهام قوله
بل الوضع اى يرجح الوضع بالعدم على ما هو الغرض من الوضع كمن بنى حصنا لدفع
العدو فغفل عنه واخذ العدو الحصار فرجح ذلك بالعدم على غرض البانى قوله
اللفظ المطلق اى الخالى عن القرينة قوله كما في الحقيقة الاصطلاحية فان الاصطلاح
على ان هذا اللفظ متى اطلق ويكون مطلقا عن قرينة صارفة عن ارادة المعنى الاصطلاحى
يكون المراد المعنى الاصطلاحى الذى هو الحقيقة الاصطلاحية قوله والاخلال
اى يفضى الى الاخلال بالنطق لان النطق حاكم بحمل اللفظ المطلق على معناه الحقيقى
فلو لم يحمل عليه يلزم الاخلال بالنطق بالضرورة قوله عن الترك المذكور قوله مرادا
وليس مرادا ما الدليل الدال عليه قوله فاما اذا قال الحقيقة غير مرادة اذ لو كان
قوله بعبارة اخرى فلا يكون الحقيقة مرادة قوله فانه اى فان هذا القول او فان
عدم الحكم نافي ارادة الحقيقة يريد هذا صحيح فلذلك احتاج هنا الى تغيير المدعى قوله
من ملزومات عدم الارادة عند ذلك الملزوم قوله ما ذكرتم لا انكم اثبتم عدم ارادة الحقيقة
ولا يلزم من عدم ارادة الحقيقة عدم كل واحد مما ذكرتم من الامرين اذ لا يلزم من نفى احد الامرين
انتفاءهما كليهما قوله يدعى احدهما لتقدير ان قال احد الامرين وهو اما ارادة الحقيقة
او عدم مدارية ارادة الحقيقة للحكم المتنازع فيه وجودا وعدما لما كان يلزم الحكم المتنازع فيه

قوله او عدم مدارية الارادة اعني عدم مدارية ارادة الحقيقة للحكم
المتنازع فيه قوله عدم المدارية اى عدم مدارية ارادة الحقيقة للحكم المتنازع
فيه قوله او الحكم المتنازع فيه والاصل دال على احدهما اذ الاصل دال على ارادة
الحقيقة وارادة الحقيقة ملزومة للحكم المتنازع فيه والدال على الملزوم دال على
اللازم وايا ما كان يلزم ثبوت الحكم في المتنازع اما اذا كان الثاني فظاهر واما اذا كان
الاول فكذلك لانه حينئذ اما ان يكون الحقيقة مرادة او لم يكن فان كان مرادة يكون
الحكم ثابتا في المتنازع وان لم يكن الحقيقة مرادة فكذلك ينبغي ان يثبت الحكم في المتنازع
والا يلزم مدارية ارادة الحقيقة والمقدر خلافه قوله بناء هذا اشارة
الى اقامة الدليل على الدعاوى المحققين ههنا لانه لم يذكر على ثبوتها دليلا بل اشارة
الى دليل الدعاوى المذكورة عند تغيير الدعوى يعني الدليل على احد الامرين في الدعوى
الاولى والثانية هو الاصل اذ الاصل دال على ارادة الحقيقة فيكون دالا على احد
لان ارادة الحقيقة من احد الامرين وفي الدعوى الثالثة غير الاصل اذ احد الامرين
في الدعوى الثالثة عدم ارادة الحقيقة فلا يمكن اثباته بالاصل بل بدليل اخر كما نقل الحكم
المتنازع فيه جائز الارادة من هذا النص واذا كان جائز الارادة فيكون مرادا لما مر
من الدلائل قوله عدم الوجوب في صورة النزاع قوله عدم الارادة اذ الوجوب
من لوازم الارادة فيكون عدم الوجوب ملزوما لعدم الارادة قوله والدليل
كالنصوص النافية والاقيسة العدمية قوله عدم الارادة انما قال هكذا لان في حصول
احد الامرين فوائد قوله من قبل وهو ان نقول احد الامرين لازم اما ارادة صورة
النزاع على التعيين بل يدعى احد الامرين وهو لعدم ارادة صورة النزاع او الوجوب
فيها وبه يندفع ما ذكرتم قوله بل يدعى احدهما والدليل على احد الامرين ان يقال
المتنازع فيه جائز الارادة فيكون مرادا لما مر من الدليل الدلائل واذا كان المتنازع
فيه مرادا لا يكون غير مراد الا ان ارادته مانع عن ارادة غيره اذ على تقدير
ارادته لا يكون غير مراد بل داخلا في الارادة فيكون الدليل دالا على الامر الاول
هذا على احدهما قوله او انحصاره في الارادة والفرق بينهما ان الاول معناه
ان لا يكون داخلا في الارادة من هذا النص الا هو ولا يلزم من هذا ان لا يكون المتنازع
فيه داخلا في الارادة من غير هذا النص والثاني معناه انه داخل في الارادة من هذا النص
لا غير اى لا يكون داخلا في الارادة من غير هذا ولا يلزم ان لا يكون غير صورة النزاع

قوله ملزومات اخر

الارادة في نسخة

قوله الاول لعدم انحصار المتنازع فيه قوله الدال على انحصار المتنازع
فيه في الارادة قوله اذ المراد من النقض لا قوله من الحكم بيان ما نشأ في الحكم
والمراد من الحكم الحلي اعلى الذي هو حرام الاستعمال الذي يجب فيه الزكوة قوله
من الحلي قبيل كالحلي الرجل المديون قوله لما ذكرتم وهو ان جواز الارادة اما
موجب لا ارادة تقرير الدليل بان يقال حلي الرجل المديون جائز الارادة فيكون
لما مر من الدلائل قوله انتفاء الارادة اي ارادة صورة النزاع والحكم في صورة النزاع
قوله والحكم اما انتفاء الحكم فلما بينا من ان المراد من النقض ما ينافي الحكم واذا كان
المنافي له مرادا لا يكون الحكم مرادا لان الارادة صورة مانع عن ارادة عند ها
مستلزم الحكم لذلك واما انتفاء الارادة فلانتفاء لازمه وهو الحكم قوله من الحلي
كالحلي المذكور مثلا قوله الثالث من وجوه التمسك قوله فيقال هذا
اشارة الى اقامة الدليل على هذا الدعوى الثالث بتقدير ارادة هذا الحلي جائز من
النقض فيكون مرادا قوله ارادتها من النقض قوله ولئن منع القول ان يقال
ولئن منع كون المقيد متناسبا منها ولا الصورة النزاع قوله مندرجا تحت المقيد
قوله انه كذلك اي ان المقيد يقال على المتنازع فيه وعلى غيره بطريق الحقيقة
قوله ولئن منع اي ولئن منع الحكم في المتنازع فيه بعد تسليم كونه مندرجا تحته قوله
لا ابراد اي لا ابراد من النقض ما ذكرتم من المقيد قوله فيه اي تحت كل المقيد قوله
في هذه الصورة المتنازع فيها قوله او في تلك الصورة حلي الصبية قوله مقتول الكل
يعني تقرير الدليل وهو ان يقال المدعى احد الامرين وهو اما ارادة المقيد او الحكم في المتنازع فيه
قوله الرابع من وجوه التمسك قوله كما يقال هذا اشارة الى اقامة الدليل على هذا
الدعوى وتقريره ان يقال ان هذا الشيء جائز الارادة من النقض فيكون مرادا لما مر
من الدلائل قوله هذا شانه اي يلزم منه الحكم في صورة النزاع قوله لما مر ارادة
جائز الارادة قوله ولئن منع بعموم شيء هذا شانه قوله من الاقسام المذكورة
دعاوى احد الامرين قوله ولئن قال نقرر في كل الابراد من النقض شيء يلزم منه
الحكم في صورة النزاع لان عدم الحكم في صورة النزاع لا يستلزم الى آخره قوله عدم الحكم
في المتنازع فيه فهو الجواب وهو ان يقال المدعى اما ارادة شيء هذا شانه او الحكم في
المتنازع فيه ودليلكم دل على انتفاء ارادة شيء هذا شانه ولا يلزم منه انتفاء الامر الثاني
قوله الخامس من وجوه التمسك قوله او صورة النزاع اي او ارادة صورة النزاع

66

قوله بناء على ما مر كما يقال جاز ارادة احد هذه الامور الاربعة فيكون مرادا لما مر
من الدلائل قوله فظاهر لان ارادة احدها ينافي ارادة الغير لان احدها حينئذ
داخل في الارادة فيلزم خلاف مدعى المعلل لان مدعاه انحصار الارادة في احد هذه
قوله واما في الثاني فتحقق ارادة احدها مع لا تحقق ارادة الغير وهو
عين الارادة فيكون كذلك لان الضرورة او الدليل السالم عن المعارض القطعي دال على
انتفائه فيلزم انتفائه على ما احدها وانما قلنا ان احدهما دال على انتفائه لان
عدم الارادة لا يخلو من ان يكون شاملا لاحدها وللغير او لم يكن شاملا فان كان شاملا
يلزم دلالة الضرورة على انتفاء الافتراق وان لم يكن شاملا يلزم دلالة الدليل السالم
عن المعارض القطعي على انتفاء الافتراق لان الدليل الدال على ارادة الغير حينئذ
يكون سالما عن المعارض القطعي وهو شمول عدم الارادة وارادة الغير مستلزم
لانتفاء الافتراق والدال على الملزوم دال على اللازم فيكون الدليل السالم دالا
على انتفاء الافتراق فعلمنا ان احدهما دال على انتفاء الافتراق قوله احدها
اي الضرورة او الدليل السالم عن المعارض قوله قد مر وهو ان يقال المدعى احد
الامرين وهو اما ارادة احدها او الحكم المتنازع قوله السادس من وجوه التمسك
قوله ويلزم هذا هو نقيض المدعى الاول قوله من ان يكون الارادة
شاملة لتمام الامور او لم يكن فان كان شاملا يلزم المحال وهو تحقق المراد وان لم يكن
شاملا يلزم الافتراق بين هذه الامور في الارادة وعدم الارادة والافتراق
غير ثابت لان الضرورة او الدليل السالم دال على انتفائه على التقرير ما سبق قوله قد
مر بطريقين قوله وهو ارادة الاول انما يقال عليه اللازم بناء على المعتاد
المشهور وهو ان الارادة ثابتة على تقدير هو لازم ذلك التقدير قوله لما مر من انه
لو تحقق ولا يخلو من ان يكون الارادة شاملا او لا ولا سبيل الى كل واحد منهما قوله
ظاهر بان يقال المدعى احد الامرين وهو اما ارادة هذا على تقدير عدم ارادة
ذلك او الحكم المتنازع فيه قوله هذا اذا ادعى يعني ما مر اذا كان اللازم هو
ارادة احدها والملزوم وهو عدم ارادة احدها معينا اما اذا لم يكن كذلك فيحصل
ثلثة اقسام احدها ان يكون اللازم معينا والملزوم غير معين وثانيها عكس ذلك وثالثها
ان يكونا غير معينين فاشار المصنف رحمه الله الى القسم الاول بقوله اما اذا ادعى ارادة
احدهما والى الثاني بقوله كذلك على العكس والى الثالث بقوله وكذلك اذا قال تحقق ارادة

قوله احدها على التعيين قوله احدها اي على التعيين قوله احدها اي
قوله كذلك اي اولا كان او ثالثا او رابعا قوله احدهما اولا كان او ثانيا او رابعا
قوله كذلك اي اولا كان او ثانيا او ثالثا قوله وكذلك على العكس يعني اذا ادعى
ارادة احدها لا على التعيين على تقدير عدم ارادة احدها على التعيين قوله ما قبل
لا يتحقق ارادة هذا على تقدير عدم ارادة ذلك الى آخره قوله احدهما اي
لا على التعيين قوله احدهما اي لا على التعيين قوله احدهما اي لا على التعيين
قوله ولئن قال لا اراد ولئن قال السائل لا يراد ما ذكرتم لان ارادة شيء يلزم منه
عدم الحكم في صورة النزاع متحققة وارادة شيء هذا شانه منافية لتحقق ما ذكرتم لان
ما ذكرتم مستلزم للحكم في صورة النزاع فينتفي ما ذكرتم لتحقق ما ينافيه فنقول لا نسلم جواز
ارادة شيء هذا شانه ولئن قال حلي الصبي جائز الارادة من هذا النص وهو قوله صلى
الله عليه وسلم في الحلي زكوة وهو بهذه الصفة ضرورة استفاء ارادته مع الحكم في صورة
النزاع لان ارادته ملزوم للوجوب فيه والوجوب فيه مع الوجوب في صورة النزاع
وهو حلي النساء مما لا يجتمعان بالاجماع اما عندنا فلاستفاء الحكم في صورة النزاع و
اما عند ابي حنيفة فلانتفاء ارادة حلي الصبي قوله هذا في حيز المعارضة
اي تحقق ارادة شيء يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع وجعل عدم الحكم في صورة النزاع انفكاك م
علة ارادته قوله فنقول تحقق ارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع والمغاير
هذا الشيء صورة النزاع في الوصف ولئن منع وقال لا نسلم وجود شيء هذا شانه فمعنى
صورة النزاع اذ هي شيء لا مغاير صورة النزاع في الوصف وهذا ظاهر قوله معنى صورة
النزاع قيل اي صورة من صور النزاع قوله وهذا مما لا يمكنه يعني وهذا مما لا يقبل المعارضة
اذ لو عارض الخصم وقال تحقق ارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع والمغاير هذا عدم م
الشيء صورة النزاع في الوصف فيكون تلك المعارضة باطلة ضرورة تحقق عدم الوجوب
في كل صورة من الصور التي لا تغاير صورة النزاع في الوصف عنده فكيف يدعي الخصم ارادة
من النص المفسر وكيف يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع وهذا ظاهر قوله من هذه
العقود اي من صور محل الاستعمال قوله من الاقسام يعني في كل قسم من الاقسام
المذكورة يمكن للسائل ان يقول ما ذكرتم يقتضي تحقق صورة تحقق ارادة شيء يلزم منه العدم
فلذلك اعرضنا عن هذا البحث عن الاقسام المذكورة قوله والله اعلم والاولى احد الامرين
لازم الاستفاء والامر الاخر لا يخ الى آخره قوله اذ الكلام هنا معاد الى على المطلوب

قوله وانه اي محتمل الثبوت والاستفاء هو والمراد اثبات صورة النزاع بالنص
اليها هو لازم الانتفاء قوله انما الاول وهو ان يكونا معينين قوله في الحلي
زكوة ضرورة عدم ارادة حلي الصبية او الحلي المركب منه بالاجماع المركب لا كل المراد
ولا بعضه قوله على ما عرف كما يقال احدهما جائز الارادة فيكون مرادا او
واحد منهما اما على الاول فبان يقال الحقيقة جائزة الارادة فيكون مرادا واما
على الثاني فبان يقال غيرها مراد لان الغير جائز الارادة فيكون مرادا واذا
كان غير صورة النزاع مرادا لا يكون صورة النزاع مرادا لان ارادة صورة النزاع
تنافي ارادة غيرها قوله بالضرورة او الاجماع اما الاجماع فلان حلي الصبية
وحلي المديون غير داخل في الارادة من هذا النص بالاجماع ضرورة عدم الوجوب
فيهما بالاجماع واما الضرورة فلان الكلام فيما اذا كان هو لازم الاستفاء قوله احد
ما ذكرتم اما استفاء الامر الاول فبالضرورة او بالاجماع واما استفاء الامر الثاني
وهو ارادة صورة النزاع فمع عدم ارادة صورة النزاع قوله من جانب المعلل
هذا اشارة الى ان المعلل لو ادعى ثانيا وقال احدهما ثابت والسائل يقول لا يتحقق احد
ما ذكرتم اصلا ضرورة تحقق احد ما ذكرنا من الامرين الاخرين فان جانب السائل يترجح
لان الدلائل الدالة على احدهما من جانب السائل اكثر عددا بالنسبة الى الدلائل
الدالة من جانب المعلل قوله نحو الامكان فيه نظر لان الامكان كما هو شرط للوجود
فكذلك شرط للعدم فان عدم ارادة صورة النزاع لا يتحقق الا وان يكون هذا العدم
ممكنا غير ممتنع قوله وما هو من الدلائل معناه ان المعلل اذا ادعى احدهما واقام
الدليل عليه والخصم يعارضه في هذا المقام فيحتاج المعلل الى بيان الرجحان فصار
المعلل في اثبات المدعى مفتقرا الى اقامة الدليل عليه مع بيان الرجحان بخلاف السائل
فانه حين عارضه ما احتاج الى بيان الرجحان واما اصلا ان الدليلين لو كانا متساويين لحصل
مقصود السائل وما حصل مقصود المعلل فالمعلل يحتاج الى بيان شيء آخر ليحصل
وهو الرجحان قوله ثم للمعلل ان يقال ولئن قال السائل نحن نعارض ونقول لا يتحقق احدهما
اصلا لتحقق احد الامرين الاخرين وهو عدم ارادة صورة النزاع او عدم دخوله في
الارادة فذلك باطل لانه اذا تحقق احد الامرين للسائل ولا يتحقق احد الامرين للمعلل
ولا يلزم استفاء كل واحد من الامرين للمعلل لجواز ان لا يتحقق احدهما ويتحقق احدهما الآخر
للسائل ان يقول كلامنا في دعوى احد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء والثاني

ارادة او عدم ... الارادة
من الاعيص ...

قوله وانما الثاني وهو ان يكونا منكرين قوله بخلاف التعاقب المركب من صور الخلاف قوله بالنسبة اي بالنسبة الى ماذكره السائل لان احد امرين المعلل الذي هو يحتمل الثبوت والانتفاء جزئي من طرف السائل كلي قوله الى ماذكرتم باعتبار ان ماذكرنا عدمي وماذكره المعلل وجودي قوله فالمعلل يقول بحث اقول حاصل هذا الجواب هو ان التعدد وان كان حاصلا من طرف السائل بالنسبة الى الدلائل فكذلك التعدد حاصل من وجه آخر بالنسبة الى المدعى اي يقول المعلل سلمنا ان الدلائل الدالة على ماذكرتم اكثر تعددا بالنسبة الى الدلائل الدالة على ماذكرنا لان ماذكرتم عدمي وماذكرنا وجودي وشرائط الوجودي اكثر من شرائط العدمي لكن ماذكرنا من المدعى اكثر تعددا بالنسبة الى ماذكرتم من المدعى لان ماذكرنا جزئي وماذكرتم كلي فانا نتمكن من الدعوى مرة بعد اخرى وانت لا تتمكن منه مرة بعد اخرى فماذكرنا ارجح على ماذكرتم قوله له اي لاحد هذين الامرين قوله طرق الانتفاء وبيان انا نتمكن من تعيين ما ادعيته بطرق متعددة قوله مرة بعد مرة ولا يلزم التكرار لانه جزئي قوله واما الثالث وهو ان يكون لازم الانتفاء منكرا ويحتمل الثبوت والانتفاء معينا قوله ماذكرتم من الامرين بالكلية اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلتحقق العدم قوله من جانب السائل لكونه عدميا قوله واما الرابع القسم الرابع وهو ان يكون لازم الانتفاء معينا ويحتمل الثبوت والانتفاء منكرا قوله ما مر اي جواز الارادة قوله واذا علمت حاصل ما مر انه اذا كان يحتمل الثبوت والانتفاء غير معين فانه يتم سواء كان لازم الانتفاء معينا او لا واذا كان يحتمل الثبوت والانتفاء معينا لا يتم سواء كان لازم الانتفاء معينا او لا قوله ويتمسك اي يتمسك هنا اي في اثبات احد هذين الامرين بالدليل الذي يتمسك به قبل ذلك على اثبات المدعى في نفس الامر وذلك الدليل هو جواز الارادة قوله ولا يمكن للسائل ان يقول لا نسلم ان الدليل الدال في نفس الامر ثابت على التقدير قوله ما هو المحقق اعني الدليل لان المثبت للشيء في نفس الامر ثابت فيه قوله ذلك الامر اي الدليل المتمسك قوله انما كان يتحقق فان لم يكن يلزم انتفاء التقدير وحينئذ يلزم وجود ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع ضرورة فيلزم الحكم في صورة النزاع وان كانت الدلائل متحققة على التقدير يلزم احدهما على التقدير ايضا بالدليل قوله يحقق ذلك التقدير يعني ان ذلك

التقدير في نفس الامر لا يخلو اما ان كان واقعا او لم يكن فان كان واقعا يتحقق احد الامرين وحينئذ يتحقق الحكم في المتنازع وان لم يكن واقعا فكذلك يثبت الحكم في المتنازع ضرورة ثبوت ملزوم من ملزومات الحكم حينئذ قوله في نفس الامر لان الدليل الدال على ثبوت المدعى في نفس الامر اذا كان ثابتا على ذلك التقدير فيكون في ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر بالضرورة قوله في الملزومات بان يدعي مرة بعد اخرى تحقق احدهما على تقدير عدم ملزوم من ملزومات الحكم المتنازع فيه ويكون التقدير في كل مرة غير التقدير في المرة الاخرى حتى يكون الدعوى ايضا كذلك وكذلك التعدد بالنسبة الى المدار تخصيص قوله من المدار بان يقال احد الامرين يتحقق على تقدير انتفاء مدار من مدارات الحكم او يقال على تقدير انتفاء موجب من موجبات الحكم قوله وغيره كالموجب قوله ولا مجال للسائل يعني ولئن قال السائل لا يتحقق احدهما على تقدير ملزوم من ملزومات الحكم المتنازع فنقول يمكن ان يتحقق ولا يتحقق احدهما بناء على تعدد احدهما او يتحقق احدهما على تقدير عدم ملزوم من ملزومات الحكم المتنازع فنقول يمكن ان يتحقق احدهما ولا يتحقق احدهما بناء على تعدد احدهما او يتحقق احدهما على تقدير عدم ملزوم من ملزومات الحكم المتنازع فيه ولا يتحقق اصلا على تقدير عدم ملزوم من ملزومات الحكم المتنازع فيه بناء على تعدد الملزومات فلا يلزم مما ذكرتم انتفاء ماذكرنا قوله فالمعلل يقول هذا اي ما ادعاه السائل من احد الامرين لا الاخرين مما لا يمكن اثباته بالنظر الى التعدد الذي فيما ادعاه المعلل من الامرين الاولين الذي هو في ما ادعاه السائل لان ما ادعاه المعلل جزئي لانه يدعي احد الامرين على تقدير انتفاء ملزوم من الملزومات يمكن ان يتعين مرة بعد مرة بجواز ان المدعى في المرة الاولى غير المدعى في الثانية ويمكن ان يستدل عليه بدليل واحد بخلاف ما ادعاه السائل فانه كلي لانه يدعي احد الامرين على تقدير كل واحد من الملزومات فلو ادعى مرة اخرى يلزم التكرار ولان ما ادعاه المعلل جزئي وما ادعاه السائل كلي فيكون مدعى المعلل اخص فالمدعى السائل فلا يمكن اثباته بالنسبة الى مدعى المعلل هذا ما سمعت من استاذي في توجيه هذا المقام واعلم ان كلام صاحب الكتاب توجيه الاستاذ ليس بشيء لان عدم اراد صورة النزاع اذا تحقق على تقدير انتفاء كل واحد واحد من الملزومات فلا يتحقق اراد صورة النزاع على تقدير انتفاء ملزوم من الملزومات والا لزم احدهما اجتماع المنافيين في حالة واحدة وهو محال قوله

قوله ولا يتحقق الاول منهما يتحقق الثاني وحينئذ يلزم انتفاء ما ذكرتم قوله
بانه اي بان الاول قوله من التقدير اي تقدير انتفاء كل ملزوم من الملزومات
فردا بعد فرد قوله عندنا وعند الواقع جاز ان يستلزم عدم واقع آخر قوله
باستصحاب الواقع وقال الاول غير متحقق في الواقع فيكون كذلك على التقدير قوله
فالمعلل يقول اي في الجواب عن التمسك باستصحاب الواقع الاول يتحقق على ذلك التقدير
وهو تقدير انتفاء كل ملزوم من الملزومات وذلك لان عدم ارادة الاول مع ذلك
التقدير وهو انتفاء كل ملزوم من الملزومات منتفيان في نفس الامر وانما اما بجميع
اجزائه بان لا يكون شيء منهما واقعا في نفس الامر او ببعض اجزائه بالدلائل الدالة على
على انتفاء المجموع على ما عرفت لا بعد على ارادة الحقيقة فيدل على انتفاء عدم
ارادة الحقيقة وان جاز ان لا ارادة ويدل على تحقق ملزوم من ملزومات الحكم في صورة
النزاع فيدل على انتفاء التقدير مستلزم العدم مع التقدير اما بجميع اجزائه او ببعضها
واذا ثبت انتفاء مما دائما لا يجوز ان يكون العدم اي عدم ارادة الاول ثابتا على ذلك
التقدير لان الانتفاء على الدوام ينافي العدم على ذلك التقدير في الحال وانما قلنا ان
الانتفاء على الدوام ينافي العدم على ذلك التقدير في الحال لانه لو تحقق عدم ارادة على
ذلك التقدير لكان ذلك التقدير ملزوما للعدم في الحال ولا يمكن ان يكون كذلك لما بينا من
عدم الاجتماع لان المجموع لما كان منتفيا يلزم ان يكون كل واحد من الجزئين مستلزما
لعدم الجزء الآخر فيكون منافيا للجزء الآخر فلا يكون منافيا له قوله له للعدم قوله
كذلك لما بينا من عدم الاجتماع قوله وكذلك عطف على قوله كما اذا ادعى احدهما
لا الآخر قوله لعدم الحكم المتنازع فيه والتقدير الملزوم لعدم الحكم المتنازع فيه تقدير
ارادة صورة النزاع من النص الثاني مثلا او تقدير ارادة ما ينافي ارادة الحكم المتنازع
فيه من النص المتنازع المذكور وامثاله قوله لانه لو كان يعني لو كان التقدير ملزوما لعدم
الحكم المتنازع فيه يكون التقدير الذي هو ملزوم لنقيض اللازم اعني عدم الحكم المتنازع
فيه ملزوما للازم اعني الحكم المتنازع فيه ولا يمكن ان يكون ملزوم نقيض اللازم ملزوما
للازم لان نقيض الملزوم لازم لنقيض اللازم فيلزم ان يكون الملزوم ملزوما لنقيض
لان الملزوم حينئذ ملزوم لنقيض اللازم ونقيض اللازم ملزوم لنقيض الملزوم قوله
ملزوما اي لعدم الحكم المتنازع فيه قوله نقيض اللازم اعني الحكم المتنازع فيه قوله له
اي للازم قوله ذلك الامر فلو كان التقدير ملزوما لعدم الحكم المتنازع فيه فيلزم

في نفس الامر صح

قوله اذ لا يكون في ذلك التقدير الذي يدعي المعلل

قوله من الامور المعتبرة اعلم ان الامور المعتبرة في دعوى احد الامرين
وهي انهما منكران او معينان او ان اللازم الانتفاء منكر ومحتمل الثبوت والانتفاء
معين او بالعكس فهذه اربعة اقسام لكن اذا اعتبرت في تلك الامور في دعوى احد
الامور زادت الاقسام على اربعة على ما لا يخفى قوله فضتها اي من نقض
انعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة قوله او عدم الحكم فيها لكن الاول
منتف بالاجماع فتعين اما الثاني او الثالث وهذا المنع لا ينفع السائل لان
الثاني من احد امور السائل ان كان حقا فالثالث باطل لنقيضه حق فيحصل غرض
المعلل وان كان بالعكس فبالعكس قوله فانه لا يعبد به اذ لا منافاة من هذا وبين
ما قال المعلل اذ يمكن تحقق احدهما مع تحقق احد الامور التي يدعي المعلل تحققه قوله
ولو قال ضروره هذا بالحقيقه دعوى احد الامرين قوله وعدم الحكم بالواو
الواصلة لا باو الفاصلة قوله والمنع اما المنع فكما يقال هذا دعوى احد الامرين
احدهما اللازم الانتفاء لا دعوى احد الامور التي احدها اللازم الانتفاء والكلام فيه
واما المعارضة فكما يقال لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين اصلا ضرورة تحقق احد الامرين
وهو اما ارادة الحقيقة او احد الامرين وهو اما ارادة صورة النزاع او الحكم فيها
او يقال لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين اصلا ضرورة تحقق ارادة الحقيقة او ارادة صورة
النزاع وتحقق الحكم فيها قوله من الاقسام اي من الامور الثلثة وانما يتم لان احد
الامرين اللذين نزلت السائل بعد نزل الاول لا يستلزم نزل كل واحد من الامرين اللذين بين
المعلل بعد نزل الاول فيتم للمعلل قوله اقل من المثبت قوله فانه يتم للمعلل
قوله ادعى المعلل قوله لا يتم لان السائل يقول لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامور
الثلثة ضرورة تحقق ارادة الحقيقة او الحكم في صورة في صورة العدم معينا او عدم الحكم
في صورة النزاع لكن الاول والثاني منتفيان بالاجماع فتعين الثالث وهو مما ينافي مدعى
المعلل فلا يتم دعواه مدعاه قوله الا وان يدعي اي اذا كان المنتفي من الامور
الثلثة الذي كان الامر المحتمل الثبوت والانتفاء معينا لا يتم في نفس الامر بل على
التقدير المذكور شرط وان كان منكرا يتم على ما مر من قبل قوله اذا كان الكل
من الامور قوله اما اذا كان اعلم ان كل واحد من الامور الثلثة اما منكر
او معين واما ان الاول والثاني معينان والثالث منكر او بالعكس واما ان الاول
منكر والثاني والثالث معينان او بالعكس واما ان الاول والثالث معينان والثاني

فصـــل في الامر قوله بطريق الاستعلاء قيل فيه نظر لانه
غير مانع لدخول مثل قول من يقول بطريق الاستعلاء اطلب منك الفعل وهو ليس بامر
بالاتفاق فالصواب ان يقال هو اللفظ الدال بالوضع على طلب الفعل بطريق الاستعلاء
قلنا بالوضع ليخرج مثل اطلب منك مستعليا لان هذا تركيب قابل لا بالوضع وقيل
لا تتحرك فانه دال على طلب السكون ولكن لا بالوضع وقلنا على طلب الفعل ليخرج النهي
لانه دال بالوضع على طلب ان لا يفعل قوله ولمنع التأويل صحة التوجيه هذا
المنع راجع الى ان هذا التعريف ليس منعكسا اذ الامر موجود في الازل واللفظ غير موجود
فيه قوله هذا اللفظ قوله او اللازم المحض يعني المدعى احد الامرين وهو اللفظ
او طلب الفعل بطريق الاستعلاء قيل هذا جواب بطريق تغيير المدعى وهو تغيير التعريف
مع ايراد الاشكال فيه جدا والحق ان طلب الفعل بطريق الاستعلاء امر في الكلام
النفسي واللفظ الدال على معناه امر في الكلام الحقيقي وهذا هو تعريف الكلام
الحسي فاندفع الاشكال قوله ثم نقال للاستدلال على ان احدهما امر وهو
اللفظ الذي معناه طلب الفعل بطريق الاستعلاء واليه اشار بقوله المبني صيغة
قوله لا غير اي لا كلاهما معا قوله او نقول اللفظ ما مر كان ترديدا
في اللازم وهذا هو ترديد في الملزوم وهو اللفظ قوله الاخبار بقوله ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك قوله كاسر اي من غير قرينة قوله فهذا اي كونه للوجوب
فصل آخر للامر حقيقة ما عداه من الاستفهام والسؤال والدعاء واحتج فصلان
احدهما الاستعلاء والثاني افضله الوجوب هذا ما افاده العلامة السيد برهان
الملة والدين العبري برد الله مضجعه يعني ان هذا الكلام وهو قوله ثم الامر كما هو
ليس آخر فصل آخر براسه غير مندرج في هذا الفصل وقد قال بهذه العبارة قبل
هذا في مواضع شتى وكان مراده ما ذكرنا ههنا فيكون مراده ههنا ايضا كذلك قوله
لانه اذا لم يكن هذا قياس من الشكل الثاني وتقريره ان يقال تارك الامر مستحق
الذم ولا شيء من تارك غير الواجب مستحق للذم فلا شيء من تارك الامر تارك لغير الواجب
اما بيان الصغرى فلقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك واما بيان الكبرى فبالاتفاق
الاية قوله بالاتفاق وقد حتم بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ضرورة انه
ليس المراد منه الاستفهام لانه على الله تعالى محال بل المراد الذم قوله بالنقل يعني
معنى الآية ما ذكرنا بالنقل عن المفسرين قوله امرتك اليت قال هذا البيت

قوله والعاصي تركيب القياس هكذا تارك الامر عاص وكل عاص يستحق
العقاب فتارك الامر يستحق العقاب اما بيان الصغرى فلقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم قوله احوط من حمله على الندب
والاباحة لان تارك المأمور به يصير عاصيا في الجملة بخلاف تارك المندوب والمباح
قوله وغيرها من الآيات نحو فاذا طعمتم فانتشروا وليس كذلك فان الكفر
محظور والاصطياد مباح والانتشار مندوب به لكن اللازم باطل اذ ترك الكفر
ليس معصية قوله فنقول الكلام يعني نحن لا ندعي ان الامر للوجوب في كل
صورة من صور وروده بل فيما يكون عاريا عن القرائن اللفظية والعقلية الدالة
على عدم الوجوب وما ذكرتم ليس كذلك لان سياق الاية في الاول يدل على انه للتهديد
لقوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا والعقل في الثاني يدل على انه للاذن لرفع
الحظر وفي الثالث على انه للندب فعلم ان مطلق الامر للوجوب ويجيء للتهديد
والاباحة والندب قوله وقوله تعالى واذا حللتم فانه يدل على ان قوله فاصطادوا
للاباحة لا للوجوب قوله في الغير اي في غير ما ذكرنا من الآيات قوله فاستشهدوا
فان العقل يدل على انه للندب لا للوجوب قوله فان النفع هذا بيان القرينة
العقلية قوله اي لمن يشهد قوله فاستعذ بالله اعلم ان العقل يدل
في الآية الاولى وفي هذه الآية على ان الامر فيهما للندب لا للوجوب قوله في الغير اي
في الآيات الاخر غير ما ذكرنا من الآيات فان كان الامر فيها واردا مع القرائن العقلية واللفظية
فيكون اما للتهديد او للندب او للاباحة والا فيكون للوجوب قوله ما ذكرتم
يعني ما ذكرتم من الآيات غير عام بل خص بغير الصلاة في الشرع فطلب القوم فيه بالنقل
عن ائمة التفسير قوله ولو كان اي اذا كان قوله ما فيه الضرر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فصـــل في النهي قوله هذه
الايام اي ايام التشريق قوله كما هو اي من غير قرينة قوله المنهي عنه
لان ما لا يكون حراما لا يكون معصية بالاتفاق قوله اما النقل فمن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والعلماء قوله فقوله تعالى فعصى آدم بعد قوله تعالى
ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين بعد قربان هذه الشجرة قوله الراجح على
المصلحة الموجودة فيه قوله الراجحة على المصلحة قوله عن هذا اي عما يكون
مصلحته مثل مفسدته قوله اذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة قوله كان حراما

قوله او نقول هذا هو الدليل الثاني

قوله او نقول هذا هو الدليل الثالث قوله العاقل المكلف بالتكاليف الشرعية

قوله ولئن منع اى ولئن منع وقال لم قلتم بان العاقل يحترز عن ارتكابه ومن

المعلوم انه لا يحترز قوله للتقريب يعني لتقريب المنهي عنه على العدم لان طلب

الاعدام بالنسبة الى ما لم يصدر عن المكلف لان ما صدر عنه لا يمكن طلب اعدامه قوله

فعله اى فعل المنهي عنه قوله وجوده وجود المنهي عنه قوله والتحليل لا ينهى به

الحاصل انه قبل تعلق النهي به مباح لوجهين الاول الاصل لان الاصل في الاشياء

الاباحة والثاني قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فاذا تعلق النهي به دل على

كونه غير مشروع واذا كان غير مشروع فلا يكون مباحا فلا يكون النهي رافعا للاباحة

فيكون ناسخا وللقائل ان يقول انما يكون ناسخا ان لو كان رافعا لحكم شرعي اما اذا

كان رافعا للاباحة الاصلية فلا يكون ناسخا لان الثابت بالاباحة ليس حكما شرعيا

قوله وضعا اى عقلا كالشرك قوله او شرعا كبيع الملاقيح قوله لغيره كالبيع

وقت النداء فصل في التمسك بالنافي للضرر قوله قوله صلى الله عليه

وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام هذا التقرير دل على ان الضرر الآن يدل عليه النقل او

اجماع قوله ابتداء لقوله لا ضرر قوله جزاء لقوله لا ضرار يعني الضرر ابتداء بان يبتدي

بالضرر من غير ان يكون مجازاة وهو قوله لا ضرر وبناء اى بطريق المجازاة وهو قوله لا ضرار

قوله وان يحقق الضرر قوله سياق النفي وهو قوله لا ضرر قوله في السابق و

قوله لا ضرار قوله يقول اشارة الى وجه التمسك بالنافي للضرر قوله لان حاصله

ان يقال الايجاب مفوت للمطلوب والمفوت للمطلوب اضرار فيكون الايجاب اضرارا

والاضرار منتف بالنص فيكون الايجاب منتفيا قوله على عدمه فعلمنا ان الايجاب

منتف للمجموع المطلوب فيكون اضرارا لان الاضرار يدور مع المفوت قوله

الاضرار يدور على معنى انه حيث وجد المفوت يطلق عليه اسم الاضرار وحيث لم يوجد

لم يطلق قوله في حق الانسان فان المفوت يتحقق فيه مع الضرر قوله كذلك اى

في حق الانسان قوله ومتى كان هذه المقدمة ما احتاج اليها في اثبات هذا المطلوب

اذ لا يلزم من الدوران الحقيقة قوله فيكون حقيقة اى فيكون المفوت حقيقة للاضرار

يعني يطلق عليه بطريق الحقيقة قوله لم قلتم ان الايجاب اضرار فلو وجد الايجاب

وجد الضرر والضرر منتف لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر فينتفي الوجوب لانتفاء لازمه

قوله ولئن قال لم لا يجوز ان يكون لفظ خاصة الشيء يدور معه كالضاحك بالنسبة الى الانسان

قوله نفعا او الممتنع لا يطلب اعدامه

71

قوله بكونه اى بكون الاضرار حقيقة فيه قوله له اى للمفوت قوله ان يكون

الاضرار قوله حقيقة اى حقيقة المفوت اى يصح اطلاقه على حقيقته اى

ماهيته يعني ان يكون المفوت من افراد الاضرار لا مسماه فان قيل الاضرار

لو كان مشتملا على حقيقة المفوت ولا يكون لمسماه يكون اسما لغير المفوت فيكون

ذلك الغير لا المفوت قلنا حينئذ لا ينفك الاضرار عن المفوت للدوران بحيث يوجد

المفوت يوجد الاضرار وهو المطلوب اعلم انه الحاجة الى ما ذكره المصنف

هو في الحقيقة بيان الشيء بالاخفى لان كل احد يعلم بان كل فعل يفوت سلامة امر

مطلوب فهو اضرار قوله ولئن قال هذا اعتراض على المقدمة الاولى

اى ولئن قال القائل لا نسلم ان ايجاب الزكوة مفوت لاحدى السلامتين بل المفوت

اداء الزكوة او تركه وهو فعل العبد والايجاب فعل الشارع قوله لا ينفك عن

الايجاب اذ متى يتحقق الايجاب فلا بد من احدهما ضرورة فيكون احدهما من جهة

في الايجاب او مساويا له فلا يكون اضافة الثبوت الى احدهما مانعا عن

الاضافة الى الايجاب اعلم ان فعل العبد وفعل الشارع من افراد الاسباب فاضافته

الى احدهما غير مانع عن اضافته الى الآخر قوله اليه اى الى فعل العبد

الى ذلك اى الى الايجاب قوله الاترى يعني كما ان استفادة الجهل حين في حصول

العلم اذا استعمل عنه فلا يكون اضافة التحصيل الى احدهما مانعا عن اضافته الى الآخر

فيه نظر لان الجهل عبارة عن عدم العلم عما من شانه العلم فلو فاستفادة عبارة عن العلم

عن حصول العلم فيكون الاضافة الى احدهما غير الاضافة الى الآخر بخلاف الايجاب

والاداء والترك فان الاول فعل الشارع والثاني فعل العبد بل الصواب ان يقال في

جوابه الايجاب سبب لضرورة الاداء والسبب سببه في اثبات الاضافة اليه

من السعادات العاجلة والآجلة وللقائل ان يقول فما نحن فيه ايضا كذلك فانه لو ادى الزكوة

يحصل في مقابلته السعادات فلا يلزم انتفاء المجموع قوله على العكس لكن يبذل

المال في المفاسد والمعاصي قوله ومواظبا اياه فلو لم يكن مطلوبا ما كان كذلك

ولا شك ان اعتبار هذا العاقل اولى من اعتبار العاقل الذي يبذل المال في

المعصية لان هذا العاقل عاقل بالنسبة اليه وهذا ما لا يسع انكاره لواحد من

العقلاء قوله هذا قول يعني يقول المراد من قولهم في الاسلام احكام الاسلام

لانه لا شك ان الضرر ابتداء وبناء لا يمكن ان يتمكن في نفس الاسلام فلا بد وان يقدر

قوله بالنقل عن العلماء قوله ولئن قال لما يعني سلمنا بانه يحمول على هذا
المحل ولكن لم قلتم بان الضرر اذا تحقق في واحد من الاحكام يتحقق في الاحكام حتى
يلزم من انتفاء الضرر في الاحكام انتفاؤه في واحد منها فنقول اذا تحقق في
واحد يكون متحققا في الاحكام لان كلمة في لا تقتضي استيعاب المظروف جميع اجزاء
الظرف الا ترى انك تقول زيد في الدار مع ان زيدا لم يحصل في جميع اجزاء الدار بل
في بعض اجزائها فكذلك ههنا اذا تحقق في بعض اجزاء الاحكام وهو واحد من الاحكام
فيكون متحققا في الاحكام قوله الاستيعاب اي الاستيفاء قوله ولئن قال
اي لئن قال السائل ان الايجاب ليس باضرار لان احد الامرين لازم وهو انه ليس باضرار
او ليس بمراد اي الايجاب ليس بمراد من قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر والدليل على
احد الامرين اما على الامر الاول فلانه يحصل للمصالح فلا يكون اضرارا واما على
الامر الثاني فلان غير الايجاب مراد من هذا النص لان الغير جائز الارادة فيكون
مرادا وارادة الغير تنافي ارادته واياما كان من الامرين يحصل مطلوب المدعي اما اذا
تحقق الاول فظاهر اما اذا تحقق الثاني فكذلك يلزم ان لا يكون اضرارا او الا كان
مرادا لجواز ارادته فحينئذ فنقول هذا في حيز الدفع والمعارضة اما الدفع
واشار اليه بقوله المدعي انحصار الارادة فان نقول لا يتحقق احدهما اذ كل من الامرين
لان المدعي انحصار الارادة فيه او انحصاره في الارادة والمراد الاول ان لا يكون
غيره مرادا من هذا النص وبالثاني ان لا يكون مرادا غير هذا النص والدليل
يدل على الامر الاول لانه جائز الارادة فيكون مرادا واذا كان هو مرادا لا يكون
غيره مرادا وانهما يتحقق بعض كل واحد من احد الامرين للسائل اما اذا تحقق الاول
فمنتف الامر الثاني للسائل وهو ظاهر وكذا الاول والا لا يكون مرادا ولئن اذا تحقق
الثاني واما المعارضة فاشار اليها بقوله او نقول انه اضرار او مراد فيتعين ان يكون اضرارا
ان نقول دليلكم وان دل على ان الايجاب ليس باضرار ولكن عندنا ما يدل على انه
وهو ان نقول احد الامرين لازم وهو انه اضرار او مراد من هذا النص اعني قوله صلى
الله عليه وسلم لا ضرر والدليل يدل على الامر الثاني لانه جائز الارادة فيتحقق احد الامرين
وانهما يحصل بعض المدعي وهو ان الايجاب اضرار واما اذا تحقق الاول فظاهر
واما اذا تحقق الثاني فكذلك والا لا يكون مرادا قوله واذ اي وان الاضرار مراد من نفي
ما نافع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا اضرار قوله ولئن منع السائل تناول النص

فصل في الاثر قوله به اي بالاثر قوله فانه يدل اي
فان قول الصحابي يدل على تحقق الشيء الذي يدل قول الصحابي على ذلك الشيء في
هذه الصورة يعني قول الصحابي بمنابه لوجود النظر الذي يغلب على الظن ثبوت
مدلوله فيكون قوله دليلا على ثبوت ما قال قوله ولانه ما قال اي ولان الصحابي
ما قال وما فعل الا بناء على دليل يدل على الصحة ما قال به وجواز ما فعل فهذا
الدليل يدل على تحقق موجب قوله وفعله قوله اذا فعل فانه ما فعل الا
بناء على الدليل قوله يتحقق ذلك الشيء وان يتحقق في كل الشيء فيكون الظن
خطأ ومن تلك المقدمة بطريق السؤال والجواب بقوله ولئن قال لم قلتم بانه الى اخره

فصل في الاجماع المركب وجه التمسك بالاجماع المركب كما يقال
لو جاز نكاح البنت الصغيرة اجبارا لما جاز نكاح البكر البالغة اجبارا لان الاجماع
منعقد على انتفاء مجموع الجوازين اما عند ابي حنيفة فلانتفاء الجواز الثاني و
عند الشافعي فلانتفاء الجواز الاول لما علم من اختلافهما في العلة اي نقول اختلاف
المجتهدين في ان الثابت هو جواز نكاح البنت الصغيرة مع عدم جواز البكر البالغة
او عكسه اتفاق منهما في بطلان قول ثالث وهو الجواز فيهما او عدم الجواز فيهما كان القطع
قوله بان هذا الاجماع انما يكون متوهما حيث يكون ما اخذ كل واحد من المجتهدين في
المجموع واحدا فان ما اخذ ابي حنيفة الجواز في البنت الصغيرة وعدم الجواز في البكر البالغة
علية الصغر وما اخذ الشافعي البكارة يتدئ قوله وعدم العلية فيكون
متحدا اذ الاجماع على تحقق كل واحد من المجموعين مبني على اتحاد العلية وهذا
معنى اتحاد المنشا قوله ان الاجماع اي الاجماع على تحقق ولاية الاجبار على البكر
البالغ دون البنت الصغيرة على تقدير كون البكارة علة لا يتحقق الا وان يكون العلية منحصرة
في البكارة الا ان يكون البكارة علة بدون قيد الانحصار اذ لو كان البكارة علة بدون قيد الانحصار
يلزم ولاية الاجبار على البكر البالغ ولكن لا يلزم عدم ولاية الاجبار على الثيب الصغيرة اذ يمكن
ان يكون الصغر ايضا علة وكذلك بالنسبة الى المجموع الثاني قوله على التقدير اي
على تقدير كون الصغر علة او على تقدير كون البكارة علة قوله متحققا اي الصور
اذ الحال لا يخ من ان يكون العلة هي البكارة او الصغر واياما كان يلزم احد المحصورين
فلا يتحقق الجواز في الصورتين قوله على الاخر هذا اشارة الى التقرير العبارة
قوله بالنفي اي اذا نسبتا اليها يكون متغايرا لها قوله بالاجماع
الارجاع طريقنا الى القرب كلامه جعل
طريقنا الاخر ان لم يجز الفصل الاجماع
الاول ملزوم مخالفة الاجماع واما الثاني فلانه
لو لم يجز الفصل لكن احد مجتهدي الموافقة
في احد المسئلتين ولو كان من الموافقة مانع
من الفصل وجب على من وافق مجتهدا في مسئلة

قوله وانه معارض لانا نقول الجواز منهما ليس ثابتا اما عندنا ففي صل البكر البالغ واما عند الشافعي ففي الثيب الصحيح قوله وذلك هذا بيان ان ما ذكر ليس معارضا مثل لابيان المعارض قوله على انتفاء الجواز اي على انتفاء المجموع او كل واحد منهما قائل بانتفاء المجموع دون ما ذكرتم فان كل واحد منهما لا يقول بتحقق المجموع بل بتحقق جزء منه قوله لمثل ما قلناه لانه لا يمكن له ان يتمسك بقول كل واحد من المجتهدين على تحقق الجواز منهما بل يتمسك بقول مجتهد على احد الجوازين وبقول مجتهد آخر على الجواز الآخر وهذا ظاهر قوله كما يقال لو جاز نكاح الاخت في عدة الاخت عن طلاق بائن او ثلث جائز عند الشافعي غير جائز عند ابي حنيفة والاخت اذا ملكها اخوها لا يعتق عند الشافعي ويعتق عند ابي حنيفة اذا ثبت ذلك فنقول المعنى من عدم اتحاد المنشأ هو ان يكون الجواز في احدى الصورتين منوطا بغير ما انيط به عدم الجواز في الاخرى يعني يكون الجواز في احدى الصورتين مبنيا على شيء وعدم الجواز في الصورة الاخرى لا يكون مبنيا على عدم ذلك الشيء بل يكون مبنيا على شيء آخر الا ترى ان جواز نكاح الاخت في عدة الاخت منوط بان في العدة ليس لها حكم النكاح وعدم عتق الاخت اذا ملكها اخوها منوط بان الاخوة لا توجب العتق

قوله مان ذلك اي بان الجواز هنا مثلا مع عدم الجواز ثمة قوله غير متحقق والا لزم القول الثالث قوله بالفصل اي بالقول الثالث وهو فيكون الجواز في عدة الاخت مع ثبوت العتق متحققا فيحصل في الاستصحاب قوله استصحب اي ملك قوله رشاه ولد الظبي قوله المشائخ اي اصحاب ابي حنيفة قوله في الخلافيات المدعى عدم وجوب الكفارة في هذا الزمان قوله بالاجماع والعدم اصل اذ الاصل في الاشياء العدم واذا كان العدم اصلا فلا يفتقر الا بما تعاين من الامور الضرورية اذ الاصل لا يفتقر الى الاثبات قوله لا احدهما اصلا فيتحقق العدم في الحال او في سائر الازمان واياما كان يتحقق العدم في الحال وهو المطلوب قوله او يقال تقريره ان يقال عدم وجوب الكفارة عليه يتحقق في الحال لانه يتحقق في احد الزمانين وهو اما الماضي او الحال والدليل على احد الامرين ان يقال تحقق العدم في الماضي فيصدق قولنا العدم متحقق اما في الماضي او في الحال قوله في سائر الازمان اي في جميع الازمان قوله لم يجب عليه في ذلك الزمان اما عندنا فلكونه منفردا واما عندنا فلكونه افطر بالاكل

قوله فظاهر اذ يلزم ان يكون الزمان الذي لا يجب عليه فيه لزوم وجوب الكفارة في زمان لا يجب عليه في ذلك الزمان بالضرورة قوله وان كان فكذلك اي وان كان مغايرا يلزم الوجوب عليه في الزمان الذي لا يجب عليه في ذلك الزمان عملا بالمقتضي لوجوب الكفارة عليه في زمان لا يجب عليه في ذلك الزمان السالم عن المعارض القطعي وهو شمول العدم في جميع الازمنة فثبت انه لو لم يتحقق لا في الحال ولا في سائر الازمان يلزم تحقق الوجوب في زمان لم يجب عليه في ذلك الزمان لكن اللازم منتف فالملزوم مثله فيلزم تحقق العدم في الحال او في سائر الازمان واياما كان يتحقق في الحال وهو المطلوب قوله ولا يمكن للسائل اي لا يمكن للسائل ان يمنع الدليل على تقدير كون هذا الزمان مغايرا لذلك الزمان اذ المعلل يقول ما هو الواقع من الدليل لا يخلو من ان يكون واقعا على ما ذكرنا من التقدير او لا يكون فان لم يكن واقعا يلزم انتفاء التقدير لتقدير المغايرة فيلزم اتحاد الزمانين وحينئذ يلزم الملازمة من انه لو لا تحقق العدم لا في الحال ولا في سائر الازمان وهو الوجوب عليه في زمان لم يجب عليه حينئذ وهو اللازم باطل فالملزوم مثله وحينئذ يلزم العدم اما في الحال او في سائر الازمان واياما كان يتحقق العدم في الحال وهو المدعى وحينئذ يكون العدم في صورة النزاع بالضرورة وان كان هو الواقع من الدليل واقعا على ما ذكرنا من التقدير يلزم الملازمة من انه لو لا تحقق العدم لا في الحال ولا في سائر الازمان وهو الوجوب عليه في زمان لم يجب عليه بالدليل السالم عن المعارض القطعي واللازم باطل فالملزوم مثله كما مر وحينئذ يكون العدم في صورة النزاع بالدليل السالم عن المعارض القطعي قوله وقد يقال تقريره ان يقال العدم في ذلك الزمان وهو زمان لم يجب عليه في ذلك الزمان مدار للعدم في صورة النزاع او العدم في سائر الازمان ليس مدارا وجودا وعدما والدليل يدل على الامر الاول اذ على التقدير يتحقق العدم في زمان لم يجب عليه في ذلك الزمان يلزم العدم في صورة النزاع بالقياس على العدم في ذلك الزمان والمشترك المصالح المتعلقة بالعدم واذا دل الدليل على احد الامرين فنقول انهما يتحقق العدم في صورة النزاع اما اذا تحقق الاول فلوجود المدار واما اذا تحقق الثاني فلان الملازم للشيء اذا لم يكن مدارا له وجودا وعدما يلزم وجود اللازم سواء تحقق الملزوم او لا والا يلزم ان يكون مدارا وقد فرضناه مدارا هذا خلف قوله او يقال العدم في الماضي من الزمان تقديره العدم في الماضي من الزمان ملزوم للعدم في هذا الزمان او كونه ملزوما غير مدار اي كون العدم في الماضي من الزمان ملزوما للعدم في هذا الزمان

قوله هذا بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة اي كل ما ذكرنا على تقدير ان يكون
الاستدلال على المدعى بعدم وجوب الكفارة اما اذا استدللنا عليه بعدم وجوب
القضاء فنقول عدم القضاء متحقق في الحال او عدم وجوب القضاء عليه غير مدار
لعدم وجوب الكفارة عليه وجودا وعدما واستصحاب الحال يدل على الامر الاول
واذا دل الدليل على احد الامرين فنقول اياما كان يلزم عدم وجوب الكفارة عليه في الحال
اما اذا كان الاول فظاهر اذ وجوب الكفارة لا يتحقق بدون وجوب القضاء واما اذا
كان الثاني فلان عدم القضاء عليه ملزوم لعدم وجوب الكفارة فاذا لم يكن مدارا له وجودا
وعدما يلزم اللازم لما مر او نقال عدم وجوب القضاء عليه يتحقق في سائر الازمان
او العدم في سائر الازمان مدار لعدم وجوب الكفارة وجودا وعدما والاصل يدل على
الامر الاول فيتحقق احد الامرين واياما كان يلزم عدم وجوب الكفارة في الحال اما اذا
كان الاول فلان عدم وجوب القضاء في سائر الازمان مستلزم لعدم وجوب الكفارة في
الحال واما اذا كان الثاني فلان عدم وجوب القضاء في سائر الازمان مستلزم لعدم وجوب
الكفارة وليس مدارا له فيتحقق اللازم في الحال قوله هذا بالنسبة الى المعينين اي ما ذكرنا
على تقدير ان يكون الاستدلال على المدعى بواحد معين من عدم وجوب الكفارة وعدم وجوب
القضاء فاما اذا كان الاستدلال عليه بواحد منهما لا على التعيين فيقال كما قيل في عدم
الكفارة ان احد العدمين متحقق في الماضي من الزمان والمتحقق لا يتغير الا من الامور
الضرورية او الاجماعية فاحد العدمين الذي هو متحقق لا يتغير الا به والمغير لم يوجد اصلا
فلا يتغير فلا يتغير فيستمر احد العدمين في هذا الزمان او في سائر الازمان وحينئذ يلزم عدم
وجوب الكفارة عليه وهو ظاهر او نقال احد العدمين متحقق في الحال لانه متحقق في
احد الزمانين وهو اما الماضي او الحال فوجب ان يتحقق في الحال او في سائر الازمان لانه لو لم يتحقق
احد العدمين اصلا لا في الحال ولا في سائر الازمان يلزم وجوب الكفارة عليه في زمان لم يجب
عليه في كل الزمان اي اخرهما فرضا وكذلك يمكن ان يستدل بالترديد في احد العدمين بان يقال
احد العدمين في الماضي من الزمان ملزوم للعدم في هذا الزمان او كونه ملزوما غير مدار
قوله وكذلك بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة اي وكذلك يمكن ان يستدل بالترديد في عدم
وجوب الكفارة في احد الزمانين وهو اما الحال او في سائر الازمان كما يقال عدم وجوب
الكفارة متحقق في احد الزمانين وهو اما الحال او سائر الازمان او العدم في احد الزمانين
غير مدار للعدم في الحال وجودا وعدما وكذلك بالنسبة الى عدم وجوب القضاء في احد الزمانين

قوله للدفع اي لدفع الدعوى مثلا اذا ادعى زيد على عمرو ان الدار
التي في يد عمرو ملكه يدفع عمرو دعوى زيد بذلك باستصحاب الحال قوله الحال لا
للاثبات وذلك اذا اقام الخارج بينة ولا يكفي الداخل التمسك باستصحاب
قوله لا للاثبات وذلك اذا اقام الخارج بينة فلا يكفي الداخل التمسك
باستصحاب الحال بل لا بد بل لا بد له من الاثبات بغيره وانما قلنا انه لا يصلح
للاثبات لانه لو اثبت به يلزم ان يكون المثبت معلوما في هذا الزمان غير معلوم
في هذا الزمان وهذا محال وانما قلنا انه يلزم ذلك لانه لو اثبت به شيء يلزم
ان يكون المثبت معلوما في هذا الزمان لان الاثبات بدون المثبت محال مع انه
غير معلوم في هذا الزمان اذ التمسك باستصحاب الحال انما يكون على تقدير ان يكون
المثبت معلوما في هذا الزمان اذ لو علم تحقق المثبت في هذا الزمان لا يحتاج
الى استصحاب الحال قال السمرقندي اي لا لاثبات الحكم ابتداء والحق هنا
لان الظن فيه ضعيف اذ لا يغلب الظن ببقاء ما كان الا اذا غلب الظن بعدم
المنافي وعند عدم هذا الظن لا يكون الا ظن ضعيف يصلح لدفع الخصم مثلا اذا قال
الوجوب ثابت في هذا الزمان لاحتمال حادث ان لا يكون بالاستصحاب الابقاء
ما كان على ما كان كما يقال الطهارة حاصلة قبل هذا الوقت والمنافي غير معلوم فيستحق
بالاستصحاب واما اثبات الحكم ابتداء فلا يصح كما يقال العدم ثابت في حال الصبي
لكونه ثابتا قبل البعث بالاستصحاب قوله وهذا مما يكفي في الدفع لانه لا يكفي
لا بد الا على تحقق عدم الاحتمال يكفي في الدفع مثلا فيما نحن فيه اذا ادعى وجوب الكفارة
فيقال عدم وجوب الكفارة يحتمل مع احتمال عدم الوجوب فيندفع وجوب الكفارة
وكذلك يصلح لابقاء ما كان على ما كان لانه كما لم يعلم المثبت لم يعلم المغير فباعتبار انه
لم يعلم المغير يصلح لابقاء ما كان على ما كان واما اثبات الشيء به ابتداء في هذا الزمان
فغير ممكن لان الاثبات ابتداء في هذا الزمان بدون ان يكون المثبت في هذا الزمان
معلوما ممتنع وفي الاستصحاب لم يعلم المثبت في هذا الزمان هذا ما لاح للحقير الامام
الفاضل نجم الدين سعيد رحمه الله قوله والثاني استصحاب الحال الى الواقع
عبارة عن الحكم بشيء على تقدير جائز بناء على انه ثابت في الواقع قبل عبارة
عن الحكم بتحقق شيء واقع على تقدير جائز قوله كائن اي في الواقع قوله بالدلائل
كالنصوص والاقيسة وغيرها قوله لان العدم اي بالاكل والشرب فيه نظر لان

قوله لان ما هو الثابت   اى لان احد الامرين لازم وهو اما ثبوت ما هو
الثابت على هذا التقدير فى الواقع او ثبوت ما هو الثابت على هذا التقدير
على تقدير ثبت جميع الامور الثابتة فى الواقع على ذلك التقدير قوله ولانا قلنا
اى انما قلنا ان احد الامرين لازم قوله الدليل عليه صدق ذلك الحكم فى
الواقع او على ذلك التقدير بذلك الدليل قوله او نقول السائل قوله
فلا يتحقق حينئذ واقع على التقدير والا لم يكن التقدير جائز الوقوع فى الواقع لان
خلاف الواقع واقع على التقدير فيكون بين الواقع والتقدير منع الجمع وكل شيئين
بينهما منع الجمع فيكون كل منهما يستلزم نقيض الآخر فيكون التقدير مستلزما خلاف
الواقع فلو كان التقدير واقعا فى الواقع لزم اجتماع النقيضين فى الواقع قوله كان فى
اى خلاف الواقع قوله نحو الوجوب مع العدم اى وجوب الكل ان ما الواقع مع عدم وجوبه
قوله لكان ذلك اى خلاف الواقع قوله ذلك التقدير اى تقدير ثبت جميع
الامور الثابتة فى نفس الامر على ذلك التقدير المفروض قوله وانه محال لان من جملة الامور
الواقع عدم اجتماع النقيضين ولقائل ان يقول يمكن ان يكون الواقع على التقدير الموصوف عدم
اجتماع النقيضين فيقول المعنى بالتقدير الموصوف التقدير الذى هو ممكن من جميع الوجوه
وحينئذ لا يلزم ذلك تم   من فوائد المولى الفاضل نجم الملة والدين الكاتبى رحمه الله
جاء فى الحديث اول ما خلق الله تعالى القلم وقال فى موضع آخر اول ما خلق الله تعالى
العقل وقال فى موضع آخر اول ما خلق الله نورى   وجه التوفيق ان المبدع الاول
له ثلث حيثيات من حيث انه يعلم نفسه ويعلم مبدعه سمى عقلا ومن حيث انه يصدر
منه النفس الادنى منقشة بالعلوم سمى قلما والنفس سميت لوحا ومن حيث انه تفاضت
منه انوار النبوة سمى نورا فهو اذن شىء واحد له ثلث اعتبارات لكل اعتبار له اسم

والله اعلم بحقيقة الحال

من فوائد المولى المحقق نصير الملة والدين الطوسى رحمه الله   توحيد نزد اشيا متماثل در ماهيت
ومتكافئ در قوة منقسم رشود واشياء متماثل در ماهيت ومتكافئ در قوة يا
متقدم بود برتبت بمثابت علت بمثل والد يا متاخر بود برتبت بمثابت معلول بمثل ولد
يا مع بود برتبت بمثابت مقارن بمثل كفو پس تمهيد قاعده توحيد كه بقل هو الله احد
تقديم يافت بلم يلد كه مقتضى نفى قسم اول است ولم يولد كه مقتضى نفى قسم دوم است ولم يكن
له كفوا احد كه مقتضى نفى قسم سوم است تمام شد تم والله الحمد والمنة

شرح المقدمة فى آداب البحث
للسمرقندى

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم علينا ويسر

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين اما بعد فلما كان
كتاب شرح المقدمة الذي صنفه الامام العالم المحقق المدقق نادرة الدهر
اعجوبة ما وراء النهر ملك الحكماء والمناظرين برهان الملة والدين النسفي رحمه الله
في علم النظر احسن كتاب صنف في هذا الباب باتفاق اولي الالباب مشتملا
على النكت الغريبة والاسرار العجيبة بالنسبة الى تلك الصنعة جامعا جواهر
لطائف التعليم والارشاد من لطائف مباحث الجواهر والارشاد مع زيادة بغرائب
لطيفة مستنبطة من ذهننا الوقاد وطبع النقاد التمس مني جمع من الطلاب عن غرامة
ايضاح مشكلاته وافصاح مضمراته فاجبت التماسهم وشرعت في هذا الباب شارحا للمقدمة
بأسرها ولمواضع مشكلات شرحها مورد الما هو وارد على المصنف في هذا الكتاب
وعلى غيره من اولي الفضل اللباب باتفاق ارباب الالباب متوكلا على العزيز
الوهاب قوله فاللازم على المناظر اعلم ان المناظر مشتق من المناظرة
والمناظرة من النظير بان صار نظيرا له في الكلام اي بان صار المناظر نظير المتناظر
في الكلام على معنى ان كلام كل واحد من المناظرين متوجه الى النسبة من الشيئين
المعينين اظهارا للصواب فيكون كلام كل منهما نظير الكلام الآخر في هذا المعنى فيكون
المتكلم بكل واحد من هذين الكلامين نظيرا للمتكلم الآخر في هذا الكلام او من النظر
بالبصيرة اذ المناظر في العلوم سمي بها اي من البصيرة او من النظر بمعنى الانتظار كان ينتظر
كل واحد جواب صاحبه وهذا منقول من شرح المقامات للحريري والمناظرة
في الاصطلاح هي النظر من الجانبين في النسبة من الشيئين اظهارا للصواب وهذا
لا يحصل الا بعد تحرير المباحث وافرادها عن غيرها اولا الكلام لان الكلام
متوجه من الجانبين الى البحث فلو لم يكن معينا اولا لا يعلم ان دليل المعلل مظهر للشيء او
ليس بمظهر وكذلك ما النسبة الى دليل المعترض فلذلك قدم يلزم على المناظر تحرير المباحث
وتقديم الاشارة اليها قوله لتحصيل المسائل في الاوائل وتقرير الاقوال
قبل الدلائل وذلك بطريق الحكاية فلا اعتراض عليها اي كتبيين ما يحتاج الى التبيين
وتقرير اقوال المجتهدين بان يبين المراد من النية والشرطية مثلا اذا ادعى اشتراط
النية في الوضوء او عدمه ولا حاجة الى هذا التقدير ايضا اذا كان المحكوم عليه والمحكوم به
المسلم من الامور المشهورة التي لا مناقشة فيها ولهذا قال قوله تقديم الاشارة

76

البحث الا بعد تحرير المباحث لا يحتمل الا بالارشاد العقلية
مقول ليس يستدرك لان المعلوم من الكلام السابق لزوم التحصيل الا النقل والاشكال
ان لزوم التحصيل اخص من لزوم التحصيل فلا يلزم من العلم بلزوم التحصيل العلم بلزوم التقديم
ومما يجب على المناظر ما ذكره المصنف في غير هذا الكتاب وهو ان يطلع على كلام
الخصم بان ينتظر بالاصغاء اولا حتى يفهم ثم بعد التحقيق لينة فهمه كما هو ثم يشرع او
يجيب عنه وان يراعي احوال المنع مجالا فان قراءة انتقض منع الدليل ولا يكن بعد ان يشتهر
منع المدلول وان انتقض منع المدلول وذلك بعد تسليم الدليل لاستحالة فلا يمكن ان يشتهر
منع الدليل اذ ذاك مشتمل على الانكار بعد الاقرار وانه قبيح شرعا وعقلا وان يراعي
حالة التكلم فلا يتكلم بكلام الا بعد التنظر فيما هو بعد الكلام لا بسبب قد قيل لسان العاقل
وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه وهذا لما لا يختص بحال المناظرة وان يحترز على المناظرة
اذا لم يكن على الوجه الاحسن وذلك باخلاص النية عن الشوائب النفسانية وان يترك
اذا علم من خصمه انه خبط خبط عشواء فان من السلف من يقول عليه ان اناظر حتى
يهذي لا لان اناظر حتى يسكت وان يحترز عن دعوى القضية الكلية مهما كانت او سالبة
في الواقع وعلى التقدير فان اثبات الحكم الواحد مشتمل على العسر والحرج فكيف اثبات
الاحكام المتعددة وان اضطر في بعض المواضع بدعوى الكلية فعليه ان يدعي على
تقدير غير واقع عنده فيما هو فيه وان يحترز عن قوله لا نسلم في امور لا يسع انكارها
لاحد فان هذا اللفظ يدل على الانكار وان لم يكن الانكار مقصودا عند التلفظ به
على خلاف قوله لم قلتم فانه كلمة الطلب العلة وطلب العلة لا اظهار ما لا يكون ظاهرا عند
المحقق وان يحترز عن التعرض لما لا حاجة اليه لفظا ومعنى وعن التشنيع في التلفظ والتشديد
على الخصم فان ذلك يفضي الى المنازعة وحينئذ لا تتميز الحق عن الباطل والعالم عن الجاهل
قوله غير انه اذا انتهض باقامة الدليل اعلم ان المعلل اذا انتهض باقامة
الدليل فالخصم اما ان يساعده في الدليل ويسلمه اولا فان ساعده في الدليل فان كان
الدليل قطعيا يلزم المدلول وانقطع الكلام ولا اعتبار لعدم مساعدته المدلول حينئذ
وان لم يكن قطعيا فلا يخلو اما ان ساعده في المدلول ايضا وحينئذ انقطع الكلام
او لم يساعده وحينئذ لا بد له من ان يقيم دليلا على نفيها اقام المعلل الدليل على
اثباته وهذا بطريق المعارضة اذ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة ولا شك ان كل
واحد من الدليلين مانع من الآخر من اثبات ما اقتضاه وذلك لا يتحقق الا بتحقق كون احد الدليلين

في قوة صاحبه او قريبا منه وان لم يساعده في الدليل بل لا لزم المنع في كل مقدمة
من مقدمات دليله او بعضها فلا بد للمعلل ان يقيم دليلا على صحة ما منع فان
ساعده الخصم في هذا الدليل والدليل قطعي انقطع الكلام في هذا المقام وان ساعده
فيه والدليل ظني فان ساعده في المدلول ايضا انقطع الكلام وان لم يساعده فيه
فلا بد للخصم ان يقيم دليلا على نقيض ما اقام المعلل الدليل على اثباته وهذا طريق المناقض
وان لم يساعده الخصم في هذا الدليل فلا بد للمعلل ان يقيم دليلا عليه والكلام فيه
على نسق ما سبق واعلم ان المناقضة الاصطلاحية في هذا الفن هو ابطال احد
القولين بالآخر وكلام الخصم عند عدم مساعدته الدليل ومنع اثباته ما يحقق ابطال
احد القولين بالآخر والذي يشتمل عليه فكر ان المناقضة بناء على الاصطلاح
المذكور ليست بمجرد قوله لا نسلم او لم قلتم اذ لم يتبين لنا ان الخصم بمجرد قوله لا نسلم او لم قلتم
بانه كذا لا يصير مناقضا اذ من هذا القول لا يحصل ابطال قول المعلل لان قوله لا نسلم او لم
طلب للدليل على التحقيق كما عرف بل باقامة الدليل على نقيض ما اقام المعلل الدليل على
ثبوته فينبغي ان يكون المناقضة في الاصطلاح هو المعارضة في المقدمة والمعارضة
فيها هو المعارضة في الحكم المقصود اثباته اولا ولكن المصنف رحمه الله ذكر في
النوع الاول من الجملة الخامسة من المنطق الكبير الذي من مصنفاته ان المطالبة في كل
مقدمة من مقدمات الدليل مطالبة بمجرد دعوى الحجة مناقضة اذ انتفى لانتفاء الحجة
والاتي من الامور العدمية في الحقيقة وذكر في اصول الفقه ان المناقضة في اللغة
عبارة عن ابطال احد الشيئين بالآخر وفي الشرع عن ابطال احد الحجتين بالاخرى وعلم
ان منع المقدمة باثبات الحكم المنازع فيه يسمى غصبا اي لو اقام السائل على نقيض مقدمة
من مقدمات دليل المعلل بعدما اقام المعلل الدليل عليها واثبت الحكم المنازع فيه
ضمنا على خلاف ما اقام المعلل الدليل عليه كما قال لا راده الحكم المنازع فيه من هذا
النص الذي تمسك به المعلل واقام الدليل على ارادته منه لانتفاء لو تحقق تحقق
الحكم المنازع فيه على النص من فوق ما ادعاه المعلل وهو غير متحقق بالدلائل الدالة
عليه يسمى غصبا لا يلتفت اليه اما كونه غصبا فلما قال المصنف رحمه الله في الشرح وان كان
فيه تساهل ان السائل في منع المقدمة لا يكون معارضا فيكون المعارضة منصب الغير
وقد غصب ذلك المنصب والحاصل ان اثبات الحكم المنازع فيه اولا على خلاف
ونقيض ما اقام المعلل عليه الدليل منصب المعارض في الحكم وهو الذي يساعد الدليل تمام

دون

77

دون المدلول وان قلنا فيما نحن فيه ما سلم الدليل فلا يكون معارضا وقد
اثبت الحكم فقد غصب منصب المعارض واما بيان انه تساهل فلان يحتمل قوله وقد
غصب ذلك المنصب انه قد غصب المنصب الذي هو المعارضة وفي التحقيق ما غصب
المنصب الذي هو المعارضة لعدم تسليم الدليل بل غصب المنصب الذي
هو المعارضة وهو اثبات الحكم المنازع فيه اولا على خلاف ما ذهب اليه المعلل في
الاثبات ولقائل ان يقول ايش يعني بقوله الحكم المنازع فيه اولا منصب المعارض
في الحكم ان عنيتم ان اثبات الحكم المنازع فيه ضمنا او مطلقا سواء كان قصدا
او ضمنيا منصبه فلا نسلم اذ عندي ان المعارض هو الذي سلم الدليل وبين الدليل
قصدا على خلاف ما ذهب اليه المعلل بدليل عنده وان عنيت ان اثبات الحكم المتنازع
فيه قصدا منصبه فمسلم ولكن لا نسلم بان السائل فيما نحن فيه اثبت الحكم قصدا حتى
يكون غاصبا لمنصبه واما كونه لا يلتفت اليه فلان في اشتغاله من الكلام الى الكلام
قبل الاتمام لان في اشتغاله من الكلام في تحقق الحكم المدعى اولا وعدم تحققه الى الكلام
في تحقق الارادة مثلا وعدم تحققها ثم منه قبل الاتمام الى الكلام الاول وعند
الامام ركن الدين العميدي رحمه الله انه يلتفت اليه وهو مسموع يستحق الجواب بناء على ان
المعلل لو منع مسموعيته باعتبار كونه غصبا لا يجد به نفعا لان السائل يورد هذا الكلام
على وجه لا يكون غصبا وهذا معنى قوله في الشرح وهو مدفوع بالعناية كما اذا قال
السائل مثلا لو تحقق الارادة لتحقق مع لوازمها الحكم المتنازع فيه وهو غير ثابت
انتفاء هذا المجموع اي الارادة مع اللوازم بالدليل الدال عليه ولئن منع الدليل
فنقول الذي ذكرناه اولا دال على انتفاء الحكم المتنازع فيه وانتفاؤه مستلزم
لانتفاء المجموع ضرورة استلزام انتفاء الجزء انتفاء الكل فيكون هذا الدليل
دالا على ملزوم انتفاء المجموع فيكون دالا على انتفاء المجموع اذ الدال على الملزوم
دال على اللازم فيلزم اما المنع او اللازم على ما بالدليل واذا ما كان يلزم انتفاء
المجموع قال المصنف رحمه الله والحق ان الغصب اذا كان في حيز المنع
فالاصل فيه المنع اذ الاصل لا تخفى عن حاله بالالتفات الا على البعض الا كما صدر الامام
ركن الدين العميدي حيث جعل مقابلا بانه في حيز المنع والاصل فيه هو المنع ولكن ترك
الاصل لان المعنى الضروري وهو ان المنع لا يجديه نفعا اذ الخصم يورده على وجه
لا يكون غصبا موجود والمصنف يقول لما كان الاصل في المنع مكمن ولا ترك الاصل

لان المنع الضروري الذي يبتني انه الوجه الذي لا يكون غصبا غير متوقع الا عن بعض المناظرين فربما لا يقدر السائل عليه فيحصل المراد اذا انقطع الكلام فهذا المقام ولم يحقق هذا يلزم ان يكون قوله اذ الاعمال لا تنفك عن حاله بما لا يتوقع الا عن البعض دليلا على مقدمة مقدماته وهو ان المنع المذكور غير موجود من هذا علمنا ان مقصوده الزام الخصم لا اظهار الصواب وقد قال في اول الكتاب المناظرة النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب قوله في الشرح ثم انه اذا كان باطلا اي ان منع المقدمة باثبات الحكم المتنازع فيه اذا كان باطلا فلو لم يمنع المعلل مسموعيته باعتبار عصبيته يلزم عليه ان يجيب وحينئذ لا يخرج من ان يجيب عن ذلك المنع الباطل الذي يسمى غصبا او عما يورده السائل على وجه لا يكون غصبا بعد منع المعلل صحة هذا المنع الذي هو غصب واياما كان يلزم الفساد اما الاول فلان هذا المنع باطل فالجواب عنه جواب عن الباطل والباطل لا يستحق الجواب واما الثاني فلان ما يورده على الوجه الصحيح بعد منع المعلل صحة ما قال في الحال وهو الذي يسمى غصبا فيكون الجواب عنه جوابا عن غير ما قال في الحال وجوابا عن غير ما قال في الحال غير جواب ما قال في الحال قطعا وللقائل ان يقول لا نسلم ان جوابا عن غير ما قال في الحال غير جواب ما قال في الحال لم لا يجوز ان يكون جوابهما واحدا ومن له دخل في النظر في هذا العلم يعلم هذا الكلام ان منع المقدمة باثبات الحكم المتنازع فيه هو المعارض في المقدمة بدليل مثبت في ضمنه الحكم المتنازع فيه لا مجرد قوله لا نسلم ثبوت هذه المقدمة كما ظن بعض الطلبة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون قوله لو تحقق الارادة لتحقق الحكم المتنازع فيه ولكن ليس فليس متحقق سند المنع وحينئذ لا يصح من المعلل ان غصب لا ينفك الا ان هذا كلام على السند والكلام على السند غير مسموع في صناعة علم النظر بل يلزم عليه ان يقيم الدليل على صدق المقدمة التي منع السائل صدقها وايضا لا يصح منه ان يقول وحينئذ لا يخرج من ان يجيب عنه او عما يورده بعد المنع لانه حينئذ يكون الواجب عليه اقامة الدليل على صدقها اللهم الا ان يقال يمكن ان لا يكون كلام المصنف في هذا المقام صحيحا كما تقرر في غير هذا الموضع وحينئذ لا يلزم منه المطلوب قوله ثم الدليل هو الذي يلزم من العلم به الدليل هو القول المركب من مقدمتين على وجه يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد من اللزوم المذكور في هذا التعريف ليس هو اللزوم العقلي او العادي لا التولدي او التوليدي بل الاعم منها ليندرج فيه مذهب الاشعري وهو الاول ومذهب

القاضي

ابي بكر والامام الحرمين وهو الثاني ومذهب المعتزلة وهو الثالث وقال الحكيم المحقق نصير الدين الطوسي طاب ثراه في تلخيص المحصل الصواب ان يقال الدليل هو الذي يلزم من النظر فيه العلم بالمدلول فان من المدلول ما لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي الحيوة قوله نقليا كان او عقليا او مركبا منهما اعلم ان المراد بالنقلي ههنا ان يكون كل واحد من مقدمتي الدليل النقلي نقليا وبالعقلي ان يكون عقليا وبالمركب ان يكون احدهما عقليا والاخر نقليا والعقلي لا بد وان يكون بحال يلزم من العلم بوجوده العلم بوجود المدلول واللزوم حاصل من هذا الجانب فلو كان حاصلا من الجانب الاخر ايضا لو كان المدلول بحيث يلزم من العلم بوجوده العلم بوجود الدليل وهو كالاستدلال بالعلة المطلقة على المعلول المعين فان العلم بوجود هذا المعلول المعين مطلقا مستلزم العلم بوجوده و العلم بوجود علته مطلقا وكالاستدلال بالعلة المعينة على المعلول المعين اذا لم يكن لذلك المعلول علة غير هذه العلة وباحد من المعلولين على الاخر اذا كان كل منهما علة للاخر على الانفراد ان لم يكن حاصلا من الجانب الاخر اي لا يكون المدلول بحيث يلزم من العلم بوجوده وجود الدليل فهو كالاستدلال بوجود الشرط مثلا والمراد بالنقلي المحض الذي ذكره هنا وفي شرح منشأ النظر ما يكون العلم به مستفادا من السمع ولا انتهى ايضا الى العقل قال المصنف فيه وغيره في غيره ان النقلي المحض لا يكون من اقسام الدليل بل قسيما له لان قول الغير ما لم يعرف صدقه لا يكون مفيدا او ذلك ليس مما يعرف بالعقل لا ابتداء ولا انتهاء اذ الكلام فيه فلو عرف لكان بالنقل وحينئذ يلزم اما الدور او التسلسل وهذا ظاهر لزوما واستحالة ولنا فيه نظر لان هذا او لبيت على ان العلم بالنقلي المحض لا يمكن حصوله هذا ليس مما ينافي كونه مما به يلزم من العلم به العلم بالمدلول فلا يلزم من هذا عدم كونه دليلا وكونه قسيما له غاية ما في الباب ان العلم به محال ولا يلزم من استحالته عدم ملزوميته اذ الملازمة بين المستحيلات ثابتة من المستحيلات وقد يقال الحق من الدليل ما لو جرد النظر اليه يفيد على الظن ثبوت المدلول والمراد بالتجريد ان ينظر اليه لا الى غيره من المعارض فخرج الحكم اذا نظر الى النجار مثلا دون النظر الى قلم البصارة وغيرها نغلب على ظننا حصول الريح لله جرو على التعريفين المذكورين للدلالة انه تعريف دوري لانه اخذ في تعريفه المدلول ولا يمكن معرفته الا بالدليل وقيل في الجواب انه تعريف بالنسبة الى من يعرف

ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما يسمى مدلولا ودليلا
متن ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما وفيه نظر قال بعض الشارحين ان
الدليل بالتفسير الاول لا يتناول الا القطعيات لان الظنيات لا يسمى دليلا عند
اهل التحقيق ولنا فيه نظر لان الدليل الظني وان لم يكن العلم به حاصلا لكن يمكن ان يكون بحيث
لو حصل العلم به حصل بالمدلول واستحالة العلم اليقيني انما هو لازم كما عرفت آنفا وبالتفسير
الثاني يتناول القسمين اي كل القطعيات والظنيات لان العلم اخص من الظن وفيه نظر
لا يخفى عن نظر من له ادنى نظر والاستدلال انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كما ينتقل
الذهن من وجود الدخان الى وجود النار والتعليل انتقاله من المؤثر الى الاثر
كما ينتقل من وجود النار الى وجود الدخان وقد يطلق عليه الاستدلال ولا شك
ان كل واحد من الاثر والمؤثر يشارك الآخر في ان العلم بوجوده علة للعلم بوجود
الآخر ولكن المؤثر يمتاز عن الاثر بانه علة لوجود الاثر ايضا بخلاف الاثر فانه ليس
بعلة لوجود المؤثر بل علة للعلم بوجود المؤثر فقط قوله فصل في التلازم
وهو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم ذكر الامام فخر الدين الرازي طاب
ثراه هذا التعريف للتلازم في نهاية العقول وقيل عليه باعتبار اخذ اللزوم و
اللازم في تعريف التلازم ويمكن ان يجاب عنه بانه يمكن ان يعرف ان شيئا ما يقال له الملزوم
وشيئا ما يقال له اللازم ويعرف ايضا ان الشيء الملزوم ممتنع بدون الشيء اللازم ولكن
لا يعرف ان التلازم هو هذا الامتناع فقال التلازم هو امتناع تحقق الملزوم
الا عند تحقق اللازم والاولى ان يقال التلازم هو امتناع تحقق مفهوم الا عند تحقق
مفهوم آخر اي الامتناع متحقق في جميع الاحوال الا في هذه الحالة فانه لا يتحقق حينئذ بل اللازم
في التحقق هو الامتناع بالغير الذي هو عدم تحقق المفهوم الآخر ولئن قال لو كان التلازم
هذا الامتناع وهو غير متحقق عند تحقق اللازم وحينئذ يلزم ان لا يتحقق التلازم بين
صادقين قطعا واللازم باطل فالملزوم مثله فنقول لا نسلم ان الامتناع الذي هو
التلازم غير متحقق عند تحقق اللازم فان الامتناع الذي هو غير متحقق عند تحقق
اللازم هو امتناع تحقق الملزوم وامتناع تحقق الملزوم ليس هو التلازم حتى يلزم من
عدم تحقق التلازم عند تحقق اللازم ونحن نمنع ان الامتناع الذي هو التلازم هو الامتناع
بالغير الذي معناه انه لو لم يكن الشيء اللازم متحققا يلزم ان يكون الشيء الملزوم ممتنعا
بواسطة عدم تحققه ولا شك ان هذا المعنى ثابت على تقدير تحقق اللازم اذ يصدق هذا

المقدر

المقدر يصدق ان الشيء المتحقق الذي هو اللازم لو لم يكن متحققا لكان الشيء الملزوم
ممتنعا بواسطة عدم تحققه قوله في الشرح يعني بالامتناع الامتناع على
الاطلاق يجوز ان يكون المراد بالامتناع على الاطلاق مطلق الامتناع المشترك
بين الامتناع الضروري كامتناع الكل بدون الجزء وبين الامتناع الاستدلالي كامتناع
الوجوب على المدلول بدون الوجوب على العقيدة ويجوز ان يكون المراد الامتناع
المطلق المشترك بين الامتناع الدائم وغير الدائم ليندرج تحته التلازم الكلي والجزئي
ويجوز ان يكون المراد ان الامتناع المذكور في التعريف الذي وضع موضع الجنس
المطلق الامتناع اي الاعم من الذاتي وغيره ولكن لما قيد بكونه متحققا في جميع الاحوال
الا في هذه الحالة تعين ان اللازم هو الامتناع بالغير لا مطلق الامتناع ولئن قال
لا يتحقق التلازم بين مفهومين اصلا لانها لو كانت متحققة يلزم التسلسل او ان لا يكون
الملزوم ملزوما وكل واحد منهما باطل اما الملازمة فلان الملازمة لو كانت متحققة بينهما لكانت
مغايرة لهما لجواز تصورهما دونها ولكونها نسبة بينهما والنسبة متأخرة والمتأخر عن
الشيء مغاير له وحينئذ لو كانت الملازمة من لوازم ما هو الملزوم من هذين المفهومين
ننقل الكلام من الملازمة الاولى الى تلك الملازمة ونقول انها غيرهما لما مر وحينئذ لو كانت
من لوازم ما هو الملزوم منهما ننقل الكلام الى الملازمة الثالثة وكذلك الى الرابعة والخامسة
الى ما لا يتناهى وهو تسلسل وهو الامر الاول وان لم تكن الملازمة بين الشيئين من لوازم
ما هو ملزوم منهما لجاز انفكاك هذه الملازمة عن الملزوم والا لكان لازما فيجوز تحقق
الملزوم بدون وجود اللازم فلا يكون الملزوم ملزوما وهو الامر الثاني فعلمنا
ان الملازمة لو كانت متحققة بين مفهومين مطلقا يلزم احد هذين الامرين وكل واحد منهما
محال فالملزوم مثله فيقال ان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية واستحالة التسلسل
في الامور الاعتبارية في حيز المنع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة
وربع الاربعة عند الاعتبار وهلم جرا الى ما لا يتناهى هذا من شكوك الامام فخر الدين
الرازي طاب ثراه ذكره صاحب المطالع فيه واجاب بهذا الجواب فاجاب
اغنى عن هذا الشك ووجهه ان نقول لا نسلم ان الملازمة لو لم تكن من لوازم ما هو ملزوم
لجاز انفكاك هذه الملازمة عن الملزوم قوله والا لكان لازما ممنوع اذ يجوز ان لا تكون
من لوازمه ومع هذا لا يمكن تحقق احدهما بدون تحقق الآخر باعتبار عدم امكان عدم
تحقق الآخر لا باعتبار عدم امكان تحققه باعتبار عدم تحقق الآخر حتى يلزم الملازمة

ومن هذا ظهر فساد كثير من الشكوك التي يدعي ناظرها الضرورية فيها قوله وانه اي اللازم من حيث هو هو لا يفتقر في وجوده لا الى وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم لانه لو كان مفتقرا الى وجود اللازم يلزم من لازمية احد النقيضين لشئ ان لا يكون النقيض الآخر لازما لشئ ما اصلا والا يلزم الجمع بين النقيضين ولا شك في لازمية كل واحد من النقيضين لكثير من الاشياء وايضا لو كان مفتقرا الى وجود اللازم يلزم ان لا يتحقق التلازم بين الشيئين الا وان يتحقق اللازم مع عدم الملزوم لان تحقق اللازم حينئذ لازم من هذا اللازم وعدم الملزوم لازم من التلازم بين عدم اللازم وعدم الملزوم الذي هو لازم هذا التلازم واللازم ظاهر البطلان وكذلك لو كان مفتقرا الى وجود الملزوم يلزم ان لا يتحقق التلازم الا وان يتحقق الملزوم بدون اللازم فيلزم تحقق الملزوم مع عدمه وهذا محال وانما قلنا انه لو كان مفتقرا الى وجود الملزوم يلزم هذا لانه لو كان مفتقرا الى وجود الملزوم يلزم تحقق الملزوم لوجود التلازم اذ التقدير تقدير تحققه ويلزم عدم تحقق اللازم لوجود تحقق التلازم بين عدم اللازم وعدم الملزوم الذي هو لازم لتحقق التلازم الاول فلزم تحقق الملزوم مع عدم تحقق اللازم وايضا لو كان التلازم مفتقرا الى وجود الملزوم يلزم المنافاة بين لازمي شئ واحد هو التلازم لان التلازم بين عدم اللازم وعدم الملزوم من لوازم التلازم الاول وهو مستلزم لعدم اللازم اذ التقدير تقدير افتقار التلازم الى وجود الملزوم فيكون منافيا لوجود الملزوم لان المستلزم للملزوم شئ مناف لعدم ذلك الشئ ووجود الملزوم لازم للتلازم الاول الذي هو مستلزم للتلازم الثاني الذي هو مناف لوجود هذا الملزوم فيلزم المنافاة بين لازمي التلازم الاول وهذا محال وايضا لو كان مفتقرا الى وجود الملزوم يلزم من ملزومية احد النقيضين لشئ ان لا يكون النقيض الآخر ملزوما لشئ اصلا وبطلانه ظاهر ومن قال التلازم يفتقر الى وجود اللازم والى وجود الملزوم اما الى وجود اللازم فلانه كما تحقق التلازم بين الشيئين تحقق اللازم لان انتفاء المجموع المركب من وجود الملزوم ونقيض اللازم غير مفتقر الى انتفاء وجود الملزوم اذ كما يمكن ان ينتفي بانتفاء وجود الملزوم يمكن ان ينتفي بانتفاء نقيض اللازم وحينئذ يلزم وجود اللازم والا يلزم نقيض اللازم وحينئذ يلزم افتقار انتفاء المجموع المركب المذكور الى انتفاء وجود الملزوم اذ على تقدير تحقق نقيض اللازم يتعين الانتفاء بانتفاء الجزء الآخر والمثبت خلافه فيلزم تحقق اللازم وهو المطلوب واما الى وجود الملزوم فلانه

كما تحقق التلازم بين الشيئين تحقق الملزوم لان انتفاء المجموع المركب من وجود اللازم ونقيض الملزوم غير مفتقر الى انتفاء وجود اللازم اذ كما يمكن ان ينتفي بانتفاء وجود اللازم يمكن ان ينتفي بانتفاء نقيض الملزوم وحينئذ يلزم وجود الملزوم والا يلزم نقيض الملزوم وحينئذ يلزم الافتقار اذ على تقدير تحقق نقيض الملزوم يتعين انتفاء المجموع بانتفاء الجزء الآخر وهو وجود اللازم والمثبت خلافه فيلزم تحقق الملزوم وهو المطلوب فنقول اي شئ تعني بقولك انتفاء المجموع المركب من وجود الملزوم ونقيض اللازم غير مفتقر الى انتفاء وجود الملزوم فان كنت تعني انه غير مفتقر اليه اصلا لا في نفس الامر ولا على تقدير من التقادير فممنوع اذ هو مفتقر اليه على تقدير تحقق نقيض اللازم كما بينتم وان كنت تعني انه غير مفتقر اليه في الجملة فمسلم ولكن لا يلزم من افتقاره على تقدير تحقق نقيض اللازم خلاف المثبت وهكذا الكلام بالنسبة الى النكتة الثانية والمقصود من هذه المباحث تشحيذ خواطر المبتدئين والارشاد الى تركيب المطالب والا فعدم افتقار التلازم الى وجود الملزوم واللازم ظاهر لا حاجة الى هذه التدقيقات فان حصول المال لزيد لعقد في الحال مما يستلزم غناه وان لم يكونا حاصلين ثم اللازم بالنسبة الى الملزوم يكون عاما اي يكون الملزوم ملزوما له من غير عكس وقد يكون مساويا اي يكون ملزوما لملزومه كما انه ملزوم ملزوم له فالاول كالحيوان بالنسبة الى الانسان والثاني كالناطق بالنسبة الى الانسان قوله وان كان للبعض فيما ذكرنا من المثال تردد واضطراب اشارة الى قول من يقول ان الناطق حاصل للملائكة فلا يكون الناطق مستلزما للانسان وحينئذ لا يكون مساويا له قوله ولا نشتغل بالاظهار عليه اي لا نشتغل ببيان كون الناطق مساويا للانسان بل نعرض بالمثال الذي هو ظاهر بالنسبة الى هذا فان لم يتحقق عنده بعض من المطلع ثم بالاظهار اي ان تحقق عنده مطابقة المثال له وان لم يجب علينا ان نأتي بالمثال ولا يمكن ان يكون اللازم خاصا بالنسبة الى الملزوم والا يلزم امكان تحقق الملزوم بدون اللازم لان امكان تحقق العام بدون الخاص مما يستلزمه العمومية والخصوصية وامكان تحققه بدونه مما ينافي التلازم لان التلازم امتناع تحققه بدونه وهذان متنافيان ولا شك ان في عبارة الشرح وهو قوله ولا يتحقق الملزوم بدون اللازم تسامحا اذ لا يلزم من امكان الشئ تحققه ويجب ان يعلم ان التلازم بين الشيئين

اما ان يكون من جانب واحد كما اذا كان اللازم عاما بالنسبة الى الملزوم
وحينئذ يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم الملزوم
ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وا لا
يلزم من المساواة المنافية للعموم والخصوص من المقدرين واما ان يكون
من جانبين كما اذا كان اللازم مساويا للملزوم وحينئذ يلزم من وجود كل منهما
وجود الآخر ومن عدم كل منهما عدم الآخر واللازم والملزوم في هاتين الصورتين
اما ان يكونا وجوديين او عدميين او كان الملزوم وجوديا واللازم عدميا
او بالعكس وكل واحد من الملزوم واللازم في هذه الاقسام اما ان يكون معينا
او منكرا خاصا او منكرا عاما وكذلك الدال على اللازم ايضا نصا كان او قياسا او غيرهما
واعلم ان قولنا لو كان كذا لكان كذا هو الدعوى في نفس الامر والتلازم اما
ضروري يتحقق بالدليل القطعي وذلك لازم التحقق في نفس الامر واما استدلالي
كقولنا لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير فانه لا يظهر تحققه في
نفس الامر الا بالدلائل الدالة على الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على
المديون كالنص وهو قوله صلى الله عليه اذوا زكوة اموالكم ولئن منع التناول الى
تناول النص الفقير بناء على انه انما يتناول من له مال والفقير ليس ممن له مال فكيف
يتناوله فنقول نعني بالفقير من له مال ولا وجوب عليه في الواقع ووجه بيان الارادة
والتمسك به يعرف من بعد ان شاء الله تعالى واما القياس فطريقه ان يقال
لو وجبت الزكوة على المديون لكان مضافا الى المشترك بينه وبين الفقير على
ما ستعرف ولو كان مضافا الى المشترك لكان المشترك علة والمشترك موجود
في صورة الفقير فيلزم وجود العلة فيه وحينئذ يتحقق الوجوب عملا بالعلة قوله
والثاني بالطريق الاول اي هذا القياس الذي كلامنا فيه وهو قياس الفقير على
المديون بالطريق الاول اي المقيس اولى بالوجوب من المقيس عليه اذا الغني من المديون
من لا مال له الا وان يكون مستغرقا بالدين والدائن يقدر على انتزاعه من يده
فيكون مشغولا بحاجته الاصلية وهو دفع الحبس في الدنيا والاثم في الآخرة فيعتبر
معدوما كالماء المستحق بالعطش المعتبر معدوما في حق جواز التيمم وبالفقير من له مال
لا يقدر الغير على انتزاعه من يده وان لم يكن نصابا بما وله في الشرح والاولى
ان يقال يجب الزكوة على الفقير على ما ذكرنا من التقدير والا يلزم الترك بالنصوص المعمولة

كالنصوص

في احدى الصورتين منها او الاقيسة المخصوصة بها حاصله ان يقال لو وجبت
الزكوة على المديون يلزم ان يكون النصوص العامة المقتضية للوجوب معمولة
في حق المديون فلو لم يجب على الفقير حينئذ يلزم الترك بهذه النصوص المعمولة
في حق المديون فيلزم الترك بالنصوص المعمولة في احدى الصورتين في حق الفقير
والترك غير واقع لما ستعرف فيلزم الوجوب على الفقير على ما ذكرنا من التقدير
وايضا لو لم يجب على الفقير حينئذ يلزم ان يكون النصوص النافية للوجوب المعمولة
في حق الغير الفقير متروكة في حق المديون والتقرير ما مر وايضا لو لم يجب على الفقير
حينئذ يلزم الوجوب على المديون مع العدم على الفقير والقياس على المديون
يقتضي الوجوب على الفقير والقياس على الفقير يقتضي عدم الوجوب على المديون والقياس
على الوجوب في احدهما يقتضي الوجوب على الفقير والقياس على العدم في احدهما يقتضي
العدم على المديون فيلزم الترك بهذه الاقيسة المخصوصة بها الحاصلة من الوجوب
على المديون والعدم على الفقير لا يقال الالتزام بان الوجوب على المديون ملزوم لمعمولية
النص المقتضي في حقه وكذلك العدم على الفقير بالنسبة الى النافي وانما كان كذلك
ان لو كانت الارادة من لوازم الحكم وهذا ممنوع لانا نقول المراد من معمولية
النص ان يكون مقتضاه من الوجوب والعدم من حيث الحقيقة والظاهر ثابتا واما
بيان كون هذا الطريق اولى من الاول وهو قوله لو وجبت على المديون لوجبت
على الفقير بالنص الدال عليه انه في الطريق الثاني ندعي الملازمة بين عدم الوجوب
على الفقير وبين الترك بالنص المعمول المذكور على تقدير الوجوب على المديون الترك
هو غير واقع عند المدعي وفي الطريق الاول ندعي الملازمة بين الوجوب على المديون
وبين الوجوب على الفقير في الواقع ولا شك ان الدعوى على تقدير غير واقع عند
المدعي اولى وابعد بالمناظرة من الدعوى في نفس الامر ولان في كل واحد من هذين الطريقين
احدى المقدمتين ضرورية مما لا يمكن ان يمنع مانع وواحدة منها استدلالية اما في الاول
فالضرورية نفي اللازم اذ هو بالاجماع والاستدلالية هي الملازمة واما في الثاني فبالعكس
لكن في الثاني نفي اللازم المحتاج فيه الى الاستدلال باصل الامرين وهو عدم هذا الترك
او وجود مدلوله كما ستعرفه من بعد بخلاف الاول فان اثبات الملازمة المحتاج فيه
الى الاستدلال ليس باصل الامرين فيكون الثاني اولى من الاول واما التعيين من الدلائل
فذكر متعدد كما يقال الوجوب على المديون مع العدم على الفقير غير واقع على

تقدير تحقق شرط من شرائط وقوع المجموع الذي هو الوجوب على المديون مع العدم
على الفقير او على تقدير انتفاء ما ينافي الوجوب على المديون وذلك لان الوجوب
على المديون لا يخ اما ان كان مدارا للمجموع المذكور وجودا وعدما بحسب الازمنة
التي هي من زمان استقرار الشرع الى يوم القيامة او لا يكون فان لم يكن مدارا
فلا يخ اما ان كان ثابتا في جميع تلك الازمنة او لم يكن فان لم يكن ثابتا يلزم انتفاؤه في
زمان من تلك الازمنة ضرورة فيلزم انتفاء المجموع فيه وهو المدعى وان كان ثابتا
في جميع تلك الازمنة يلزم انتفاء المجموع ايضا في زمان من تلك الازمنة والا يلزم
تحققه دائما حينئذ فيصدق كلما ثبت الوجوب على المديون بالنسبة الى تلك
الازمنة ثبت المجموع والدوران العدمي تحقق وهو كلما لم يثبت لم يثبت صادق فيلزم
ان يكون الوجوب على المديون مدارا له وجودا وعدما والمقدر خلافه فعلمنا
ان المجموع منتف في زمان من تلك الازمنة حينئذ وان كان الوجوب مدارا للمجموع
بحسب تلك الازمان وجودا وعدما يلزم ان لا يكون العدم على الفقير مدارا له كذلك
لان الافتراق بينهما مطلقا ممكن عقلا وشمول العدم ممكن شرعا فلو كان كل واحد
منهما مدارا للمجموع وجودا وعدما يلزم ان يكون الممكن العقلي وهو شمول الوجوب
او العدم مستلزما للمحال العقلي وهو انتفاء المجموع مع عدمه وكذلك الممكن الشرعي
وهو محال واذا لم يكن العدم على الفقير مدارا للمجموع وجودا وعدما فلا يخ اما ان كان
ثابتا بحسب الازمنة المذكورة او لم يكن وايا ما كان يلزم انتفاء المجموع على حسب التقرير
المذكور آنفا فعلمنا ان المجموع غير واقع في زمان من تلك الازمنة على هذا التقدير
فيمتنع الوجوب على المديون بدون الوجوب على الفقير في ذلك الزمان على هذا
التقدير فيتحقق الملازمة بينهما في ذلك الزمان حينئذ ثم نقول هذا التقدير لا يخ
اما ان كان ثابتا في جميع الازمنة المذكورة او لا فان كان ثابتا يلزم ثبوت هذه الملازمة
في زمان من تلك الازمنة وان لم يكن ثابتا يلزم انتفاؤه في زمان من تلك الازمنة فيلزم
انتفاء المجموع ضرورة في ذلك الزمان وحينئذ يلزم الملازمة فعلمنا ان الملازمة
ثابتة في زمان من تلك الازمنة واللازم منتف دائما اي في جميع تلك الازمنة فيلزم
انتفاء الملزوم وهو الوجوب على المديون في زمان من تلك الازمنة الذي هو زمان
الملازمة فيلزم المدعى اذ حينئذ يلزم العدم على المديون دائما بالنسبة الى تلك الازمنة
لان العدم لما ثبت في زمان منها وتلك الازمنة ازمنة استقرار الشرع لا يمكن ان ينسخ

حكم من الاحكام الثابتة في زمان منها فيلزم شمول العدم بالنسبة الى تلك الازمنة
او نقول المدعى نقيض ما قاله الشافعي اولا لان الافتراق غير متحقق بالاجماع اما
فلشمول عدم الوجوب جميع تلك الازمنة واما عنده فلشمول الوجوب وهذه النكتة
لا تخ عن فساد عند المتأمل ولما [illegible] في الشرح واما الغير من الدلائل
فكثير متعدد كما يقال مثلا لو لم تجب الزكوة على الفقير الى آخر النكتة الاولى والتقرير
ان نقول لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير وذلك لانا نقول لو لم تجب
على الفقير حينئذ فلا يخ اما ان يكون العدم على الفقير لازما للوجوب على المديون
في الجملة او لا يكون لازما ولا سبيل الى كل واحد منهما اما الى الاول فلان العدم على
الفقير لو كان لازما للوجوب على المديون في الجملة يلزم ان يكون العدم على المديون
لازما للوجوب على الفقير كذلك لان عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم وذلك
محال لامتناع الاجتماع بين العدم على المديون والوجوب على الفقير واما الى الثاني
فلان العدم على الفقير لما كان ثابتا على تقدير الوجوب على المديون كان من
لوازمه في الجملة بناء على مقدمة مسلمة عندهم ان الثابت على التقدير من لوازمه في
الجملة واستدل عليه المصنف في شرح نكاته بان الشيء اذا كان ثابتا على تقدير
في زمان من الازمنة يلزم امتناع تحقق هذا التقدير بدون ذلك الشيء في ذلك الزمان
فيكون ملزوما له في الجملة وفيه نظر وان قال لا نم بان العدم على المديون
لا يجوز ان يكون لازما للوجوب على الفقير بل هو لازم له لان الوجوب على المديون
لا يجوز ان يكون لازما للوجوب على الفقير بل هو لازم له لان الوجوب على المديون
لامتناع الاجتماع بينهما كما مر ولما لم يكن الوجوب لازما يلزم ان يكون العدم لازما
فنقول يمكن ان لا يكون الوجوب على المتعين لازما ولا العدم كذلك وهذا ظاهر
اعلم ان امتناع الوجوب الاجتماع بين الشيئين لامتناع تحقق احدهما او كليهما لا باعتبار
الملازمة بينهما فان الملازمة ثابتة بين الممتنع والممكن والممتنع مع تحقق امتناع الاجتماع
بينهما بل امتناع الاجتماع المنافي للملازمة هو الذي يكون باعتبار علاقة بينهما تقتضي
هذا الامتناع ومثل هذا الامتناع ممنوع فيما نحن فيه لا يقال لا يجوز ان يكون
العدم على الفقير من لوازم الوجوب على المديون لان العدم على الفقير لو كان من لوازم
الوجوب على المديون يلزم ان يكون العدم على المديون من لوازم الوجوب على الفقير
وهذا محال اذ على تقدير الوجوب على الفقير لو تحقق العدم على المديون يلزم ان يكون

الوجوب على الفقير ملزوما لعدم الوجوب على الفقير لان العدم على المديون
لو كان ثابتا ح يلزم ان يكون المديون فقيرا لانا لا نعني بالفقير الا من له مال ولا وجوب
عليه وحينئذ يكون المديون بهذه المثابة فيكون فقيرا فيلزم صدق قولنا لو ثبت
على الفقير لما ثبت على الفقير وهذا محال لانا نقول سلمنا ان المديون حينئذ من ليس له
مال ولا وجوب عليه ولكن لا نسلم بان لا وجوب عليه في الواقع بل على التقدير ولا يلزم من
عدم الوجوب على التقدير العدم في الواقع والفقير من لم يجب عليه في الواقع مع يكون لا يكون
فقيرا الممنوع قوله في الشرح او نقيض الوجوب على الفقير من لوازم لزوم ما يكون
مستلزما له على ذلك التقدير الى آخر النكتة الثانية وتقريره ان نقول لو وجبت
الزكوة على المديون لوجبت على الفقير لان ما يكون مستلزما للوجوب على الفقير متحقق
على تقدير الوجوب على المديون وانما قلنا ان المستلزم متحقق على ذلك التقدير
لان المستلزم لا يفارق شرط الوجوب على الفقير وهو نقيض شمول العدم للوجوب
على المديون والفقير والشرط ثابت على ذلك التقدير فيلزم ثبوت المستلزم وانما
قلنا انه لا يفارق وذلك لان العدم لا يخ اما ان كان شاملا للمستلزم والشرط او
لم يكن شاملا فان كان شاملا يلزم عدم مفارقته اياه اذ المفارقة لا تحصل الا بتحقق
احدهما دون صاحبه وان لم يكن شاملا فكذلك اي يلزم عدم المفارقة ايضا لان المتحقق
ح هو المستلزم لان المستلزم لو لم يكن متحققا حينئذ يلزم عدم تحقق المستلزم حينئذ
فيكون عدم تحقق المستلزم لازما لشمول العدم فيلزم ان يكون شمول العدم لازما لتحقق
المستلزم وهذا محال ولما كان المتحقق حينئذ هو المستلزم والشرط ثابت يلزم عدم
مفارقة المستلزم للشرط فعلمنا ان المستلزم لا يفارق الشرط والشرط ثابت حينئذ
فلزم تحقق المستلزم ولما كان المستلزم متحققا حينئذ يلزم تحقق اللازم وهو الوجوب
على الفقير فيلزم صدق قولنا لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير وللقائل
ان يقول ان بناء هذه النكتة على ان الثابت على التقدير لازم له في الجملة وان الملازمة
الجزئية بين المتنافيين محال اذ كل واحد منهما من الكلام ما فيه لا يطلع عليه الا المطلع على
القواعد المنطقية وان نقول لو تحقق المستلزم على تقدير عدم شمول العدم يلزم
ان يكون تحقق المستلزم لازما لعدم شمول العدم فيلزم ان يكون كل ما هو مستلزم لعدم
تحقق المستلزم مستلزما لشمول العدم لان المستلزم لعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم
والمجموع المركب من تحقق الشرط وعدم تحقق المستلزم مستلزم لعدم تحقق المستلزم مع عدم

مستلزمته

مستلزمته لشمول العدم وايضا لو تحقق المستلزم على تقدير عدم شمول العدم
يلزم ان يكون تحقق المستلزم من لوازم عدم شمول العدم وتحقق المستلزم مستلزم
لشمول الوجود لانه مستلزم الوجود لانه مستلزم للوجوب على الفقير فيلزم
ان يكون عدم شمول العدم مستلزما لشمول الوجود فيلزم ان يكون المستلزم
لعدم شمول العدم وهو الافتراق مستلزما لشمول الوجود وهو محال وهذا
النقض ان الزاميان وليس في الشرح او نقيض الوجوب على الفقير على ذلك
التقدير من لوازم الاستواء بينهما في اللزوم الى آخر النكتة الثالثة وتقريره ان نقول
لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير وذلك لان الوجوب على الفقير
على تقدير الوجوب على المديون من لوازم الملازمة المساوية بين الوجوب على المديون
والوجوب على الفقير وهذه الملازمة المساوية اخص منه لان من تحقق الوجوب
على الفقير على تقدير الوجوب على المديون لا يلزم المساواة بينهما في الثبوت
يلزم ان لا يكون الملازمة المساوية بينهما مدارا لتحقق الوجوب على الفقير على تقدير
الوجوب على المديون وجودا وعدما اذ من المستحيل ان يكون الخاص مدارا
للعام وجودا وعدما واذا لم تكن الملازمة المساوية مدارا للوجوب على الفقير
على تقدير الوجوب على المديون وجودا وعدما فلا يخ اما ان كانت الملازمة المساوية
متحققة في الجملة او لم تكن فان كانت متحققة في الجملة يلزم تحقق الوجوب على الفقير
على تقدير الوجوب على المديون كذلك ضرورة تحقق ملزومه وان لم تكن متحققة ايضا
يلزم ايضا تحقق الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون في الجملة والا يعكس
قولنا كلما تحقق الملازمة المساوية تحقق الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على
المديون في الجملة وكلما لم تحقق يكون مدارا له وجودا وعدما والمحقق خلافه وللقائل
ان بناء هذه النكتة على اصل مهدته في المقالة الاولى من شرح منشأ النظر وهو ان ما يلزم
الحكم المتنازع فيه من الادلة وغيرها اذا لم يكن مدارا للحكم وجودا وعدما كان الحكم متحققا
في الجملة وللقائل ان يقول لا نسلم استحالة كون الخاص مدارا للعام وجودا وعدما لو كان
المراد من المدارية وجودا وعدما كلما تحقق تحقق وكلما لم يتحقق لم يتحقق اذ من لوازم الخصوصية
والعمومية امكان تحقق العام بدون الخاص لا تحققه بدونه ولا يلزم من امكان تحقق شيء
بدون شيء آخر تحققه بدونه فيجوز ان يكون العام ممكنا تحققه بدون الخاص ومع هذا
يكون متشابه كلما تحقق العام تحقق الخاص ولو كان المراد من المدارية وجودا وعدما

امتناع تحقق وجود المدار بدون الدائر وامتناع تحقق عدمه بدونه لتحقق عدمه ومنع
تحقق اللازم في الجملة عند عدم تحقق ملزوم ما الذي كان يدور عليه وجودا وعدما اصلا
اذ لا يلزم من انتفاء هذا اللازم دائما عند عدم تحقق هذا الملزوم الا صدق قولنا
كلما لم يثبت هذا الملزوم لم يثبت هذا اللازم ولا يلزم من هذا الصدق امتناع
تحقق عدم الملزوم بدون تحقق عدم اللازم اذ من الجائز ان يكون عدم الملزوم ممكنا
مع تحقق اللازم ومع هذا لا يكون الواقع الا عدم الملزوم مع عدم اللازم دائما اذ
الامكان لا ينافي عدم الوقوع فيصدق حينئذ كلما لم يتحقق لم يتحقق وقد صرح المصنف
في كثير من المواضع ان المراد بالمدارية وجودا وعدما كلما وجد وجد وكلما لم يوجد
لم يوجد اذ لو كان المراد هو الثاني يلزم ظهور فساد كثير بكلامه والله اعلم بالسرائر
قوله ولئن قال لا تجب الزكوة على الفقير بالمانع على تقدير الوجوب على
المديون اي لو قال السائل حيث قال المعلل لو وجبت على المديون لوجبت على الفقير
بطريق المناقضة لا نسلم ان الزكوة لو وجبت على المديون لوجبت على الفقير بل لا تجب
حينئذ بالمانع عن الوجوب واذا لم تجب على الفقير حينئذ لا تصدق الملازمة
التي هي احدى مقدمتي الدليل الذي ذكرتم وهو قولكم لو وجبت على المديون
لوجبت على الفقير اعلم ان المصنف رحمه الله ذكر في فصل التلازم من شرح المقدمة آخر
ان التلازم ينهدم بانتفاء التلازم بين الملزوم ونقيض اللازم والمذكور هنا راجع اليه
ونحن نتكلم عليه في موضعه ان شاء الله فيقول المعلل لا نسلم بان المانع متحقق
على ما ذكرتم من التقدير ولئن قال السائل المانع من النصوص وهو ثابت في الواقع
وحينئذ لا يمكن منعه اذ التقدير ممكن في ذاته فلو لم يكن الثابت في الواقع ثابتا على
هذا التقدير يلزم ان يكون التقدير منافيا للواقع والمنافي للواقع لا يمكن ان يكون
واقعا فيلزم ان لا يكون التقدير ممكنا وقد بينا كونه ممكنا فيقول المعلل لا نسلم
بان التقدير ممكن في ذاته بل عندي انه ممتنع ولئن سلمنا انه ممكن في ذاته ولكن لا نسلم
بان الممكن في ذاته لا يمكن ان يكون منافيا للواقع بناء على ان الممكن الذاتي يجوز
ان يكون ملزوما لعدم ما هو الواقع في الواقع وحينئذ يكون ممتنعا بواسطة ما هو
الواقع في الواقع لانه يستلزم عدمه فيكون منافيا للواقع وممتنعا به ولا منافاة
بين هذا الامتناع والامكان الذاتي اذ الممكن بالذات يجوز ان يكون ممتنعا بالغير
كالشيء الممتنع تحققه في هذا المحل الابيض بواسطة البياض مع كونه ممكنا تحققه في

هذا المحل

السائل صح

هذا المحل بالنظر الى الذات ولئن قال سلمنا ما ذكرتم ولكن المانع لما كان من النصوص وهو
هذا النص مثلا وعلى اي تقدير يفرض لا يخرج هذا النص من كونه نصا ولا يستقيم وجوده
فيقول المعلل سلمنا انه من النصوص لكن المنع لا يرد عليه بل على الارادة او على
ما هو من لوازم الارادة والافادة وشرائطهما وهو رفع المانع ولئن قال
السائل المانع الراجح على ما يعارضه وينافيه المستمر الباقي على التقدير واقع في الواقع
لان المانع الموصوف لو لم يكن واقعا في الواقع يلزم الوجوب على الفقير في الواقع بالمقتضي
للوجوب السالم عن المانع المستمر الذي هو راجح عليه واللازم باطل فالملزوم
مثله فيلزم وجود المانع الراجح المستمر في الواقع فيلزم وجوده على التقدير
اذ هو موصوف بصفة الاستمرار وهو المطلوب قوله رحمه الله في الشرح
ولا يمكن للمعلل ان يمنع الوجوب بالمانع ويقول كما قال السائل عليه الى آخره اي لا يمكن
للمعلل ان يقول حيث قال السائل لان المانع الموصوف لو لم يكن واقعا في الواقع
يلزم الوجوب على الفقير في الواقع لا نسلم بانه يلزم الوجوب على الفقير حينئذ اي على
تقدير عدم المانع الموصوف بل يلزم عدم الوجوب عليه بالمانع وانما قلنا انه لا يمكن
للمعلل ان يقول هكذا لان على تقدير عدم المانع الموصوف وجود المانع في حيز المنع
اذ يمكن ان يكون انتفاء المانع المستمر الموصوف بانتفاء نفس المانع فلا يصح ان يقول
لا نسلم وجود المانع على هذا التقدير وهو تقدير عدم المانع الموصوف هذا حاصل
كلامه في الشرح ولكن للمعلل ان يقول المانع المستمر الموصوف بصفة ان يكون باقيا على
تقدير عدم وجود المانع الراجح الباقي على تقدير الوجوب على المديون واقع في الواقع
والا يلزم الوجوب على الفقير بالمقتضي السالم فيقول السائل لا نسلم بانه يلزم الوجوب
حينئذ بل يلزم عدم الوجوب بالمانع ولئن منع المعلل وجوده حينئذ فيقول
السائل مثل ما قال المعلل وهكذا مرة بعد اخرى من جانب السائل والمعلل لا الى
نهاية فيتسلسل الكلام ولا يحصل للمعترض المرام وهو صدق قوله لو وجبت
على المديون لما وجب على الفقير ومن هذا ظهر فساد قوله ولا يمكن للمعلل ان يمنع
الوجوب بالمانع ولكن للسائل ان يقول للمعلل نحن نتمسك بالمقتضي السالم على تقدير
عدم المانع الراجح الموصوف وانت تتمسك بالمانع مطلقا فيكون معارضا للتمسك
بالمقتضي مطلقا وحينئذ يلزم سلامة التمسك بالمقتضي السالم عن المعارض ويلزم
ثم يقول المعلل اي المعلل نقول ما ذكرتم وان دل على وجود المانع على ما ذكرنا

من التقدير ولكن لنا دليل يدل على عدم المانع على التقدير وبيانه ان نقول لو كان
المانع متحققا على التقدير والمقتضي متحقق وهو النقض والقياس كما قد ذكرنا يقع
التعارض بينهما على ذلك التقدير لان المقتضي يقتضي الوجوب عليه والمانع ينفيه والتعارض
على خلاف الاصل لانه مستلزم للترك باحد الدليلين لان الوجوب على الغني على ذلك
التقدير لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا يلزم الترك بالمانع وان لم يكن
ثابتا يلزم الترك بالمقتضي والترك بالدليل على خلاف الاصل اذ الاصل في الدليل
اعماله لا اهماله او نقول لو كان المانع متحققا على التقدير يلزم التعارض فيلزم
الترك باحد الدليلين حينئذ واللازم منتف في نفس الامر لان المتروك من الدليلين
على هذا التقدير غير متروك في نفس الامر لان احد الامرين لازم وهو اما عدم ذلك
الدليل المتروك على التقدير في نفس الامر او وجود مدلوله وانما قلنا ان احدهما
لازم لان المفروض او الدليل المتروك على التقدير يدل على احد هذين الامرين في
نفس الامر وذلك لان الدليل الذي ترك على التقدير لا يخ من ان يكون موجودا في
نفس الامر او لا يكون فان لم يكن موجودا فظاهر اذ المفروض يدل على الامر الاول
فيدل على احدهما ولا نقول في هذا المقام يتحقق احدهما عملا بالدليل لان المدعى في هذا
المقام دلالة الدليل على احدهما لا وجود احدهما فيقتصر على اثبات ما يدعيه بهذا الوجه
فتدبر في الشرح بعد هذا الكلام ومن الله التوفيق ثم ان نقول في مثل هذا الموضع يدل على
احدهما ولا نقول يتحقق احدهما وان كان الدليل المتروك على التقدير موجودا في نفس
الامر فان ذلك الدليل المقدر وجوده في نفس الامر يدل على وجود مدلوله فيدل
على احدهما ولا نقول ايضا في هذا المقام يتحقق احدهما عملا بالدليل لانه لم يثبت ان الدليل
دال على احدهما يتحقق احدهما عملا بالدليل وايا ما كان لا يتحقق الترك بالدليل اذ الترك
بالدليل وجوده بدون المدلول فلو يتحقق الامر الاول وهو عدم الدليل يلزم
انتفاء الجزء الاول من الترك ولو يتحقق الامر الثاني وهو وجود مدلوله يلزم انتفاء
الجزء الثاني من الترك وهو المطلوب رحمه الله في الشرح ثم المفروض الدال عليه الرسد
التكلف اعلم ان المصنف لما قال وما هو متروك على التقدير من الدليلين
غير متروك في نفس الامر لم يقل ان احد الدليلين غير متروك في نفس الامر لانه لو قال
هكذا للخصم ان يقول سلمنا ان احد الدليلين غير متروك في نفس الامر لكن لا نسلم ان الدليل
الذي هو غير متروك في نفس الامر هو الدليل المتروك على التقدير حتى يلزم انتفاء اللازم

في نفس الامر

في نفس الامر اذ يمكن ان يكون الدليل المتروك على التقدير غير الدليل المتروك
في نفس الامر وهذا مبني على ان ما هو اللازم للتعارض هو الترك باحد الدليلين
اما الترك باحد الدليلين يمكن ان يكون لازما للتعارض ويمكن ان لا يكون لازما له و
لو قال القائل المانع على هذا التقدير مستلزم للتعارض على هذا التقدير و
التعارض على هذا التقدير مستلزم للترك وانه ينتج انتفاء ما هو اللازم للتعارض
من الترك باحد الدليلين في نفس الامر ولا يلزم من انتفاء اللازم في نفس الامر انتفاء الملزوم
على التقدير اذ يمكن ان لا يكون اللازم متحققا في نفس الامر مع انه متحقق على التقدير
فح لا يلزم انتفاء التعارض على التقدير فلا يلزم المدعى وهو انتفاء المانع على التقدير
الذي هو ملزوم التعارض فيقول المعلل هذا التقدير وهو تقدير الوجوب على المدين
لا يخ اما ان كان واقعا في نفس الامر او لم يكن فان لم يكن واقعا يلزم المدعى وهو
العدم على المديون وان كان واقعا يلزم ان يكون كل ما هو واقع في نفس الامر
واقعا على التقدير وكذلك على العكس اي كل ما هو واقع على التقدير واقعا في نفس الامر
وحينئذ يلزم ان يكون المتروك في نفس الامر منتفيا على هذا التقدير واللازم التعارض
منتف في نفس الامر فيكون منتفيا على هذا التقدير وحينئذ يلزم انتفاء التعارض
على هذا التقدير ضرورة انتفاء اللازم فيلزم المدعى وهو انتفاء المانع على هذا التقدير
لانتفاء اللازم حينئذ وهو التعارض او نقول الدليل الدال على انتفاء اللازم
التعارض في نفس الامر دال على انتفائه على التقدير وجه ان نقول المانع غير
متحقق على التقدير والا يلزم التعارض على التقدير فيلزم الترك باحد الدليلين
حينئذ وما هو متروك حينئذ غير متروك حينئذ لان احد الامرين لازم وهو اما
عدم ذلك الدليل ح او وجود مدلوله لقيام الدليل على احدهما وهو المفروض او الدليل
المتروك حينئذ لان الدليل المتروك حينئذ لا يخ اما ان كان متحققا حينئذ او لم يكن
الى آخره ولئن قال القائل في الجواب الثاني ان دعوى احد الامرين وهو اما عدم
ذلك الدليل او وجود مدلوله دعوى احد الامرين اللذين احدهما اللازم الانتفاء لان الدليل
المتروك على التقدير لا يجاوز عن المانع والمقتضي والتقدير يقتضي تحقق كل واحد منهما فيكون
التقدير يقتضي تحقق الدليل المتروك ح فلا يتم لما عرف في موضعه فيقول المعلل سلمنا
ان هذه الدعوى دعوى احد الامرين اللذين احدهما اللازم الانتفاء ولكن على التقدير
غير واقع عندنا ومثل هذه الدعوى على مثل هذا التقدير يتم لما عرف في موضعه

ولئن قال السائل المانع متحقق على هذا التقدير لانه متحقق في الواقع فيلزم ان يكون
مستمرا باقيا على هذا التقدير والا يلزم ان يكون المانع الواقع في الواقع غير
مستمر فيكون المقتضي الواقع في الواقع سالما عن المانع المستمر فيقع التعارض بين
المقتضي التام وبين المانع في الواقع والتعارض على خلاف الاصل لما مر بيانه ولئن قال
السائل لا نم بان المانع لو كان متحققا على هذا التقدير يلزم تحقق المانع المستمر في
الواقع وانما يلزم هذا ان لو كان المانع المتحقق على التقدير هو المانع الواقع في الواقع
وهذا ممنوع اذ المانع المتحقق على التقدير يمكن ان يكون مختصا بالتقدير وحينئذ لا يلزم
تحقق المانع المستمر ومعنى قوله رحمه الله في الشرح كالنافي لزيادة الترك بالمانع
ان المانع من الوجوب متحقق كان في حق المديون على تقدير الوجوب عليه فلو ثبت الوجوب
على الفقير حينئذ يلزم الترك به في حق الفقير ايضا فيلزم زيادة الترك بالمانع فعلمنا
ان الوجوب على الفقير حينئذ يستلزم لزيادة الترك بالمانع فيكون النافي لزيادة الترك
بالمانع مانعا من الوجوب على الفقير لان النافي للازم نافي للملزوم ولا يشك ان هذا
النافي انما يمنع الوجوب على الفقير باعتبار ان الوجوب على الفقير يستلزم لزيادة
الترك بالمانع متحققا واستلزامه زيادة الترك بالمانع مختص بهذا التقدير لانه
لو لم يجب الزكوة على المديون لا يلزم من الوجوب على الفقير زيادة الترك بالمانع ومن
هذا علم اختصاص هذا المانع بالتقدير فلا يلزم من تحقق المانع على التقدير تحقق المانع
المستمر اذ يمكن ان يكون المانع المتحقق على التقدير مثل المانع المذكور وهذا عندكم
غير متحقق في الواقع فلا يلزم الاستمرار فنقول المعتذر هذا المنع لا يضر بنا لان المقصود
من بيان استلزام الوجوب على المديون هو نقيض المدعى للوجوب على الفقير ان يظهر
عدم الوجوب على المديون في الواقع لانتفاء لازمه الوجوب عليه فاذا آل الكلام عليه
الى منع المانع المختص على التقدير لا يخ اما ان كان متحققا في الواقع او لم يكن فان
كان متحققا في الواقع يلزم ما ذكرناه وهو التعارض بين المانع المستمر وبين المقتضي
في الواقع وغير الواقع وحينئذ تم الكلام وان لم يكن متحققا يلزم ان يكون هذا التقدير
وهو تقدير الوجوب على المديون مستلزما لما هو غير المتحقق في الواقع وحينئذ يلزم
انتفاء التقدير فيلزم المطلوب لا يقال لا حاجة الى هذه التطويلات لان المانع
لو كان متحققا على التقدير سواء كان المانع الواقع على التقدير هو المانع الواقع في الواقع
او لم يكن يلزم التعارض اذ احدهما في الواقع والآخر على تقدير لانا نقول حينئذ يلزم

الا يكون

ان لا يكون للتقدير مدخل في لزوم التعارض الواقع في الواقع اذ هذا التعارض
متحقق في الواقع سواء كان هذا التقدير او لم يكن خلاف ما قلنا فان التعارض
بين المقتضي والمانع المستمر في الواقع لا يتحقق بدون ان يكون المانع الواقع في
الواقع هو الواقع على التقدير ولئن قال السائل لو وجبت على المديون لما وجبت
على الفقير لان احد الامرين لازم وهو اما وقوع ما هو الواقع على التقدير او رفع
ما هو الواقع في الواقع على التقدير من الوجوب على الفقير وعدم الوجوب عليه
ونقرر على تقدير ان يكون المراد من الامر الاول ان يكون متصفا بالوجوب
على الفقير او عدمه كما ان الامر الثاني متصف به ان نقول الدليل دال على كل واحد منهما
اما على الاول فلان الوجوب على الفقير لا يخ لنا ان كان متحققا او لم يكن فان كان
متحققا يلزم ان يكون المقتضي للوجوب على الفقير في الواقع سالما عن المعارض
القطعي وهو شمول العدم بالنسبة الى الواقع والتقدير فيلزم قيام الدليل السالم الدال
على الامر الاول وان لم يكن متحققا يلزم ان يكون النافي للوجوب على الفقير
في الواقع سالما عن المعارض القطعي وهو شمول الوجوب بالنسبة الى الواقع والتقدير
فيلزم قيام الدليل السالم الدال على الامر الاول واما على الامر الثاني فلان الافتراق
المخصوص وهو العدم على الفقير في الواقع مع الوجوب عليه على التقدير من لوازم
الوجوب على الفقير على التقدير ضرورة تحقق العدم على الفقير في الواقع والضرورة
او الدليل السالم عن المعارض القطعي دال على انتفاء هذا الافتراق فيكون دالا
على انتفاء ملزومه وهو الوجوب على الفقير حينئذ انتفاء الوجوب على الفقير
حينئذ ملزوم للامر الثاني فيكون دالا على الامر الثاني وانما قلنا ان الضرورة او الدليل
السالم المذكور دال على انتفائه لان العدم لا يخ اما ان كان شاملا بالنسبة الى
الواقع والتقدير او لم يكن شاملا فان كان شاملا يلزم قيام الضرورة الدالة على انتفاء
هذا الافتراق وان لم يكن شاملا يلزم قيام المقتضي السالم عن المعارض القطعي وهو
شمول العدم للوجوب على الفقير في الواقع والوجوب على الفقير في الواقع ملزوم
لانتفاء الافتراق المخصوص والدال على الملزوم دال على اللازم فيلزم قيام المقتضي
السالم عن المعارض القطعي الدال على انتفاء الافتراق المخصوص فعلمنا ان الدليل
دال على كل واحد من هذين الامرين فتحقق احدهما لا بالدليل وايضا تحقق العدم
على الفقير على ذلك التقدير اما اذا تحقق الامر الاول فلانه لو تحقق الوجوب على الفقير

في الواقع صح

الى صح

على التقدير ويتحقق في الواقع ولم يتحقق في الواقع فلا يتحقق على التقدير واما اذا تحقق
الامر الثاني فلان الواقع في الواقع هو عدم الوجوب على الفقير فيكون الواقع
ايضا عدم الوجوب عليه ولو بتقدير على التقدير ان لا يكون المراد من الامر الاول
ان يكون الامر الاول ان يكون الامر الاول متعلقا ان تقول الدليل الشامل عن
المعارض القطعي او الضرورة دال على الامر الثاني كما مر والامر الثاني مسلم الصحة
مطلقا فيكون الدليل الشامل دالا على احدهما فيلزم احدهما اما الدليل قال
المصنف رحمه الله في الشرح ثم المختار اخرا قال لا يتحقق احدهما اصلا صدق او لا يتحقق
احد الامرين الاخيرين وهو عدم وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع او عدم وقوع
ما هو الواقع في الواقع على التقدير فذلك باطل لانه لا يلزم من تحقق احد هذين الامرين
الاخيرين انتفاء كل واحد من الامرين الاولين لانه اذا تحقق احدهما يلزم ان لا يتحقق
احد الامرين الاولين ومن الجائز ان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر فعلم ان الامر
الثاني من الامرين الاولين مقيد بالوجوب على الفقير او بعدمه عدمه بالامر الاول
لا يخ اما ان كان مقيدا به اولا فان كان مقيدا به يلزم ان يكون كل واحد من
الامرين الاولين مستلزما للاخر وحينئذ يلزم فساد قوله ومن الجائز ان يتحقق
احدهما ولا يتحقق الاخر وان لم يكن مقيدا فلا يخ اما ان كان المراد به الكلي اي كل ما هو
واقع على التقدير فهو واقع في الواقع اولا فان لم يكن المراد به الكلي لا يتاتى التقريب
بعد اثبات احدهما اذ لا يلزم من تحقق بعض ما هو واقع على التقدير في الواقع ان يكون
الواقع على التقدير هو العدم على الفقير بل يجوز ان يكون الواقع حينئذ هو الوجوب
على الفقير ولا يلزم من هذا تحقق الوجوب على الفقير في الواقع حتى يقال انه محال
لان قضية بعض ما هو واقع على التقدير واقع في الواقع لا تنافي قضية بعض ما هو واقع
على التقدير غير واقع في الواقع وان كان المراد به الكلي فات التقريب ويلزم
ان لا يكون كل منهما مستلزما للاخر بل الامر الاول اخص من الثاني مطلقا والظاهر
ان مراد المصنف ليس الا هذا وحينئذ يتعين ان لا يكون مراد المصنف بالامرين الاخيرين
ان يكون كل واحد منهما سالبة كلية والا يلزم بطلان قوله فذلك باطل لانه اذا تحقق
احدهما فلا يتحقق احد الامرين الاولين ومن الجائز ان يتحقق احدهما ولا يتحقق لانه حينئذ
يلزم من تحقق احد الامرين الاخيرين انتفاء كل واحد من الامرين الاولين لانه اذا تحقق
الامر الاول وهو قوله لا شيء من الواقع على التقدير بواقع في الواقع يلزم انتفاء قوله

كل ما هو واقع

87

كل ما هو واقع على التقدير فهو واقع في الواقع وهذا ظاهر ويلزم ايضا انتفاء
قوله الواقع في الواقع من الوجوب على الفقير والعدم عليه واقع على التقدير
والا يلزم ان يكون الواقع على التقدير من الوجوب على الفقير والعدم عليه واقعا
في الواقع وهذا ينافي قوله لا شيء من الواقع على التقدير بواقع في الواقع فعلمنا ان
الامر الاول من الامرين الاخيرين مستلزم لانتفاء كل واحد من الامرين الاولين
وكذلك الامر الثاني لانه اذا تحقق قوله لا شيء من الواقع في الواقع بواقع على التقدير
يلزم انتفاء قوله الواقع من الوجوب وعدم الوجوب على الفقير في الواقع [على]
التقدير والا يلزم اجتماع النقيضين الوجوب وعدم الوجوب على الفقير على التقدير
وهذا ما ذهب المصنف رحمه الله الى بطلانه كما قرره في المقالة الاولى من
شرح منشأ النظر ونحن نشير اليه في اخر هذا الفصل ويلزم ايضا انتفاء قوله
كل ما هو واقع على التقدير فهو واقع في الواقع والا يلزم تركيب قياس على هذا
الترتيب كل ما هو واقع على التقدير فهو واقع في الواقع ولا شيء من الواقع في الواقع
بواقع على التقدير حتى ينتج لا شيء من الواقع على التقدير بواقع على التقدير فتعين
ان يكون مراد المصنف بالامرين الاخيرين ان يكون كلاهما سالبتين جزئيتين
او احدهما جزئية والاخر كلية وليس كذلك لانا نقول لا يجوز ان يكون مراد المصنف من
الامر الثاني ايضا سالبة جزئية لانه لو كان سالبة جزئية لا يلزم من تحقق احد الامرين
الاخيرين انتفاء احد الامرين الاولين فيلزم ايضا بطلان قول المصنف لان الثاني
لو كان سالبة جزئية يمكن ان يكون المتحقق الامر الثاني وهو لا ينافي الامر الثاني من الامرين
الاولين وهذا ظاهر ولا الاول منهما ايضا وهو كل ما هو واقع على التقدير فهو
واقع في الواقع اذ اللازم من صدق هذه الموجبة الكلية صدق الموجبة الجزئية وهو بعض
ما هو واقع في الواقع فهو واقع على التقدير ولا منافاة بينه وبين بعض ما هو واقع في
الواقع ليس بواقع على التقدير لانا نقول في هذه المادة اللازم من صدق
هذه الموجبة الكلية صدق الموجبة الكلية وهو كل ما هو واقع في الواقع فهو واقع على
التقدير والا يلزم صدق بعض ما هو واقع في الواقع ليس بواقع على التقدير فيلزم صدق
قولنا بعض هذا البعض الواقع في الواقع واقع على التقدير ومعنا كل ما هو واقع على
التقدير فهو واقع في الواقع فيلزم ان يكون هذا البعض الواقع في الواقع واقعا في الواقع
وهذا محال والا يتاتى ان السالبة الجزئية يمكن ان يكون صدقها باعتبار انتفاء

يصدق عليه انه واقع في الواقع لانا نقول الاشياء الصادق عليها انها واقعة في
الواقع كثيرة ووجودها حقيرة راتخ فلا يكون صدقها الا باعتبار عدم وقوعها على
التقدير ولا يقال ايضا لا يلزم من صدق بعض ما هو واقع في الواقع ليس بواقع على
التقدير صدق قوله نقيض هذا البعض الواقع في الواقع واقع على التقدير
بناء على استحالة هذا التقدير وجواز استلزام المحال لارتفاع النقيضين اذ
هذا عند المصنف رحمه الله ليس بجائز واستدل على هذا في شرح منشأ النظر
وايضا لو كان الواقع على التقدير ارتفاع النقيضين والتقدير يقتضي صدق
كل ما هو واقع على التقدير فهو واقع في الواقع فيلزم ارتفاع النقيضين في
الواقع وايضا المدعي لاحد هذين الامرين الاخرين المعلل فلا يضره استحالة
هذا التقدير وهو تقدير الوجوب على المديون ولم يدع السائل المعلل
الوجوب على الفقير متحقق على ذلك التقدير ونحن نا احد هذين الامرين فنقول
السائل المحقق ضرورتيا هو الجزئي وحينئذ لا يلزم الوجوب على الفقير
لانه لا يلزم من عدم وقوع بعض ما هو واقع في الواقع على التقدير ان يكون هذا البعض
هو العدم على الفقير حتى يلزم الوجوب عليه حينئذ وللمعلل ان يقول هذا المنع
لا يضرنا لان المقصود من بيان استلزام الوجوب على المديون للوجوب على الفقير
ان الوجوب على المديون مستلزم لما هو غير الواقع في الواقع وحينئذ يلزم المقصود
سواء كان هذا البعض هو العدم على الفقير او غيره كما [illegible] في الشرح
ولئن قال المعلل المراد هو النفي الكلي اي المراد ان يكون كل واحد من الامرين
سالبة كلية فنقول السائل هب انه كذلك لكنه لا يتعدد بعدد اثبات البعض
والله هما ينافيه والحاصل ان السائل يقول لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين على
انه يتحقق احد الامرين وهو اما وقوع بعض الواقع على التقدير في الواقع او وقوع
بعض الواقع في الواقع على التقدير وايا ما كان لا يتحقق ما ذكرتم فلا يمكن للمعلل
ان يعارض في هذا المقام ويسلم دليله على كل واحد مما ذكره من الامرين ويقيم دليلا
على احدهما اذ بعد تسليم احد ما ذكره السائل من الامرين التزم ضرورتي فلا بد
للمعلل ان يقول لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين لان احد ما ذكرنا من الامرين متحقق
فنقول السائل لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين لتحقق احد ما ذكرنا من الامرين
فيكون كل واحد من المعلل والسائل يدعي عدم كل واحد من الامرين اللذين يدعي احدهما

الآخر

الآخر ولكن السائل يثبت ما ادعاه باثبات الموجبة الجزئية وهو بعض ما هو واقع
على التقدير واقع في الواقع او بعض ما هو واقع في الواقع واقع على التقدير والمعلل
يثبت ما ادعاه باثبات السالبة الكلية وهو لا شيء من الواقع على التقدير بواقع في الواقع
او لا شيء من الواقع في الواقع بواقع على التقدير وعندهم ان اثبات الجزئية اسهل
وايسر من اثبات الكلية لما عرف من بعد في موضعه ان شاء الله ولنا فيه نظر
نعرف حسب ما ذكرنا طريق الدفع فذلك من وجوه احدها ان نقول نحن لا ندعي
حينئذ الوجوب متحقق على التعيين بل ندعي احد الامرين وهو اما الملازمة
غير المساوية بين الوجوب على المديون والوجوب على الفقير على هذا التقدير
او الوجوب ثم على هذا التقدير او المغايرة بين هذين الامرين لان الامر الثاني
وهو الوجوب ثم على هذا التقدير من لوازم الملازمة على هذا التقدير
واللازم يغاير الملزوم فانه يمكن ان يوجد بدونه من حيث انه لازم وايضا اللازم
الملازمة بين الوجوبين نسبة بينهما والنسبة مغايرة لكل واحد من المنتسبين فتكون
الملازمة مغايرة للوجوب على الفقير وايضا الملازمة المساوية بين الوجوب
ملزوم للوجوب على الفقير حينئذ وليست بملزوم للملازمة المذكورة بل
منافية لها فيلزم ان يكون الوجوب على الفقير حينئذ مغايرا للملازمة المذكورة
والا يلزم ان يكون كل ما هو ملزوم له ملزوما لها وليس كذلك لان الملازمة المساوية
ملزومة له وليست بملزومة لها كما [illegible] في الشرح ولان الوجوب على الفقير
على ذلك التقدير من لوازم ملزومية هذا الوجوب كذلك اي ملزومية هذا الوجوب
لذلك بدون العكس واللزوم في الجانبين مما يستلزم اللازم منهما دون الملزوم اي يجب
يستلزم الوجوب على الفقير على ذلك التقدير دون الملازمة المساوية المذكورة
ولما كان المدعي احد الامرين على ذلك التقدير فلو كان السائل منع الوجوب
على الفقير على ذلك التقدير حينئذ على التعيين باحد الامرين اللذين ذكرناهما
وهو وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع او عدم وقوع ما هو الواقع في الواقع
على التقدير لا يجديه نفعا ولا يمكن له ان يقول لا يتحقق احدهما اصلا لان الوجوب
على الفقير حينئذ ولا الملازمة من الوجوبين ضرورة تحقق احد ما ذكرناه من
الامرين وانما قلنا انه لا يمكن له ذلك لانه اذا التزم الاول منهما فتوجيه السؤال
لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين على ذلك التقدير اصلا لانه اذا تحقق احدهما

على ذلك التقدير لتحقق احدهما في الواقع لان في التقدير تقدير تحقق الامر الاول
مما ذكر نا من الامرين واللازم منتف لانه لا يتحقق احدهما اصلا في الواقع
لا لهذا ولا لذلك كذلك فنقول المعلل لا نم ان اللازم منتف لانه لا يتحقق لا احدهما
اصلا في الواقع فان الملازمة بينهما متحققة في الواقع عندنا واذا الزم الثاني
منهما فتوجيهه ان نقول لا يتحقق احدهما اصلا في الواقع فلا يتحقق على التقدير
فنقول المعلل لا نسلم انه لا يتحقق احدهما اصلا في الواقع ونستند عليه
ان تمسكتم بالاجماع في بيان انه لا يتحقق احدهما اصلا في الواقع لان الملازمة
عندنا متحققة في الواقع والثاني من طرق الدفع ان نقول لا نسلم انه على
الوجوب ثم على العكس بل هو احد الامرين وهو ما اتفقا عليه المشترك بين الوجوب
للوجوب ثم على ذلك التقدير او الوجوب ثم على ذلك التقدير وبيان كونه وافقا
ما مر آنفا ونعني بالمشترك بينهما في هذا المقام ما هو مناف لشمول العدم لا انتفى
الصور ولا شك ان كل واحد من الوجوبين شمل على ما ينافي شمول العدم وهو
مطلق احد الوجوبين الذي هو نقيض شمول العدم واحترز بقوله في هذا المقام
عن فصل القياس لان المراد بالمشترك ثمه غير المراد هنا ولو كان المراد هنا ما هو
المراد في فصل القياس فلنا ان نقول على انه غير متحقق في الواقع حينئذ لا يندفع
كلام السائل والثالث منها ان نقول المدعى ملزوم المشترك بينهما للوجوب
ثم او الوجوب ثمه وعلى هذا ما يشمل الاقبال المدعى مدارية المشترك للوجوب
ثم او احد الامرين الاولين او الوجوب ثمه او احد الامرين الاخرين او الوجوب
ثمه على هذا التقدير ولئن قال لا يتحقق احدهما اصلا على ذلك التقدير اذ
لو تحقق احدهما حينئذ لتحقق الوجوب على الفقير على ذلك التقدير لانه اذا تحقق
احدهما حينئذ فلو كان المتحقق هو الوجوب على الفقير فظاهر ولو كان المتحقق
هو اللازم يلزم الوجوب على الفقير لتحقق اللازم مع الملزوم فعلمنا انه لو تحقق
احدهما حينئذ لتحقق الوجوب على الفقير على ذلك التقدير واللازم منتف باحد
ما ذكرنا من الامرين فيلزم انتفاء الملزوم ولا يقول المعلل ان الوجوب على الفقير
ملزوم لازم احدهما فيلزم من انتفائه انتفاء احدهما لا انتفاء كل واحد منهما
لانا نقول ان الوجوب على الفقير ملزوم احدهما مطلقا ومن نقيض
شمول العدم فيلزم من انتفائه تحقق شمول العدم بل نقول المعلل ثانيا تحقق احدهما

لا من هذه الدلائل الدالة على الوجوب على الفقير نحو النص والقياس حينئذ
في الاشياء اي نحو قال لو وجبت على المديون لوجبت على الفقير نحو النص
والقياس وغيرهما فان الدال على المعين منهما دال على احدهما بالضرورة
ولئن منع المغايرة بين دعوى احد الامرين اولا وبين دعوى احد الامرين
ثانيا فنقول يعني به غير الاول وعلى هذا نقول مرة بعد اخرى كما هو دأبهم
ودينهم وما في هذا الكلام سنذكر في موضعه ان شاء الله تعالى قوله
في الشرح واعلم انّ اللازم ثم اعلم ان المحقق عند المصنف رحمه الله
ان الشيء الواحد لا يكون مستلزما للنقيضين واكثر نكاته الضرورية منبه عليه
وذكر الشيخ ابو علي بن سينا ايضا في الشفاء ان كل متصلتين لزوميتين متوافقتين
في الكلية والجزئية والمقدم متناقضتين في التالي مع العكس في الايجاب والسلب مثلا ان كان
متنافيتان اي يستلزم صدق كل واحدة منهما صدق الاخرى اما استلزام المنفي
ان اللزوم فلا امتناع في استلزام شيء واحد شيئا من النقيض وان ذهب اليه المتأخرون
وما استدل به المصنف رحمه الله على هذا المطلوب ما ذكره في الاصل الرابع
من المقالة الاولى من شرح مبنى النظر وبناه على مقدمات ثلاث الاول ان تركيب اللازم
ملزم لنفي اللازم والثانية ان المنافاة بين الملزوم ونقيض اللازم من لوازم
الملازمة والثالث ان المنافاة بين المتلازمتين من المستحيلات وبعد هذا
فنقول الشيء الواحد لو كان مستلزما للنقيض يلزم ان لا يكون مستلزما للنقيض
فيلزم الجمع بين النقيضين في الواقع وانه محال وانما قلنا ذلك لان الشيء الواحد لو كان
مستلزما للنقيضين لكان مستلزما لهذا النقيض لكان مستلزما لهذا النقيض بناء
على المقدمة الاولى فكان منافيا للنقيض الاخر بناء على المقدمة الثانية فلا يكون
ملزوما له بناء على المقدمة الثالثة وكذلك بالنسبة الى ذلك النقيض فعلمنا انه
لو كان مستلزما للنقيض لما كان مستلزما للنقيض وما نحن وهذا فنقول اللازم
بين الشيئين يستلزم بالتلازم بين نقيض الملزوم وعين اللازم بان يكون نقيض
الملزوم ملزوما وعين اللازم لازما او بالعكس اي لو سلب التلازم الثاني لا يستلزم
التلازم الاول والا يلزم التلازمان معا وهذا محال لانه لو تحقق التلازمان
يلزم ان يكون نقيض اللازم ملزوما للنقيض اي الملزوم ونقيضه على التقدير الاول
وان يكون الملزوم ملزوما للازم ونقيضه على التقدير الثاني وكذلك يستلزم بالتلازم

بين عين الملزوم ونقيض اللازم بان يكون عين الملزوم ملزوما ونقيض اللازم لازما
او بالعكس ولا يلزم ان يكون عين الملزوم ملزوما للنقيض على التقدير الاول
ان يكون نقيض اللازم ملزوما للنقيض على التقدير الثاني وهذا محال وكذلك يتهدم
بالتلازم بين لازم نقيض الملزوم وعين اللازم بان يكون لازم نقيض الملزوم ملزوما وعين
اللازم لازما او بالعكس لانه كما تحقق الاول يلزم التلازم بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لان ملزوم الملزوم ملزوم وقد بينا حكمه وكما تحقق الثاني يلزم ان يكون اللازم نقيض
الملزوم ملزوما لعدم اللازم ووجوده وهذا محال كما بينا اما كونه ملزوما لعدم
اللازم فلان التقدير تقدير كون اللازم ملزوما له واما كونه ملزوما لوجوده فلان
عدم اللازم نقيض الملزوم ملزوم لوجود الملزوم ووجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم
وملزوم الملزوم ملزوم وكذلك ينهدم بالتلازم بين نقيض الملزوم وملزوم اللازم بان يكون
نقيض الملزوم ملزوما وملزوم اللازم لازما لانه يلزم من هذا التلازم ان يكون
نقيض الملزوم ملزوما اللازم وقد بينا حكمه اما لا ينهدم بالتلازم بين نقيض الملزوم
وملزوم اللازم بان يكون ملزوم اللازم ملزوما ونقيض الملزوم لازما اذ لا زمه
الشيء الواحد كل واحد من المتنافيين جائز الامور الواقعة كلا زمه اللون السواد و
السواد فيكون السواد وهو ملزوم اللازم الذي هو اللون ملزوما لنقيض
الملزوم وهذا لا يباحث وكذلك ينهدم بالتلازم بين الملزوم وعين اللازم بان يكون
الملزوم ملزوما وعين اللازم لازما لان التلازم بين الشيئين مع التلازم بين هذا
اللازم محال لاجتماع المتنافيين لان التلازم الثاني لو كان متحققا لا يلزم من انتفاء
اللازم انتفاء ما هو ملزوم في التلازم الاول فلا يكون التلازم الاول متحققا
حينئذ واما اذا فكنا ذلك لانه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء التلازم الاول الا
التقدير بتقدير كون التلازم الاول لازما للتلازم الثاني واذا لزم من انتفائه
انتفاء التلازم الاول يلزم انه لا يلزم انتفاء ما هو ملزوم في التلازم الاول
عند انتفاء اللازم انما يكون باعتبار تحقق التلازم الاول واما ان يتحقق حينئذ
تحقق التلازم الاول لا يلزم انتفاء الملزوم المذكور وحينئذ يلزم ان لا يكون
ملزوما له في الواقع فلا يكون التلازم الاول متحققا على تقدير تحقق التلازم الثاني
فيلزم من تحقق التلازم الثاني انتفاء التلازم الاول ابتداء او بيان الازم عند
انتفاء اللازم لانه من ان يلزم انتفاء الملزوم او لم يلزم فان لم يلزم يلزم انتفاء

للاول

90

الاول وان لم يلزم تحقق التلازم الاول ح فيمتنع التلازم الثاني ضرورة
تحقق التلازم الاول الذي هو الملزوم بدون اللازم وكذلك ينهدم التلازم
الشيئين بالتلازم بين هذا التلازم وبين ملزوم ما هو اللازم في هذا التلازم
والتقرير بعد تحقق ما مر من المباحث في غاية الظهور والله تعالى اعلم
فصل في التنافي بين الحكمين وهو امتناع الاجتماع منهما في محل واحد
في زمان واحد قال المصنف في الخلاصة المنافاة بين الحكمين
هو امتناع تحقق احدهما عند تحقق الآخر وينبغي ان يكون المراد هو امتناع
تحقق احدهما عند تحقق الآخر لتحققه لا امتناعه لا لتحققه او امتناعه عند
تحققه مطلقا والا يلزم ان يكون الممتنع لذاته منافيا لما ليس منافيا له لانه ممتنع
عند تحقق ما هو من لوازم من الممكنات وبطلانه ظاهر والمراد من الامتناع الامتناع
الامتناع الضروري او الاستدلالي الكافي في التلازم ولبيان قوة الغفل الثاني
للتقديم وغيره من المنافيات ما قيل بانه لا يمكن المنافاة بين العدميين لان المحال
ان يكون العدم متميزا عن العدم فضلا عن ان يكون منافيا له نظر الظاهر وتحقيق
انما الالزام فوجهان يقول ان هذا الشارح سلم وذكر ان التلازم متحقق بين
الوجودي والعدمي بان يكون العدمي ملزوما والوجودي لازما حيث قال
معقول ان كل واحد من القسمين يتقسم الى اقسام اخر بان يكون اللازم والملزوم
وجوديين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او عدميين كقولنا كلما لم يكن
النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة او كان الملزوم وجوديا واللازم عدميا كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار لم يكن الليل موجودا او على العكس كقولنا كلما لم يكن
الليل موجودا كانت الشمس طالعة وحينئذ يلزم ان يكون امر عدمي وهو نقيض اللازم
منافيا لامر عدمي وهو عين الملزوم ولا يقول ان نقيض اللازم هو عدم امر وجودي
ولا نم ان عدم كل امر وجودي عدمي اذ الفرق ثابت بين العدم والعدمي وان
كان هذا كلاما ما عقلا لانه جعل في النظائر نقيض الوجودي عدميا كقوله كلما لم يكن
النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة وما فرق بين عدم الامر والامر العدمي وايضا قال
الدليل على عدم امكان المنافاة بين العدميين ان المحال ان يكون العدم متميزا عن العدم
فضلا عن ان يكون منافيا له وذكر المصنف رحمه الله في الخلاصة ان المنافاة
متحققة بين العدميين واما التحقيق فوجهه ان نقول ان العدمي متميز عن العدمي

فيمكن ان يكون لاحدهما مانع يحقق الآخر عند تحققه وقوله ولان المحال
ان يكون العدم متميزا عن العدم لو كان المراد به ان مطلق العدم محال ان يتميز
عن مطلق العدم فصحيح لان المطلق مفهوم واحد لا يتميز عن نفسه ولو كان
المراد ان العدم المخصوص لا يتميز عن العدم المخصوص او عن مطلق العدم ففاسد
وفساده ظاهر اذ تميز عدم الانسان من عدم النبات ليس مما يخفى على احد والشيئان
المتنافيان هما اللذان لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة معا
نحو المتناقضين وغيرهما والمراد من قول القائل ان الحكم في هذه الصورة مع الحكم في
تلك الصورة مما لا يجتمعان انهما لا يجتمعان في محل واحد كحكم الشارع مطلقا او الظهر
من حكم الشارع في باب الزكوة او القتل مثلا في زمان واحد ثم المنافاة من
حيث انها هي لا من حيث انها هي المختصة بالمادة المعينة منقسمة الى الاقسام
التسعة المذكورة في الملازمة اذ المتنافيان اما ان يكون كل واحد منهما معينا او
منكرا خاصا او منكرا عاما وايضا اما ان يكونا وجوديين او عدميين او احدهما وجوديا
والآخر عدميا وكل قسم من هذه الاقسام لا يخلو اما ان كانت المنافاة فيه وجودا او
عدما وحينئذ يلزم ان يكون كل واحد منهما ملزوما لنقيض الآخر ونقيض كل واحد
منهما ملزوما لعين الآخر او وجودا لا عدما وحينئذ يلزم ان يكون كل واحد منهما
ملزوما لنقيض الآخر او عدما لا وجودا وحينئذ يلزم ان يكون نقيض كل منهما ملزوما
لعين الآخر من الواجب معرفة ان المنافاة وجودا وعدما لا يمكن ان يتحقق بين
اشياء على معنى ان كل واحد منها مناف لكل واحد من الباقي وجودا وعدما لان
الاول من هذه الثلثة لا يخلو اما ان كان مستلزما لنقيض الثاني منهما او لا يكون فان لم يكن
مستلزما له يلزم ان لا يكون الاول منافيا للثاني وجودا وعدما وان كان مستلزما
لنقيض الثاني لا يخلو ان يكون مستلزما للثالث او لم يكن فان لم يكن مستلزما للثالث
يلزم ان لا يكون الثاني منهما منافيا للثالث وجودا وعدما وان كان مستلزما للثالث
يلزم ان يكون الاول مستلزما للثالث لانه مستلزم لما هو مستلزم له فيلزم ان لا يكون
الاول منافيا للثالث وجودا وعدما اذا عرفت هذا فاعلم ان طريقا
من طرق اثبات المدعي بناء على المنافاة ان تثبت المنافاة بين نقيض المدعي وبين
شيء آخر واجب تحققه او ليس بواجب تحققه ولكن نقيضه مستلزم لما يدعيه
وحينئذ يلزم الترديد في المضموم الى نقيض المدعي باعتبار تحققه او لا تحققه والمضموم

والمضموم الى

اي من الوجوب وعدم الوجوب

الى نقيض المدعي قد يكون موافقا له في الحكم وقد يكون مخالفا والغالب في الخلافيات
هذا اذ الدليل على عدم الاجتماع فيه اغلب اذ المقتضي للوجوب مثلا او المقتضي
له كل واحد منهما يدل على عدم الاجتماع فيه كما يقال فيما كان المدعي عدم الوجوب
على المديون الوجوب على المديون مع عدم الوجوب على من ملك مالا دون
النصاب مما لا يجتمعان والتالي باطل للاجماع فيلزم انتفاء الاول والدليل على
عدم الاجتماع ثابت متعدد فانه يمكن للمعلل ان يتمسك بالنصوص المقتضية
لانها تدل على الوجوب في تلك الصورة والدال على الوجوب منها دال على عدم
الاجتماع وكذلك بالنصوص النافية فانها تدل على العدم في هذه الصورة والدال
على العدم فيها دال على عدم الاجتماع وكذلك بالاقيسة الوجودية والعدمية نحو
القياس على تلك الصورة فانه يدل على العدم في هذه الصورة وطريق تعدد الحكم
وجوديا كان او عدميا يعرف من بعد وكذلك الملازمة كما يقال لو وجب هنا لوجب
ثمه ولم يجب ثمه فلا يجب هنا وقوله رحمه الله في الشرح وقد يقال في هذا
المقام ما قلناه في اثبات الملازمة فان عدم الاجتماع من لوازم اللزوم على ما عرف
معناه ان عدم الاجتماع بين الوجوب هنا والعدم ثمه من لوازم الملازمة بين
الوجوبين فيستدل بالدلائل الدالة على الملازمة كالثلثة الضرورية المذكورة
في الشرح وغيرها على عدم الاجتماع لان الدال على الملزوم دال على اللازم
قوله لكن نفي الاجتماع بين احدهما في مثل ما ذكرنا من المثال اي لكن نفي
الاجتماع بين احدهما في مثل ما ذكرنا من المثال وهو الذي ضم اليه ضد المدعي
او نقيضه من صور الاجماع ولا يتم اي لا يتم به الكلام لان الخصم مناقض ولا يظهر به
الدعوى بعد الاتمام لان الخصم بعد تسليم الدليل يعارضه وهما الوجهان اللذان
اشار المصنف اليهما بقوله فانه لا يتم لو جعل احدهما انه دعوى احد الامرين
اللذين احدهما لازم الانتفاء كما اذا ادعى عدم الاجتماع وقال لانه يجب هنا او
يجب ثمه بالدلائل الدالة على كل واحد منهما فقد ادعى احدهما مع ان احدهما لازم
لازم الانتفاء وانه باطل في اصطلاح اهل النظر بان يقال لا يتحقق احدهما
فانه يجب هنا او يجب ثمه بالدلائل الدالة على كل واحد منهما ولا يجب ثمه بالاجماع فيجب
هنا وحينئذ يلزم انتفاء كل واحد مما ذكرتم من الامرين اما الثاني فبالاجماع واما
الاول فلانا بينا ثبوت الوجوب هنا ولنا ان نقول ان هذا الكلام من الخصم

غير مسموع لانه عارض في المقدمة التي هي قول المعلل اصلهما ثابت و ابثبت
فيه الحكم المتنازع فيه فيكون غصبا كما مر ولا يمكن للخصم ان يورد هذا الكلام
على وجه لا يكون غصبا ويحصل مقصوده لانه على اي وجه يورد هذا الكلام
فلا يخ اما ان يثبت الوجوب على المديون او لا يثبت فان اثبت يكون غصبا
وان لم يثبت لا يحصل مقصوده وهو نفي كل واحد من الامرين وهذا وان كان
في غاية الظهور لكنه لم يتنبه له احد من المناظرين من قبل وايضا للمعلل ان يدعي
ثانيا اصلهما وكذلك ثالثا ورابعا فيتعدد الدعوى من طرف المعلل في طرف الخصم
على حسب تغييرهم في موضع والثاني انه وان لم يكن باطلا في نفسه لكنه معارض
عليه كانه يقال ما ذكرتم وان دل على عدم الوجوب على المديون لكن عندنا ما ينفيه
وذلك لان العدم هنا مع العدم ثمة مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما
الوجوب هنا او الوجوب ثمة بالدلايل الدالة على كل واحد منهما ولم يجب ثمة بالاجماع
فيجب هنا ونحن نقول وهذا اولى مما قاله المصنف رحمه الله في الشرح بل الحق
ليس الا هذا وما قاله المصنف رحمه الله في الشرح قوله لكنه معارض عليه كانه يقال
ما ذكرتم وان دل على عدم الاجتماع لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان العدم هنا مع العدم
ثمة مما لا يجتمعان لان المدعى اما لا سوا العدم على المديون او عدم الاجتماع بين
الوجوب على المديون والعدم ثمة والدليل ما ذكر في اول الفصل وهو قوله فاعتبر
بما عرفت فيما يقال الوجوب على المديون مع عدم الوجوب على من ملك مالا دون
النصاب مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الاول فلو لم يكن
المدعى ما ذكرتم بل يكون عدم الاجتماع كان قوله والثاني ثابت اجماعا فيلزم انتفاء
الاول بمعزل عن التوجيه ولما ثبت ان المدعى اما لا سوا العدم على المديون فلا يكون
الوجه الثاني على الوجه المذكور في الشرح معارضة بل مناقضة كالوجه الاول ولا تغاير
من حيث المناقضة والتفاوت بينهما باعتبار انه في الوجه الاول ناقض في مقدمة
وفي الوجه الثاني ناقض في مقدمة اخرى فيلزم بطلان قوله لكنه معارض وحينئذ
يلزم ان لا يكون هذا الكلام مسموعا عن الخصم لما ذكرنا على الوجه الاول تمامه
قوله اما افادة الكلام في امر الى آخره اعلم ان الاقسام بالنظر
الى نقيض الحكم المدعى المضموم اليه باعتبار الاتفاق والاختلاف وتعدد الاقوال
والروايات متعددة بعضها ما تتم بالطريق الذي سنذكره سالما عن المعارض

وبعضها

كما و بعضها ما لا يتم فلا بد من بيان الاقسام العقلية الاتية باعتبارها والتنبيه
على قاعدة كلية تعرف بها ما يتم من هذه الاقسام سالما عن المعارض وما لا يتم وبهذا
من الواجبات ولم يتعرض له احد من اهل هذه الصناعة فنقول نقيض الحكم المدعى على
وفق مذهب لابد وان يكون مختلفا فيه اذ الكلام فيه وحينئذ لا يخ اما ان كان
الاختلاف مع اتحاد اقوال العلماء وروايا تهم او لا مع الاتحاد فيكون قسمين
والمضموم الى نقيض المدعى لا يخ اما ان كان مجمعا عليه او مختلفا فيه وعلى التقدير
الاختلاف اما ان يكون مع اتحاد اقوال العلماء وروايا تهم او لا مع الاتحاد
فيكون قسمين والمضموم الى نقيض المدعى لا يخ اما ان كان مجمعا عليه او مختلفا
فيه وعلى تقدير الاختلاف فاما ان يكون مع اتحاد اقوال العلماء وروايا تهم او
لا مع الاتحاد فيكون ثلثة اقسام فبالنظر اليهما حصل لنا حاصل ضرب الاثنين في
الثلثة وهي ستة واما القاعدة الكلية فتقريرها ان نقول كل قسم يكون المجموع الذي
هو عين المضموم ونقيض المدعى وهو شمول العدم فيما كان المدعى عدم الوجوب مثلا
وشمول الوجود فيما كان المدعى الوجوب مثلا مما نقول به واحد مطلقا سواء كان
مذهبيا او قولا له او المجموع الذي هو نقيض المضموم ونقيض المدعى وهو شمول الوجوب
في الاول وشمول العدم في الثاني مما لا نقول به واحد اصلا تم سالما والا لا يتم
وعليك بالنظر في كل قسم من هذه الاقسام حتى تعلم منها ما يتم وما لا يتم مفصلا
والآن نرجع الى تقرير ما في الكتاب فنقول لما افاد الكلام في امر نفي الاجتماع
على كل واحد من التقديرين بدليل يختص بذلك التقديرين فاقربيتهم فيما ذكرنا من المثال وهو
ان يكون المضموم من صور الاجماع كما اذا قال العدم على المديون ثابت لان الوجوب
على المديون مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان لان المشترك بين الصورتين وهو كون
الوجوب محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب لا يخ من ان يكون موجبا [illegible]
على ما يعارضه ويناقضه لوجوب الزكوة فيهما او لا يكون فان كان موجبا يجب الزكوة
في تلك الصورة عملا بالموجب الراجح وان لم يكن موجبا لا يجب في هذه الصورة
عملا بالنافي السالم عن المعارض الراجح وهو كون المشترك موجبا
فيهما فانه تم سالما عن المعارض والعفو في اختصاص ما يتمسك به في نفي الاجتماع
به على كل واحد من التقديرين ولانه على تقدير موجبية المشترك يتمسك بالموجب
الذي هو المشترك ولو لم يكن المقدر هذا لما امكن له ان يتمسك بالموجب الذي هو

المشترك ولو لم يكن المقتدر بهذا لما امكن له ان يتمسك بالموجب الذي هو المشترك
لان الموجب حينئذ في حيز المنع وعلى تقدير عدم موجبية المشترك يتمسك بالنافي
السالم عن المعارض ولا شك ان سلامته عن هذا المعارض مخصوص بهذا التقدير
حتى لو لم يكن المقتدر بهذا لا يكون سالما عن هذا المعارض في حيز المنع بل لا يكون
سالما البتة قوله في الشرح واختصاص الثاني السالم بالتقدير اظهر بالنسبة الى الكل
اي اختصاص النافي السالم على تقدير عدم موجبية المشترك بالتقدير اظهر من
اختصاص الموجب على تقدير موجبية المشترك بالتقدير لان تقدير موجبية المشترك
لو لم يكن لا يلزم ان لا يكون المشترك موجبا اصلا لا في هذه الصورة ولا في تلك الصورة
لجواز ان لا يكون المشترك موجبا فيهما ومع هذا يكون موجبا في تلك الصورة فكان الموجب
للوجوب في تلك الصورة ثابتا لو لم يكن التقدير لما كان متحققا البتة بل يكون تحققه
في حيز المنع بخلاف النافي السالم عن المعارض الذي هو موجبية المشترك فيهما فانه
هذا التقدير وهو تقدير لا موجبية المشترك لو لم يكن متحققا لما كان النافي السالم
عن هذا المعارض وهو موجبية المشترك فيهما متحققا قطعا هذا التقدير وانما يتاتى
على تقدير ان يكون الترديد في موجبية المشترك للوجوب فيهما وحينئذ يرد عليه منع
الترديد لان المشترك بينهما ليس بموجب راجح للوجوب فيهما اما لو رددنا في موجبية
المشترك بينهما للوجوب مطلقا فانه يكون تحقق الموجب للوجوب في تلك الصورة على تقدير
موجبية المشترك في حيز المنع ايضا ولهذا قال فانه يتم اي يتم سالما عن الخلل لانه لا يمكن
للسائل ان يقول مثل ما قلناه كما اذا قال العدم هنا مع العدم ثمة عملا بالجمعان
وذلك لان المشترك بينهما لا يخلو من ان يكون موجبا للوجوب او لا يكون فان كان موجبا
يجب الزكوة ثمة عملا بالموجب وان لم يكن موجبا يجب هنا عملا بالموجب لان الموجب
على هذا التقدير في حيز المنع ولئن كان متحققا فلا اختصاص له بالتقدير اي تقدير
عدم موجبية المشترك ولكن يعترض بالدلائل العامة فانه متعارض بان نقول الى اخره
اي على تقدير عدم موجبية المشترك بالنافي او بالنافي السالم عن معارض موجبية
المشترك او نقول الوجوب هنا مع العدم عدم الوجوب
عملا بالجمعان ... في الاجماع على تقدير موجبية المشترك بالموجب المختص
بالتقدير وعلى تقدير عدم موجبية المشترك بالدليل العام وهو النافي مطلقا وحينئذ
يبقى الدليل الاول وهو الذي نفى الاجماع فيه على كل واحد من التقديرين بالمختص بالتقدير

٤٧

مسالة هذا اذا كان الحكم الذي هو البعض المدعى او نقيضه من صور الاجماع فاما
اذا كان من صور الخلاف نحو النصاب المركب من النقدين فانه عند الشافعي رضي الله عنه
لا يجب فيه الزكوة فنقول الوجوب على المديون مع العدم في المركب عملا بالمقتضيين
المعتضد او النافي او الاقيسة الوجودية والعدمية او بين احدهما كما يقال لا يجب
هنا او يجب ثمة او بالترديد في امر من الاجماع على كل واحد من التقديرين بما هو مختص
بالتقدير ويلزم من عدم الاجتماع بينهما عدم الوجوب على المديون او الوجوب في المركب
لانه لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان لم يكن ثابتا فظاهر فانه يجب هنا مع ما بينا ان الوجوب
هنا مع العدم ثمة عملا بالجمعان وان كان ثابتا فكذلك لا يجب هنا اذ الوجوب لا يشمل
الصورتين بالاجماع اما عندنا فلانتفاء الوجوب في فصل المديون واما عنده فلانتفاء
الوجوب في فصل المركب فانه يتم لانه لا ينافي غير عند كما اذا قال الوجوب ثابت في فصل
المديون اذ العدم فيه مع الوجوب في المركب عملا بالجمعان بعين ما ذكرتم وحينئذ يلزم
الوجوب على المديون وذلك لان الوجوب في المركب لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون
فان كان ثابتا فظاهر اي يلزم الوجوب في المديون لما بينا ان الوجوب في المركب مع العدم
هنا عملا بالجمعان وان لم يكن فكذلك اذ العدم لا يشمل الصورتين بالاجماع فنقول
التعرض بالاجماع ضائع في هذا الموضع فانه يمكن ان يكون المركب فيه لا وزنا وانه من صور
العدم عند ابي يوسف ومحمد كما في المديون فيكون العدم باطلا شاملا للصورتين
عندهما وعند هذا الاعتبار لا يمكن من دعوى الاجماع على انتفائه قطعا وهذا الاجماع
ممنوع على احد قولي الشافعي اذ نقل عنه قولان في المديون فيكون العدم شاملا للصورتين
على احد قوليه ولقائل ان يقول ان المفهوم من كلام المصنف رحمه الله ان المضمر
لما كان من صور الخلاف يتم وليس كذلك مطلقا وانما يتم في هذا المثال اما باعتبار ان
ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله قائلان بالعدم فيه واما باعتبار ان للشافعي نصين وليس
في المديون لا باعتبار كونه مختلفا فيه مطلقا حتى لو فرضنا ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله
قائلون للوجوب فيه ولا يكون للشافعي الا قول واحد بالوجوب في المديون لا يتم مع
كونه مختلفا فيه اللهم الا ان يقال ان المصنف قال فاما اذا كان من صور الخلاف
نحو الخلاف الذي في النصاب المركب بان يكون بعض القائلين بالعدم الذي هو المدعى
قائلا بالعدم فيه تم قوله او كان فيه روايتان عن مجتهد اي في الحكم الذي هو المدعى
او نقيضه كما يقال نقل عن ابي يوسف في الزكوة انها تجب ببعض النوع كما هو مذهب

93

ابي حنيفة رحمه الله لصيغ التضييق في حلي الرجال مع الاحتمال اما النصوص
او بالاقيسة او بان يقال المشترك بينهما لا يخلو من ان يكون موجبا لحلي الوجوب الزكوة
او لا يكون فان كان موجبا يجب الزكوة في حلي النساء علما بالموجب وان لم يكن موجبا
فلا يجب بصيغ التضييق في حلي الرجال بان في السالم عن المعارض ولئن قال قيل من جهة
المشترك لمطلق الوجوب لا المعارض الثاني للوجوب بصيغ التضييق اذ يمكن تحقق مطلق
الوجوب بدون تحقق الوجوب بصيغ التضييق فعلى تقدير عدم موجبية المشترك كيف
يكون سالما عن المعارض فيقال لما لم يكن المشترك بينهما موجبا للوجوب مطلقا يلزم
ان لا يكون موجبا للوجوب مضيقا اذ لو كان موجبا للوجوب مضيقا لكان موجبا
للوجوب مطلقا اذ المحقق للمقيد يحقق المطلق واذا لم يكن موجبا مضيقا وكونه معارضا
للثاني للوجوب مضيقا يلزم سلامة الثاني عن المعارض او يقال ان الاول المشترك
بينهما لا يخلو من ان يكون موجبا للوجوب بصيغ التضييق او لا يكون الى اخره واذا
لزم عدم الاجتماع لزم وجوب الزكوة في صورة النزاع وذلك لان الوجوب بصيغ
التضييق في تلك الصورة لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن
فلذلك اذ عدم الوجوب بصيغ التضييق في تلك الصورة مع العدم في هذه الصورة مما لا يجتمعان
بالاجماع اما عندنا فلانتفاء العدم هنا واما عنده فلانتفاء عدم الوجوب بصيغ التضييق
ثمة فانه ثبت سالما عن المثل وذلك لانه اذا انتفى الوجوب في حلي النساء مع عدم الوجوب
بصيغ التضييق في حلي الرجال مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم ويلزم منه العدم في حلي النساء
اذ الوجوب بصيغ التضييق في حلي الرجال لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون فان لم يكن
ثابتا فظاهر وان كان فكذلك اذ الوجوب في حلي الرجال بصيغ التضييق مع الوجوب
في حلي النساء مما لا يجتمعان بالاجماع فيقال الفرض بالاجماع ضائع فانهما يحتملان على رواية
ابي يوسف واعلم ان في قول المعارض فساد اخر حيث قال الوجوب هنا مع عدم
الوجوب بصيغ التضييق في حلي الرجال مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم لان احدهما كل المعلل
من الدلائل هو الترديد في موجبية المشترك لمطلق الوجوب ولا يتمكن المعارض من نفي الاجتماع
بناء عليه لان على تقدير موجبية المشترك لمطلق الوجوب يحتاج المعارض الى اثبات الوجوب
بصيغ التضييق في حلي الرجال ولا يلزم من موجبية المشترك لمطلق الوجوب موجبيته للوجوب
المقيد وهو الموصوف بصيغ التضييق حتى يكون وجود الموجب للوجوب بصيغ التضييق
المخصوص بالتقدير في حيز المنع وعدمه معارض ولئن قال رحمه الله في الشرح فانا حمل

للوجوب مع

موجبا للوجوب مضيقا

انا نقول

ان التعرض للثالث من الامثلة المذكورة اولى بالنسبة الى الثاني وكذلك الثاني
بالنسبة الى الاول لان التعرض للمركب متهم لا وزنا اولى بالنسبة الى المركب وزنا
لا متهم والتعرض للمركب وزنا لا متهم اولى بالنسبة الى المركب وزنا ومتهما اما اولوية التعرض
للثالث بالنسبة الى الثاني فظاهر اذ الاجماع الذي يتمسك به المعارض في الثاني ممنوع
على مذهب بعض المجتهدين وهو ابو يوسف رحمه الله اذ مذهبه عدم الوجوب فيه والاجماع
الذي يتمسك به المعارض في الثالث ممنوع بناء على رواية عن مجتهد لا بناء على مذهب
مجتهد وهو رواية عدم الوجوب على المديون من الشافعي رحمه الله اما اولوية
الثاني بالنسبة الى الاول فغني ما فيه اذ هما متساويان بالنظر الى ما ذكرناه ويجوز
الاولوية على هذا الوجه هو المروي عن المصنف وقيل المراد من الاول الثاني
والثالث المضموم الى هذا المذكور الذي هو مجمع عليه والذي هو مختلف فيه والذي
فيه روايتان عن مجتهد والثالث اقل وجودا بالنسبة الى الثاني والثاني اقل
وجودا بالنسبة الى الاول واذا كان اقل يكون اسلم عن المعارض كذا رواه بعض
تلامذته وضعفه ظاهر والله اعلم بالسرائر ولنشرع في فصل في الدوران
وهو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية وقيل ترتب الاثر على الشيء الذي
الوجود في بعض الصور والدوران من حيث هو هو لا يقتضي وجوده الا الى وجود
المدار ولا الى وجود الدائر ثم كل واحد من المدار والدائر اما ان يكون وجوديا
او عدميا او احدهما وجوديا والاخر عدميا وكل واحد من هذه الاقسام ينقسم الى ثلثة
اقسام بان يكون المدار مدارا وجودا وعدما كالزنا الصادر من المحصن باعتبار
الرجم وظهوره في الشرع بما هو من الشرائط شرعا الوجوب الرجم عليه فانه لو وجد
الصدور مع الظهور يجب الرجم عليه ولو لم يوجد لم يجب او مدارا وجودا لا عدما
كالبيع الصحيح لثبوت الملك في الشرع فانها لو وجدت لوجد الملك ولكن لو لم يوجد
لم يلزم عدم الملك لاحتمال ثبوته بسبب اخر شرعي كالارث والبيع وغيرهما او
مدارا عدما لا وجودا كالطهارة لجواز الصلوة فانها لما كانت شرطا يلزم عدم
الجواز عند عدمها ولا يلزم الوجود عند وجودها لجواز ان لا يوجد شرط اخر
من شرائط الجواز كاستقبال القبلة وستر العورة وغيرهما ثم المدار الذي يعد
مدارا وجودا او عدما لا يمكن ان يكون متعددا ان امكن وجود البعض من الاعداد
بدون البعض والا يلزم الجمع بين النقيضين وهو وجود الدائر مع عدمه على تقدير تمكن

وهو وجود البعض منها بدون البعض ولذا تراحم بعضها بعضا الى الحاجان المدار الوجودي والعدمي لا يجوز ان يكون متعددا بلزم من مداريه بعض من الامور للشي وجودا وعدما عدم مدارية البعض الآخر الذي يمكن تحققه بدون البعض الاول حتى يقال المدار على هذا التفسير انه علة عقلية والمدار الذي يكون مدارا لوجود الاعدما يمكن ان يكون متعددا كالهبة والتصدق وللارث والبيع لثبوت الملك وغير ذلك من الاسباب الشرعية للغير اى لغير الملك فان كل واحد منها مدار وجود الاعدما وكذلك المدار الذي هو مدار عدما لا وجودا فانه يمكن ان يكون متعددا كالقطاع والاستقبال القبلة وستر العورة لجواز الصلوة فان كل واحد منها مدار عدما لا وجودا والمدار في كل قسم من الاقسام الثلثة على ثلثة اقسام فانه اما ان يكون معينا او منكرا خاصا او منكرا عاما وكذلك الدائر فيتقسم الدوران الى الاقسام التسع كما مر ذكرها في الغير والقالب استعماله في الخلافيات من الاقسام ما يكون الدائر معينا وحينئذ يقال ان المدار لو كان منكرا عاما لا يتم لان الخصم يناقض ولا يظهر به الدعوى بعد الاتمام لان الخصم يعارض كما يقال اذا قال الحنفي في مسئلة الاكل والشرب ان الكفارة واجبة لان شيئا ما يتحقق هنا هو موجب لوجوب الكفارة لان الوجوب دائر معه وجودا وعدما اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة فان ذلك الشي موجود فيه والكفارة واجبة وانما قلنا ان الشي هو موجود فيه لانا نعني به شيئا هذا صفته ولئن منع وجود شي هذا صفته فنقول ان من الاشياء ما هو متحقق فيهما اى في صورة النزاع وفصل الوقاع كافساد الصوم الواجب عليه ابتداء اى اوجبه الله عليه بدون فعل صدر منه تضاف هذا الوجوب اليه كالقتل والظهار والحنث وافساد صوم وغير ذلك من الافعال الموجبة للصوم وكابتداء افساد الصوم الواجب عليه اى افساده اول مرة وكالتعمد في الافساد وكالافساد في التعمد باحد الافعال الثلثة والفرق بينها ان الامر الاول معناه انه قصد افساد الصوم اى نظر في الافساد والامر الثاني انه افسد الصوم في التعمد باحد الافعال الثلثة اى فعله ونظر في احد الافعال الثلثة من حيث هو احد الافعال الثلثة لا من حيث انه افساد للصوم ولكن حصل الافساد واما عدما ففي فصل الصباه والنوا فان ذلك الشي معدوم فيه والكفارة غير واجبة ولئن منع العدم فيه على مذهب مالك اذا الكفارة واجبة في فصل الصباه والنواه على مذهبه فنعين المدارية العدمية في صورتي صورة الصباه والنواه لا يكون الكفارة فيهما واجبة عند مالك ايضا كالافساد بالجماع مرة ثانية او تعرض الغير من الخطاب كالافطار بالاكل

مرة ثانية اولا ولئن منع عدم ذلك الشي فيه فنقول نعني به شيئا من الاشياء المعدومة فيه والخصم يتعرض بالمناقضة اولا ثم بالمعارضة ووجه المناقضة ان نقول شي هو موجب لوجوب الكفارة غير متحقق هنا اصلا لان شيئا ما يتحقق هنا هو موجب لعدم وجوب الكفارة فان العدم دائر معه وجودا وعدما اما وجودا ففي الاكل والشرب مرة ثانية فان ذلك الشي موجود فيه والكفارة غير واجبة لان المحقق من ذلك الشي ما هو موجود فيها كعدم افساد الصوم الواجب ابتداء بالوقاع او عدم الافساد بالوقاع مرة او عدم التعمد في الافساد بالوقاع اى ما قصد افساد الصوم بالوقاع او عدم الافساد في التعمد بالوقاع اى ما افسد بقصد الوقاع واما عدما ففي فصل الوقاع اول مرة فان ذلك الشي معدوم فيه والكفارة واجبة ولئن منع عدم ذلك الشي فيه فنقول نعني به شيئا هو معدوم في فصل الوقاع اول مرة كعدم افساد الصوم بالوقاع ابتداء والحاصل انه لا يتحقق شي هنا موجب لعدم وجوب الكفارة يلزم ان لا يتحقق هنا شي موجب لوجوب الكفارة اصلا والا يلزم الجمع بين الوجوب وعدمه في صورة واحدة ووجه المعارضة ان نقول الكفارة غير واجبة في صورة النزاع لان شيئا ما متحقق هنا هو موجب لعدم وجوب الكفارة الى آخر ما مر في المناقضة اعلم ان المصنف رحمه الله ما ذكر وجه المناقضة في المتن وفي الشرح اشار اليه بقوله لا يتم اى لا يتم به الكلام هنا اذا كان المدار منكرا عاما فقال في الشرح فاما اذا كان منكرا خاصا كما يقال احد الافسادين موجب لوجوب الكفارة وهو اما افساد الصوم الواجب عليه ابتداء او ابتداء افساد الصوم الواجب عليه مثلا فان الوجوب دائر مع احد الافسادين وجودا وعدما اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة واما عدما فظاهر فانه يتم اذا كان الفعل الحكم متخلفا عما يقال في مقابلته اى اذا كان الحكم الذي يثبت المعارض في المعارضة وهو عدم وجوب الكفارة فيما نحن فيه متخلفا عما يجعل مدارا له كعدم الافساد بالوقاع ابتداء او عدم الابتداء بالوقاع افسادا مثلا فان احدهما مما يتخلف عنه عدم وجوب الكفارة في فصل الظهار ولو قال الخصم احدهما موجب لعدم وجوب الكفارة لان العدم دائر معه وجودا وعدما فنقول لا نم فان احدهما متحقق في فصل الظهار بدون عدم وجوب الكفارة فكيف يكون مدارا له وجودا وعدما ولئن سلمنا انه مدار والدوران يدل على العلية لكن التخلف يدل على عدم العلية ولا بد ان يترجح الدوران العدمي من طرف المعلل سيقض بفصل الظهار كما ان الدوران الوجودي من طرف الخصم سيقض به فللخصم ان يمنع كون احد الافسادين مدارا

لوجوب الكفارة وجودا وعدما والحق ان الكلام في الكفارة بواسطة افساد
الصوم فلا يستغنى بالظهار لا كلام المعلل ولا كلام المعارض فاما اذا لم يكن
الحكم الذي يثبته المعارض في المعارضة متحققا اجعل مدارا وجودا وعدما
فلا يتم الا بان يرجح دليل المعلل على دليل القايل دليله اما اذا كان المدار
معينا كقيد اي اذا كان المدار معينا معلوما كالهتك مثلا وهو افساد صوم رمضان فائدة
باحد الافعال الثلثة نحو الاكل والشرب او الوقاع عن تعمد اول مرة وقالت ثم كان يقال
الهتك موجب لوجوب الكفارة فان الوجوب دار مع وجودا وعدما اما وجودا
ففي فصل الوقاع اول مرة واما عدما فظ ولما كان الوجوب دايرا مع الهتك
وجودا وعدما يكون الهتك علة للوجوب فان دوران الاثر مع الشيء وجودا او
عدما آية كون المدار علة للدائر كما ذكر المصنف في الشرح وكلامه ظاهر وقد يقال
وجوب الكفارة كما دار مع الهتك فكذلك دار مع الوقاع وجودا وعدما اما وجودا
ففي فصل الوقاع اول مرة اذ الوقاع موجود فيه والكفارة واجبة واما عدما ففي
فصل الافطار بالاكل والشرب مرة ثانية ولما كان الوقاع مدارا وجودا وعدما يلزم
ان لا يكون الهتك مدارا للوجوب وجودا وعدما اذ لو كان الهتك بعينه مدارا و
الوقاع كذلك يلزم وجوب الكفارة مع عدم الوجوب في صورة النزاع اما الوجوب
فلوجود الهتك واما العدم فلعدم الوقاع فنقول نحن لا نترك المدارية وجودا في
فصل الوقاع على التعيين بل ندعي في كل صورة من صور وجوب الكفارة اول مرة اي
في كل صورة من صور الافساد باحد الافعال الثلثة التي هي من صور وجوب الكفارة
اول مرة وانما قيدنا بصور الافساد باحد الافعال الثلثة لئلا ينتقض بفصل
الظهار كما هو معتقدهم بان نقول وجوب الكفارة دار مع الهتك وجودا وعدما اما
وجودا ففي كل صورة من الصور المذكورة واما عدما فظاهر والدوران على هذا
التفسير لا يدل الا على مدارية الهتك وجودا وعدما فانه لا يمكن للخصم ان يقول
دار مع الوقاع وجودا وعدما اما وجودا ففي كل صورة من صور الوجوب اولا اذ
صورة النزاع من صور الوجوب اولا عند المعلل ومع هذا لا يتحقق فيها الوقاع ولو
ان منع ونقول لا نم تحقق الوقاع في كل صورة من صور الوجوب اولا فان صورة النزاع
من صور الوجوب اولا عندي ومع هذا ما تحقق فيها الوقاع ولئن قال دار
مع ما هو مختص بتلك الصورة وهي صورة الوقاع اول مرة اذ المختص متحقق فيها والكفارة

واجبه

واجبة وغير متحقق في صورة عدم وجوب الكفارة فنقول دار مع المشترك
بين الوقاع اول مرة وبين صورة النزاع وجودا وعدما اما وجودا ففي تلك
الصورة واما عدما ففي صورة الاكل والشرب مرة ثانية ولئن قال وجوب الكفارة
دار مع المختص بتلك الصورة وهي صورة النزاع الوقاع والا لا يجب الكفارة فيها
بالنافي السالم عن المعارض القطعي وهو مدارية المختص للوجوب فيها اذ نعني بكون
المختص مدارا كونه بمثابة يتحقق الكفارة عنده قطعا ولا يتحقق عند عدمه قطعا فنقول
دار مع المشترك والا لا يجب الكفارة في تلك الصورة بالنافي السالم عن المعارض القطعي
وهو مداريته المشترك لذلك والباقي ظاهر المأخذ للعقل فصل في القياس
وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما القياس في اللغة الحاق
الشيء بنظيره يقال قاس النعل بالنعل اي حاذاه وانما يقال في الشرع قاس عليه
لتضمنه معنى البناء فانه يدل عليه وانما سمي هذا صلح النقض اي ضمن القياس
معنى البناء فنقل صلته التي الى قاس لو عدى بعلى تعديته ومثل هذا كثير في كلامهم في الشرع
يعرف بتعريفات مختلفة كما يقال رد الحكم المختلف فيه الى الاصل المتفق عليه بعلة
جامع بينهما او يقال تعدية الحكم المنصوص عليه الى غير المنصوص عليه بعلة جامع بينهما او
يقال ما قيل في المتن والمختار ان يقال ابانة الحكم المتحد في الفرع على مثال ما هو في الاصل بعلة
متحدة جامع بينهما في ذلك الحكم عند المجتهد فان ما عداه لا يخلو عن فساد يعرف بالتامل
والآن نرجع الى تفسير ما في المتن فنقول المعنى بالاتحاد ان يكون الحكم في الاصل والفرع
يعني صورتي المقيس عليه والمقيس من نوع واحد كوجوب الزكوة فيهما او جواز الصوم مثلا
وكذلك الاتحاد في العلة اي يكون العلة في الاصل والفرع من نوع واحد كدفع حاجة الفقير
او تطهير المنزل مثلا وقال الامام محمد الدين الخاصر في شرح الجواهر ان المراد بالاتحاد
الاتحاد في الثبوت والعدم لانه لو لا الاتحاد في الحكم بان كان احدهما وجوديا و الاخر
عدميا لا يثبت المدعى لان للناس ان يقول سلمنا بان ثبوت الحكم الوجودي في الاصل
لعلة موجود هنا ولكن لما ثبت الحكم العدمي هذا فحوى كلامه اعلم ان المسطور
في الاصول ان القياس على مذهب الصحابة والتابعين والمذهب من ائمة الدين رضوان الله
عليهم اجمعين صالح للتعدية فانه مدرك من مدارك احكام الشرع لكن غير صالح لاثبات
الحكم ابتداء بل هو مظهر للحكم في الفرع وعلى قول اصحاب الظواهر غير صالح لتعدية الحكم المنصوص
بالنص الى موضع لا نص فيه فالعمل به باطل اصلا في احكام الشرع يعني على الحقيقة

في القوانين الفقهية ثم الحكم كما يضاف الى العلة على الحقيقة فقد يضاف الى الحكمة والمصلحة
على ما عرف في الخلافيات والقسمة العقلية منحصرة في ان المقيس عليه لا يخلو من ان يكون
معينا معلوما او مبهما خاصا او عاما وكذلك المقيس والمشترك وبما ذكرنا من التعدد
في طرفي المقيس والمقيس عليه ينقسم القياس الى الاقسام التسعة على ما سبق فضربها في
التعدد في طرفي المقيس عليه والمشترك كذلك وكذلك التعدد في طرفي المقيس والمشترك فيكون
الاقسام الكلية بالغا مبلغ الثلث من التسعة الآن المذكور في المقدمة من هذه الاقسام
القسم الذي يكون المقيس عليه والمقيس والمشترك كل واحد منها معينا وهو ان يقال
الوجوب ثابت في المضروب بالاجماع فكذلك في صورة النزاع كحلي النساء مثلا
بالقياس عليه لان الوجوب في المضروب انما كان لاجل تحصيل المصالح المتعلقة بالوجوب
كتطهير المزكي وغيره من الامور المختفية بدليل المناسبة اي الوجوب في المضروب انما ثبت
لتحصيل هذا المعنى وهو تطهير المزكي مثلا لان المناسبة تدل على انه انما ثبت لاجل هذا
والمناسبة في اللغة هي الموافقة يقال الشئ يناسب الشئ اي يلائمه وفي اصطلاح اهل النظر مباشرة
الفعل الصالح لحصول المطلوب والمناسبة على هذا التفسير ثابتة في الاصل فان المصلحة
المتعلقة بالوجوب كتطهير المزكي ودفع حاجة الفقير وامثالها امر مطلوب لان كل
عاقل لو خير بين ان يحصل هذه الامور وبين ان لا يحصلها فانه يختار حصولها على عدم
حصولها ولا نعني بكونه مطلوبا الا هذا القدر والوجوب طريق صالح لحصول ذلك
المطلوب لانه لو وجد يوجد ذلك المطلوب ولا نعني بكونه طريقا صالحا لحصوله
الا ان يوجد الامر المطلوب عند ذلك الوجوب غالبا وهذا القدر وهو لو وجد
يوجد يكفي في كونه طريقا صالحا لحصوله فلا يناقض عليه ولا يقال ولو لم يوجد لم يوجد
كما ذكر في المتن الا وان يكون الزائد هو العدم عند العدم ضرورة ان الثبوت
والشرع حكم بالوجوب في الاصل فتوجد المناسبة فيه لان ايجاب الوجوب واراده من
الاصل نوا المعنى بالمباشرة والوجوب فعل صالح كما ذكره وتطهير المزكي امر مطلوب لما عرف
فوجد مباشرة الفعل الصالح لحصول الامر المطلوب في الاصل وهو له والمناسبة
توجب اضافة الفعل الصالح لحصول المطلوب الى حصول المطلوب لما علمت ان
المناسبة على ما ذكرنا من التفسير ثابتة في الاصل فاعلم انها موجبة لاضافة الحكم في الاصل الى
حصول المطلوب اي بمثابة لو عرضنا النظر اليها يغلب على الظن الاضافة اي يغلب
على الظن ان الحكم انما ثبت في الاصل لتحصيل هذا المطلوب لان الظن بالاضافة

هذا ح ثبت

ولي

دائر مع المناسبة وجودا وعدما اما وجودا ففي اكل الطعام والتجارة فانا
اذا رأينا شخصا تناول من الطعام ما يصلح للشبع وتحصل منه يغلب على ظننا انه
انما تناول لحصول الشبع وكذلك في التجارة لحصول الربح واما عدما ففي صورة عدو
العطشان ومباشرة الافعال الموجبة لزيادة العطش فانه لا يغلب على ظننا انه
انما فعل هذه الافعال لتحصيل الري وعلى هذا في الغرض من الطاعات كاداء النوافل
والواجبات لتغلب الوصول الى المثوبات وتخليص النفس عن العقوبات والدوران
يدل على كون المدار علة للدائر على ما عرف من قبل فثبت ان الحكم في الاصل
انما ثبت لاجل هذا الامر المطلوب وهو موجود هنا فيثبت الحكم هنا ولئن قال
لو كان الحكم في الاصل مضافا الى هذا الامر مثلا لكان حكمه معللا بعلة والله تعالى
منزه عن ذلك فنقول المعنى من الاضافة صحة قولنا انما ثبت لاجله وهذا المعنى متحقق
في الشرع لانه هو المذكور في القرآن وهو قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها [illegible] قوله
ولئن قال الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك اي ولئن قال السائل الحكم في الاصل
لا يضاف الى المشترك بينه وبين الفرع لان الاصل راجح على الفرع اي يشتمل على ما لا يشتمل
عليه الفرع من الجواز المقتضي للحكم ولا شك في ان الرجحان على هذا التفسير ما يستقر
الوجوب في الاصل لان على تقدير رجحان الاصل بهذا المعنى لا يخلو من ان يكون الحكم في
الفرع ثابتا ام لم يكن فان كان ثابتا ثبت في الاصل بالطريق الاولى وان لم يكن الحكم في الفرع
ثابتا حينئذ ثبت ايضا في الاصل ولا يلزم استواء الاصل مع الفرع في الحكم مع افتراقهما
في الحكمة والمصلحة وهذا باطل كما سنبينه من بعد او نقول الاصل لما كان راجحا على
الفرع والفرع اما راجح على النقض وهو الآخر [illegible] مثلا او مساو له لان الحكم لو كان
ثابتا في الفرع لكان راجحا على النقض ولو لم يكن ثابتا لكان مساويا له فيلزم رجحان الاصل
على النقض وحينئذ لو لم يكن الحكم ثابتا في الاصل يلزم ان يكون مساويا للنقض في الحكم مع
افتراقهما في الحكمة والمصلحة فعلمنا ان رجحان الاصل على الفرع مما يستقر الوجوب في الاصل
فنقول لو لم يكن الاصل راجحا على الفرع يلزم سلامة اضافة الحكم في الاصل عن المعارض
وهو رجحان الاصل فيلزم عدم الحكم في الاصل بالنافي السالم عن المعارض واللازم باطل
فالملزوم مثله فيلزم رجحان الاصل او نقول الاصل راجح على الفرع لانه لو لم يكن راجحا
لما ثبت الحكم في الاصل بالقياس على النقض السالم عن معارضة كون الاصل راجحا على الفرع
واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه التلازم ان الاصل لو كان راجحا على الفرع لكان

راجحا على النقض لما بينا آنفا ورجحانه على النقض مما يدفع القياس عليه ويمنع اما ان
رجحانه على الفرع مما يقتضي الوجوب والقياس على النقض مما ينافيه فيكون معارضا
له فعلمنا ان الاصل راجح على الفرع ولا يكون الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينه
وبين الفرع لان الرجحان رجحان الاصل على الفرع مانع عن الاضافة الى المشترك بينه و اى صح
بين الفرع او ملزوم لعدم الاضافة اذ لو لم يكن مانعا عن الاضافة ولا ملزوما لعدم الاضافة
كان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بين الاصل وبين النقض بالمناسبة المتضمنة عن معان
كون الرجحان مانعا عن اضافة الحكم في الاصل الى المشترك بينه وبين الفرع او ملزوما لعدم
الاضافة ووجه المعارضة بين كل واحد من هذين الامرين وبين المناسبة المقتضية
للاضافة الى المشترك بينه وبين النقض حتى يلزم حينئذ التسليم ان الفرع غير
قاصر عن النقض لانه لا يخلو اما ان كان الحكم ثابتا في الفرع وحينئذ يكون راجحا او لم يكن
وحينئذ يكون مساويا ولما كان الفرع غير قاصر عن النقض يلزم من الاضافة الى
المشترك بينه وبين النقض الاضافة الى المشترك بينه وبين الفرع فيلزم من عدم الاضافة
الى المشترك بينه وبين الفرع عدم الاضافة الى المشترك بينه وبين النقض فيكون المانع
عن الاضافة الى المشترك بينه وبين الفرع مانعا عن الاضافة الى المشترك بينه وبين النقض
والمناسبة تقتضي الاضافة فيكون بينهما معارضة وكذا الى النسبة الى ملزوم عدم
الاضافة الى المشترك بينه وبين الفرع فعلمنا ان احدهما وهو المانعية او الملزومية
لو لم يكن ثابتا يلزم الاضافة الى المشترك بينه وبين النقض لكن الحكم في الاصل لا يضاف
الى المشترك بينه وبين النقض بالاتفاق فيلزم احدهما وهو اما المانعية او الملزومية
وايا ما كان يلزم عدم الاضافة الى المشترك بينه وبين الفرع وهو المطلوب لا يقال
لم قلتم بان الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك بينه وبين النقض فان الخصم من الطرفين
اتفقوا على افتراقهما في الحكم والافتراق في الحكم ملزوم لعدم الاضافة لان الاضافة
ملزومة لعدم الافتراق في الحكم ولئن منع المعلل كون الاضافة ملزوما لعدم الافتراق
فذلك المنع يقدح في كلامه لانه يثبت الاضافة الى المشترك بينه وبين الفرع ليلزم من
هذا الحكم في الفرع ولو لم يكن الاضافة ملزومة لعدم الافتراق لا يلزم مقصوده حينئذ
اذ يجوز الاضافة مع عدم الحكم في الفرع ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم بان الاصل
للعلل ان يجعل لما بان احدهما متعذرا الجواب الاول ان نقول لا نسلم ان الاصل
لو لم يكن راجحا لما ثبت الحكم فيه بل ثبت بالمقتضي للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا

ذكره

ذكره اموالكم ولئن قال السائل ما ذكرنا راجح ضرورة كونه سالما عن المعارض ومؤيدا
بالاصل اذ الاصل في النصاب عدم وجوب الاداء فالمعلل يقول ما ذكرنا راجح
لكونه مقتضيا والمقتضي اقوى سواء تقدم على النافي او تأخر لانه يعمل مع المعارض
وهو المانع عن العمل اما اذا كان متقدما فانه يعمل مع المعارض وهو الاصل واما
اذا كان متأخرا فانه يعمل مع المعارض اذ اذا كان متقدما بل اذا عمل فانه يعمل مع ما يدل عليه
وهو الاصل ولكونه مؤيدا بالقياس على الواقع واستصحاب الواقع والجواب الثاني
ان نقول لا نسلم بان الاصل اذا لم يكن راجحا لما ثبت الحكم فيه بل ثبت بالقياس على
الوجوب في احدهما اعني الاصل او الفرع ولئن منع السائل الحكم في احدهما على تقدير
عدم الرجحان فالمعلل يقول الحكم ثابت في احدهما اما في الواقع او على ذلك التقدير
بالاتفاق بعينه في الاصل على ذلك التقدير بالقياس على ما هو ثابت في احد الامرين
اي الواقع والتقدير من الحكم في احدى الصورتين السالم عن المعارض القطعي وهو
عدم الحكم فيهما بالنسبة الى الواقع والتقدير والجواب الثالث ان نقول ما ذكرتم
وان دل على رجحان الاصل على الفرع ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان الاصل اذا كان
راجحا على الفرع كان راجحا على الفرع والنقض ضرورة تحقق رجحانه على النقض فيكون
راجحا على الغير الذي هو باق من الصور الثلث وهي الاصل والفرع والنقض كلا وجملة
ومثل هذا الرجحان اي رجحانه على غيره الباقي من الصور الثلث يكون مختصا بالاصل
حينئذ اي على هذا التقدير وهو تقدير رجحان الاصل على الفرع لا يكون الفرع راجحا
على غيره من الباقي من الصور الثلث اذ هو غير راجح على الاصل حينئذ فلا يكون راجحا
على الاصل والنقض الباقيين من الصور الثلث وكذا كل النقض فانه لا يكون راجحا على الاصل
والفرع الباقيين منها فعلمنا ان الاصل لو كان راجحا على الفرع يلزم ان يكون راجحا على
الغير فرعا ونقضا كلا وجملة رجحانا مختصا به واللازم باطل لان الغير فرعا كان
او نقضا راجح على الاصل او الاصل غير راجح على الغير لقيام الدليل على كل واحد منهما
اما على الاول فظاهر لان الفرع راجح عليه لكون الفرع وهو الحلي مساويا بالاصل
في الوزن وزائدا عليه في الحالية لان الكلام في الحلي الذي قيمته على الضعف من
الاصل او زائدا عليه واما على الثاني وهو ان الاصل غير راجح على الغير فلذلك لان
المناسبة تدل على الاضافة الى المشترك بين الاصل والفرع والاضافة ملزومة للحكم في
الفرع فيدل على مساواة الاصل والفرع في الحكم والمساواة في الحكم تدل على المساواة في الحكم

والمصطلح هو ... على عدم الرجحان بالضرورة والجواب الرابع ان نقول الاصل غير
راجح على الفرع لان احد الامرين لازم وهو اما قصور الاصل عن الفرع او مساواته للفرع
لما ذكرنا من الدلايل آنفا لان الدال على رجحان الفرع على الاصل دال على قصور
الاصل عن الفرع وهو الامر الاول والدال على المساواة وهو المناسبة دال على الامر
الثاني فيتحقق احدهما عملا بالدليل واياما كان يلزم عدم رجحان الاصل على الفرع وله
او نقول ابتداء كما قال السايل في الدلالة والجواب الى هنا ان نقول المعلل حين
ادعى السايل عدم الوجوب في الاصل على تقدير عدم رجحانه على الفرع وقال لو لم يكن
الاصل راجحا لما ثبت الحكم فيه لا نسلم بان الحكم لما ثبت في الاصل حينئذ بل ثبت بالدليل
الدال عليه ولئن منع السايل وجود الدليل حينئذ فنقول المعلل ما يدل على الوجوب في
الواقع فانه هو المتصف بصفة كونه مستمرا والا يلزم ان يكون اثبات الحكم سالما عن
المعنى المستمر فيلزم عدم الحكم في الاصل على ما قال انا لم نسلم السايل نقول ايضا كما قال
المعلل في الدلالة ثم في الجواب وعلى هذا مرة بعد اخرى على نسق ما سبق في الدلالة ثم
ولقائل ان يقول ان طرفي السايل صار مرجحا ومغلوبا في الدلالة ثم فلو سلك
المعلل هنا مسلك السايل ثمة يلزم ايضا مغلوبيته ومرجوحيته اللهم الا ان يقال انه
ما تعرض لاحصاء الطرق معتمدا على تعدد الاجوبة التي قد ذكرها انفا ومثل
هذا الجواب قد ذكره المصنف رحمه الله في فصل دعوى احد الامرين اللازمين احدهما
لانهم الاستغناء ولئن فات الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك لانه يضاف الى ما هو جائز
العدم في احدى الصورتين والمشترك ليس بجائز العدم في احدى الصورتين بل هو
الثابت فيهما قطعا فلا يكون مضافا الى المشترك وانما قلنا انه يضاف الى ما هو
جائز العدم في احدى الصورتين لانه يضاف الى ما هو الموجود في الاصل من الامر المناسب
المناسب فيكون هو علة للحكم وهو جائز العدم في الفرع لان عدم الحكم في الفرع مستلزم
لعدم هذا الامر الذي هو علة فيه لان عدم المعلول مستلزم لعدم العلة وعدم الحكم
في الفرع جائز عقلا وشرعا اذ هو مختلف فيه فيلزم جواز العدم عدم هذا الامر
الذي هو علة فيه لان جواز الملزوم مستلزم لجواز اللازم فعلمنا ان الحكم في الاصل
مضاف الى المشترك ما هو جائز العدم في الفرع فيكون مضافا الى ما هو جائز
العدم في احدى الصورتين فيقول المعلل المدعي احد الامرين وهو اضافة الحكم الخ في الاصل م
ما هو الثابت فيهما او الى ما هو الثابت في الفرع على تقدير الثبوت في الاصل الخ الدلائل

وايّاما كان

99

وايّاما كان يلزم ان يكون الحكم مضافا الى المشترك لان ما هو الثابت فيهما
هو المشترك بينهما وكذلك ما هو الثابت في الفرع على تقدير الثبوت في الاصل
ولئن قال السايل في الفرع على تقدير الثبوت في الاصل انما يكون مشتركا
ان لو كان ثابتا في الاصل والثبوت في الاصل غير لازم اذ عندي بقاء الحكم
مستغن عن بقاء السبب فنقول انه هو المشترك بينهما في الحال والمدعى ليس الا
الاضافة الى المشترك في الحال ولئن قال الحكم في الاصل يضاف الى ما هو اللازم
فيه لزوما قطعيا والمشترك بينهما في الحال لا يكون لازما في الاصل لزوما قطعيا
فلا يضاف اليه فنقول لا نسلم بان المشترك بينهما في الحال لا يكون لازما في الاصل
قطعيا فلا يضاف اليه فنقول لا نسلم بان المشترك بينهما في الحال لا يكون لازما
في الاصل لزوما قطعيا وايضا اللازم فيهما اي في الاصل والفرع متعدد فيدعي
الاضافة اليه مرة بعد اخرى ولئن قال الحكم في الاصل لا يكون مضافا الى المشترك
وذلك لان احد الامرين لازم وهو اما اضافة الحكم في الاصل الى ما يكون مختصا
بالاصل او عدم الاضافة الى المشترك بينه وبين الفرع لقيام الدليل على كل
واحد منهما اما على الاول فظاهر اذ المناسبة تدل على الاضافة الى ما هو المختص
بالاصل من المعاني المناسبة للحكم ولئن منع المعلل تحقق معنى مناسب للحكم مختص
بالاصل فلا نقول السايل هو دفع حاجة الفقير بدون لزوم التشقيص والتعيير
اذ الوجوب في الحلي يفضي الى ضرر التشقيص والتعيير لان المعلل يقول بحق
تعيير حلي من له مال غير هذا الحلي وحينئذ لا نسلم لزوم ضرر التشقيص و
التعيير اذ عندنا يجوز اداء غير المنصوص عليه بل نقول هو دفع حاجة الفقير
على وجه يتأذى به المزكي بالاجماع بدون ضرر التشقيص والتعيير واما على
الثاني فكذلك فان ما ذكرنا من الدلائل الدالة على عدم الاضافة حال قيام علته ويلزم
من لزوم ايهما كان عدم الاضافة الى المشترك اما اذا لزم الاول منهما فلانه اذا كان
مضافا الى المختص لا يكون مضافا الى المشترك لاستحالة اختصاص المشترك بالاصل
واستحالة اضافة الحكم الى كل واحد من الامرين اللذين لا يكون احدهما جزءا من الآخر
اي يتحقق احدهما بدون الآخر ولئن منع الاستحالة الثانية فالسايل يقول المعنى
من الاضافة الى المختص ان يكون ثابتا به او لاجله وهكذا ثابتا به او لاجله لا يمكن
ان يكون ثابتا بغيره او لاجل غيره فلا يكون مضافا الى غيره واما اذا لزم الثاني منها

لازم ح

فظاهر ونقول المعلل الحكم في الاصل يضاف الى المشترك لان احد الامرين وهو اما
عدم اضافة الحكم في الاصل الى المختص بالاصل او الاضافة الى المشترك لقيام الدليل
على كل واحد منهما وهو المناسبة مثلا اذ هي تدل على الامر الثاني والامر الثاني ملزوم
الامر الاول لما مر فيدل المناسبة على كل واحد منهما وهو المناسبة مثلا اذ هي تدل على
الامر الثاني والامر الثاني ملزوم للامر الاول لما مر فيدل المناسبة على كل واحد منهما وايضا
منع ان يكون المغايرة بين هذين الامرين معقول المغايرة بينهما ظاهر فانه يمكن ان يتحقق الاول
منهما بدون الثاني على تقدير ان لا يكون الحكم في الاصل مضافا الى شيء ما البتة ولو لم يكن
المغايرة ثابتة بين الامرين بل يكون الاول عين الثاني والثاني عين الاول يلزم تحقق كل واحد منهما
على التقدير تحقق الآخر وهذا ظاهر واياما كان يلزم الاضافة الى المشترك اما اذا
لزم الاول منهما فلان الحكم يضاف الى ما هو الثابت بدلالة الذي يدل على انه لو لم
يكون مضافا الى شيء ما وهذا غير مختص بالاصل اذ التقدير تقدير عدم الاضافة الى
المختص فيكون مشتركا اذ هذا الشيء لا بد وان يكون متحققا في الاصل فلو لم يكن
متحققا في الفرع يلزم ان يكون مختصا فيكون متحققا في الفرع فيكون مشتركا واما
اذا لزم الثاني فظاهر اذ المدعى ليس الا هذا ولئن قال الحكم في الاصل لا يكون مضافا
الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو عدم الاضافة الى ما لا يكون مختصا بالاصل
اصلا او عدم الاضافة الى المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهما وهو المقتضي لاضافة
الحكم الى المختص ولئن منع المغايرة بين الامرين فالقابل يقول ما لا يكون مختصا بالاصل
يمكن ان يكون من الامور الوجودية ويمكن ان يكون من الامور العدمية لان المعدوم يصدق
عليه انه لا يكون مختصا بالاصل حال المشترك فانه من الامور الوجودية [illegible] واياما كان
يلزم عدم الاضافة الى المشترك اما الاول فلان الحكم في الاصل لا يخ اما ان كان مضافا
الى شيء ما او لا يكون فان كان مضافا الى شيء ما يلزم ان لا يكون هذا الشيء مما لا يكون
مختصا بالاصل لانه لو كان مما لا يكون مختصا بالاصل يلزم الاضافة الى ما لا يكون مختصا
بالاصل والتقدير تقدير عدم الاضافة الى ما لا يكون مختصا بالاصل واذا لم يكن هذا الشيء
مما لا يكون مختصا بالاصل يلزم ان يكون مختصا بالاصل فيلزم الاضافة الى المختص بالاصل
وحينئذ يلزم عدم الاضافة الى المشترك وان لم يكن مضافا الى شيء ما اصلا يلزم عدم
عدم الاضافة الى المشترك واما الثاني وهو عدم الاضافة الى المشترك فلان المدعى هو
بعينه ونقول المعلل الحكم في الاصل يضاف الى المشترك لان احد الامرين لازم

وسواءاما

١٥٥

وسواءاما الاضافة الى المشترك او الاضافة الى ما يحقق الاضافة اليه الاضافة الى المشترك
لقيام الدليل على كل واحد منهما وهو المناسبة مثلا واياما كان يلزم الاضافة الى
المشترك قال [illegible] في الشرح ولئن قال الاضعف اليه فان الذي يحقق اضافته الاضافة
الى المشترك لا يخ من ان يكون عين المشترك او لا يكون توجيه هذا الكلام مشكل
لانا لو قلنا انه بهذا يدعى عدم الاضافة الى المشترك ابدا او الضمير في اليه عايد الى
المشترك كما قرر بعض الشارحين لما كان قوله فان الذي يحقق اضافته الى آخره موجها فالتوجيه
ان يقال انه يدعى عدم كل واحد من الامرين اللذين ادعى المعلل احدهما والضمير في
اليه عائد الى ما في قوله ما يحقق الاضافة الى المشترك لكنه ما تعرض لنفي الامر الاول
وهو الاضافة الى المشترك لان الدليل عليه ظاهر وقد تقدم قبل هذا ذكره غير مرة
فاقتصر في الذكر على نفي الامر الثاني وقال الحكم غير مضاف الى ما يحقق الاضافة اليه الاضافة
الى المشترك لان الذي تدعى ان الاضافة اليه يحقق الاضافة الى المشترك لا يخ من ان يكون
عين المشترك او غيره فان كان عين المشترك فلا يضاف اليه لما مر ان الحكم غير مضاف
الى المشترك وان كان غير المشترك فلا يمكن ان يكون الاضافة اليه يحقق الاضافة الى
المشترك لان الاضافة الى الغير مما لا يمنع الاضافة الى المشترك فكيف يحققها فلا يكون
الاضافة اليه الاضافة الى ما يحصل الاضافة اليه الاضافة الى المشترك فلا يحقق الامر الثاني
والامر الاول منتف فيلزم انتفاء كل واحد من الامرين فيتوقف المعلل الا ان
الاضافة الى الغير لا تمنع الاضافة الى المشترك وانما يكون كذلك لو لم يكن الغير جزء من المشترك
على معنى انه لا ينفك عن المشترك كاليد ولا المشترك عنه كذلك حتى لو كان الغير جزء المشترك
لا يكون الاضافة اليه مانعا عن الاضافة الى المشترك فان ضوء العالم اذا كان مضافا الى
طلوع الشمس لا يكون اضافته اليه مانعا عن الاضافة الى وجود النهار فكذلك على العكس
ولئن قال القابل حسب انه كذلك لكنه وهو الذي ادعاه المعلل اولا وهو الاضافة
الى المشترك او الى ما يحقق الاضافة اليه الاضافة الى المشترك معارض بمثله كما يقال الاضافة
الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو اما عدم الاضافة الى المشترك او الاضافة
الى ما يحقق اضافته الى عدم الاضافة الى المشترك لما مر من الدليل واياما كان يلزم
عدم الاضافة الى المشترك قوله فيقول بعد المنع اي يقول المعلل الاعم
بان ما ذكرتم معارض لما ذكرناه اذ المنافاة بينهما غير متحققة لجواز ان يكون الحكم في الاصل
مضافا الى المشترك ما ولا يكون مضافا الى المشترك آخر من المشتركات وهذا المنع انما يرد

فبما كان المشترك غير معين في دعوى الاضافة اليه ونقول مما يبطل من جملة الحجات
ان المدعى احد الامرين وهو اما اضافة الحكم في الاصل الى المشترك او الحكم في الفرع
او الاضافة الى المشترك او ملزومية الحكم في الاصل للحكم في الفرع او الاضافة او المدارية
ولا تفاوت في طريق الدفع بين ان يكون المشترك معينا او غير معين ولئن قال
السائل انه لا يتحقق احدهما اصلا لا الاضافة ولا الحكم في الفرع لانه لو تحقق احدهما لكان
الاضافة متحققة اما بالقرينة او المناسبة السالمة عن المعارض معارضة عدم الحكم
في الفرع واللازم منتف فالملزوم مثله وانما قلنا انه لو تحقق احدهما لتحققت
الاضافة اليه لانه لو تحقق احدهما فلا يخلو من ان يكون غير الاضافة من هذين الامرين متحققا
او لا يكون فان لم يكن غير الاضافة متحققا وقد تحقق احدهما صح تحقق الاضافة بالضرورة
وان كان غير الاضافة من هذين الامرين متحققا يلزم تحقق الحكم في الفرع فيلزم الاضافة
الحكم في الاصل الى المشترك بينه وبين الفرع بالمناسبة السالمة عن معارضة عدم الحكم
في الفرع وقال بعض الشارحين في تقرير قوله لو تحقق احدهما لتحققت الاضافة
اذ اللازم منهما لا يخلو اما ان يكون عين الاضافة او لا يكون فان كان عين الاضافة
فظاهر وان كان غيرها فكذلك ضرورة تحقق الاضافة بالمناسبة السالمة
ولا ندري لاي فائدة اعرض عن تقرير المصنف في هذا المقام وترديده
فيما ردده ووقع في علاوة لا يخفى على من له ادنى نظر ما هو وارد عليه مع انه
ما صنع في هذا الشرح الا حذو لطائف المباحث التي اودعها المصنف في شرحه
والاتيان بالباقي بلفظه والوارد عليه انه ردد في اللازم بانه لا يخلو من ان يكون
عين الاضافة او لا يكون ثم قال فان كان عين الاضافة فظاهر وان كان غيرها
فكذلك فالتقرير المناسب ان نقول فان كان عين الاضافة فظاهر وان لم يكن
عين الاضافة فكذلك لكن كلما لم يكن عين الاضافة يلزم ان يكون غير الاضافة
فاخذ اللازم وتكلم عليه فيكون حينئذ دعوى الاضافة على تقدير عدم الاضافة
وفيه من الفساد ما فيه من الفساد واعلم ان هذا الكلام من السائل وهو ان احدهما
وهو اما الاضافة او الحكم في الفرع غير متحقق اذ لو تحقق لتحققت الاضافة واللازم
باطل غير مبين وهذا ظاهر ولانه لو كان مضافا الى المشترك الخ
بطل التمسك بالغير من الدلايل المذكورة في نفي الاضافة الى المشترك بان قال
الاضافة الى المشترك غير متحققة اذ لو كانت متحققة يلزم خلاف الاصل فلا يكون

متحققة

فلا يكون متحققة وانما قلنا انها لو تحققت يلزم خلاف الاصل لانها لو تحققت
لكان المشترك علة ولو كان علة لكان مقتضيا للحكم المتنازع فيه والمانع عن الحكم
المتنازع فيه اعني الحكم في الفرع متحقق بمقتضى المعارض من المقتضي والمانع وانه على
خلاف الاصل لما سنا ولا يمتنع المعارض وجود المانع في الفرع لانه متنازع فيه والمتنازع
فيه من الاحكام الشرعية لا يخلو من تحقق المقتضي فيه والمانع كذلك اذ المجتهد لا يقول
انه ثابت او ليس بثابت الا بالاجتهاد لا من المقتضي او المانع ويقول اللازم بانه
لو تحقق احدهما لكانت الاضافة متحققة اي نقول المعلل اللازم انه لو تحقق احدهما لكان
اما الاضافة او الحكم في الفرع لكانت الاضافة متحققة بل لا يكون الاضافة متحققة لما ذكرتم
من الدلايل الدالة على عدم الاضافة ولئن قال السائل اللازم بان الدلايل الدالة
على عدم الاضافة التي ذكرنا ها هنا وجودها في نفس الامر متحقق حينئذ فذلك يدفع
بالضم اي يدفع المعلل ذلك المنع بالضم وتقريره ان نقول المعلل ابتداء المدعى
احد الامرين وهو اما اضافة الحكم في الاصل الى المشترك او الحكم في الفرع منضما الى
ما ذكرتم من الدلايل الدالة على عدم الاضافة في الواقع اي هذه الدلايل متحققة
في الواقع فنقول لو تحقق هذه الدلايل يتحقق احد الامرين فعلى السائل المنع
مع تحقق هذه الدلايل ونقول لا يتحقق احدهما اصلا مع تحقق هذه الدلايل اذ لو تحقق
احدهما مع تحقق هذه الدلايل لتحققت الاضافة الى المشترك فنقول المعلل
اللازم انه لو تحقق احدهما مع تحقق هذه الدلايل لتحققت الاضافة بل لا يتحقق على ان هذه
الدلايل المتحققة حجة منضمة اليه ولا يمكن للسائل ان يمنع تحقق هذه الدلايل حينئذ وهذا
ظاهر هذا هو المتعارف في دفع منع التقدير وقد يقال في جواب منع التقدير اذا
لم يكن التقدير واقعا ويكون نقيض المقدر مستلزما للمطلوب من تقدير وتكلم على
التقدير ما ذكرتم من الدلايل المتحققة في الواقع لا يخلو من ان يكون واقعا على ما ذكرنا
من التقدير او لا يكون فان كان واقعا فظاهر وان لم يكن واقعا فكذلك لان الواقع على التقدير
يكون غير واقع في الواقع فيكون التقدير مستلزما لعين الواقع في الواقع وهو التقدير
في الواقع وحينئذ يحصل المطلوب وقد يقال في جواب منع التقدير اذا كان التقدير
ممكن الوقوع في الواقع ان الواقع واقع على التقدير لانه اذا لم يكن واقعا كان واقعا في
الواقع لا يكون ذلك التقدير الممكن في الواقع ممكنا في الواقع حينئذ اعلم ان هذا الوجه
انما يتاتى في التقدير الذي هو ممكن من جميع الوجوه اي لا يكون ممتنعا بوجه من الوجوه اصلا

اذ لو كان ممتنعا بوجه من الوجوه يجوز ان الواقع غير شي واقع حينئذ وان كان المقدرين
ممكنا في نفسه والجواب الاخر من منع التقدير مطلقا سواء كان المقدر ممكنا او غير ممكن
وهذا انما يعرف بان يقول لا حد المقدرين وهو اما تقدير هذا او تقدير عدم هذا
لا ينافي هذا الشيء الواقع في الواقع ويلزم من هذا ان لا يكون عدم تحقق هذا الشيء على
تقدير عدم هذا مدارا للعدم تحقق هذا الشيء على التقديرين وهما تقدير هذا وتقدير
عدم هذا وجودا وعدما واذا لم يكن مدارا كان هذا الشيء الواقع واقعا على التقدير هذا
لانه لو لم يكن واقعا على تقدير هذا لكان عدم تحققه على تقدير هذا وحينئذ لو تحقق
عدم تحققه على تقدير عدم هذا تحقق عدم تحققه على التقديرين فيكون مدارا الوجودا
وعدما والمثبت بخلافه وهو [illegible] او نقول المدعي احدهما على تقدير عدم
احدهما اعلم ان المعلل فيما نحن بصدده سكلم فيه اذا ادعى احدهما على تقدير
عدم احدهما فلا يمكن للسائل ان نقول كما قال من قبل وهو ان احدهما على تقدير عدم
احدهما غير متحقق اذ لو تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما لتحقق الاضافة اما بالقرونة
او بالمناسبة التالية والمطرية على التقريرات بل ان نقول لا الاحد المتحقق على تقدير عدم
الاخر لا يخلو من ان يكون غير الاضافة او لم يكن فان لم يكن غير الاضافة يلزم ان يكون
الاحد المتحقق هو الاضافة فتحقق الاضافة بالقرونة وان كان الاحد المتحقق غير
الاضافة يلزم تحقق الحكم في الفرع فيلزم الاضافة بالمناسبة الثالثة لان المعلل
نقول ليس دعوى احدهما على تقدير عدم احدهما دعوى تحقق احدهما مع عدم تحقق الاخر
بل معناه انه لو تحقق عدم احدهما لتحقق احدهما فلو كان الاحد المتحقق على تقدير عدم الاخر
هو الاضافة مثلا لا يلزم تحقق الاضافة مع عدم الحكم في الفرع حتى يقال تحقق الاضافة
بالقرونة بل يلزم صدق قولنا لو تحقق عدم الحكم في الفرع لتحقق الاضافة ولا يلزم من هذا
تحقق الاضافة اذ يمكن انتفاء عدم الحكم في الفرع وانتفاء الاضافة مع صدق هذا القول
ولئن تمسك السائل بالمناسبة على التعيين نقول لما تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما
اذ لو تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما لتحقق الاضافة بالمناسبة الثالثة عن عدم الحكم
في الفرع اذ تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما مستلزم لتحقق الحكم في الفرع ومنع
المعلل هذه الملازمة يتضح في كلام وهذا ظاهر فالمعلل يقول لا نسلم بانه لو تحقق
احدهما على تقدير عدم احدهما لتحقق الاضافة بل لا تحقق الاضافة اذ لو تحقق الاضافة
لكانت متحققة بدون الحكم في الفرع والمجموع غير واقع اما بالدلائل الدالة على الحكم

في الفرع

التي ذكرناها اما بالدلائل الدالة على عدم الاضافة التي ذكر تموها فلقائل ان يقول
لا نسلم بانه لو تحقق الاضافة حينئذ لتحقق الاضافة بدون الحكم وانما يلزم
ذلك ان لو كان معنى تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما تحقق المجموع وليس كذلك
بل معناه ما ذكرنا سابقا ولو كان معناه تحقق المجموع لما كان محتاجا الى التردد بين
في عدم احدهما لاجل ان بيان ان تحقق احدهما في الواقع او في الافتراق كما سيجيء
من بعد اثبات احدهما على تقدير عدم احدهما فيكون الاشتغال به ضائعا و
مستدركا وبعيدا عن اهل النظر والتحقيق ولئن قال السائل سلمنا ان احدهما متحقق
على تقدير عدم احدهما ولكن لم قلتم بان احدهما متحقق في الواقع ونقول متحقق
في الواقع لانه اذا تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما يتحقق الافتراق منهما على
تقدير عدم احدهما لا محالة فذلك الافتراق لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او
لا يكون فان كان واقعا فظاهر اذ يلزم تحقق احدهما اذ تحقق المجموع بدون الجزء
محال وان لم يكن واقعا يلزم انتفاء التقدير وهو عدم احدهما فيتحقق احدهما او نقول
عدم احدهما لا يخلو من ان يكون متحققا وحينئذ يلزم احدهما لان التقدير تقدير
تحقق احدهما على تقدير عدم احدهما او لا يكون متحققا وحينئذ يتحقق احدهما او
ولئن قال العدم في المتنازع اي ولئن قال السائل لا يتحقق احد ما ذكرتم من الامرين
اصلا اذ العدم في المتنازع ما يستلزم عدم كل واحد مما ذكرتم من الامرين لان تقدير
العدم في الفرع لا يحقق الحكم في الفرع بالضرورة ولا يحقق الاضافة في الاصل لما عرفت من
الدلائل الدالة على عدم الاضافة السالم عن معارضة اتحاد الاصل والفرع في الحكم
اذ اتحادهما في الحكم مستلزم للاضافة بالمناسبة السالم عن عدم الحكم في الفرع ولما كان
العدم في الفرع مستلزما العدم كل واحد منهما والدليل دل على العدم في الفرع كالنص
النافي وغيرها فيكون الدليل دالا على الملزوم فيتحقق هذا الملزوم وهو العدم
في الفرع او ملزوم من ملزومات عدم كل واحد منهما اعلم انه وقع في بعض نسخ
الشروح المعزوة على المصنف رحمه الله سكنا لان تقدير العدم لا يحقق الحكم
في الفرع بالضرورة ولا يحقق الاضافة في الاصل كذلك اما بالضرورة او لما عرفت من الدلائل
الى اخره ولا بد في تقرير الضرورة من نوع تكلف [illegible] ذكرناه في الاضافة وقلنا
انها لا يخلو من ان يكون متحققة اولم يكن فان لم يكن متحققة يلزم انتفاء الاضافة
بالضرورة وان كانت متحققة يلزم انتفاء الاضافة بالقليل فيكون عدميا العدم

متمسكا بالدليل الظني تدل على تقدير تحقق الاضافة وحينئذ لا يخرج عن فساد و التكلف
ثم ان تردد في تحقق صورة انتفاء الاضافة و التحقيق بان القول بصورة
انتفاء الاضافة لا يخرج من ان يكون محققه او لم يكن فان كانت محققه يلزم انتفاء
الاضافة بالضرورة وان لم يكن محققه يلزم انتفاء الاضافة بالدليل المتقدم ذكره
او تردد في انتفاء الاضافة بالدليل الضروري وعدم انتفائها بان نقول
انتفاء الاضافة بالدليل الضروري لا يخرج من ان يكون محققا او لم يكن او نقول
الدليل الضروري لا يخرج من ان يكون دالا على انتفاء الاضافة او لا يكون في امثال
ذلك فالمعلل نقول ما ذكرتم معارض بمثله اذا الوجوب في المتنازع فيه ثابت لما سلم
قطعا والدليل دال على الوجوب كالنصوص المقتضية وغيرها فيكون دالا على
الملزوم فيتحقق هذا الملزوم من ملزومات احدها انتفاء الاباحة من النصوص المقتضية
وملزومية الوجوب في صورة الوجوب للوجوب في الفرع وملازمته كذلك اي وملازمته
الوجوب في صورة الوجوب للوجوب في الفرع قال في الشرح فالمعلل يقول
ما ذكرتم واضح لانه ينعقد في الدعوى بالنسبة الى الملزوم الواحد مثلا على الخصوص
بالنسبة الى الملزومات المتعددة والدلائل المتعددة عليها يعني المعلل ان يقول
احدها ثابت لان هذا الامر وهو الوجوب مثلا ملزوم لاحدها وقد دل الدليل
عليه فيتحقق هذا الملزوم او ملزوم من ملزومات على ان الدليل حينئذ يتحقق احدها الحق
ملزوم وهكذا مرة بعد اخرى بالنسبة الى هذا الملزوم بان نقول ثانيا احدها
متحقق لان هذا الامر وهو الوجوب مثلا ملزوم الى اخره ويكون الدعوى الثانية
غير الدعوى الاولى بخلاف الثانية اتفاقا اذا قال مرة ولا يتحقق احدها اصلا لان
هذا الامر وهو العدم في الفرع مثلا ملزوم لعدم تحقق كل واحد من الامرين فلو قال
مرة اخرى لا يتحقق احدها اصلا تكون الدعوى في المرة الثانية عين الدعوى في المرة الاولى
قال في الشرح ولان الملزوم فيما نحن فيه قطعي بالنسبة الى كل واحد من
الملزومات بخلاف ما ذكرتم اي ملزومية الوجوب في الفرع والاباحة من النصوص
المقتضية وملزومية الوجوب في صورة الوجوب للوجوب في الفرع وعلى هذا التحقيق احدهما
قطعية لا يمكن انفكاكه عنه قطعا بخلاف ملزومية العدم في الفرع لعدم كل واحد من الامرين
فانها ليست بقطعية والله اعلم فصل ثم القياس قد يكون مخصصا
اعلم ان التخصيص عبارة عن عدم الاباحة اصلا مع تناول اللفظ اياه وهو الحق

الا بالنسبة الى ما يكون عاما والعام عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى موجب
للحكم فيما تناوله قطعا والاجماع هذا العام الذي لم يلحقه خصوص لا يصح تخصيصه
بالقياس كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا فان تخصيصه لا يجوز بالقياس على من قتل
في الحرم فانه تغلظ منه في الحكم اما لو لحقه خصوص بان يوجب تخصيص بحق تخصيص
صورة اخرى بالقياس بوفق العام اذا لحقه خصوص بما يوجب باعتبار بقاء كونه
حجة خلاف فقال الكرخي لا يبقى حجة وقال البعض ان كان المخصوص معلوما بقي
العام فيما وراء المخصوص على ما كان وان كان مجهولا سقط حكم العموم لجهالة الباقي
والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه يبقى حجة في الخصوص المعلوم والمجهول
كما قال الشافعي رحمه الله قبل الخصوص والآن نرجع الى ما نحن بصدده فنقول المعلل
اذا استقر باقامة الدليل على ما ادعاه والخصم عارض بالنصوص النافية المخصصة
كما في مسئلة شرائط الاحصان مثلا فان الاسلام شرط من شرائطه عند ابي حنيفة
واصحابه خلافا للشافعي رحمهم الله حتى ان الثيب الذمي اذا زنى وظهر زناه
بشهادة اهل الاسلام يجلد ولا يرجم عندهم وعند الشافعي يرجم ولا يجلد فلما
اقام المعلل الحجة على عدم وجوب الرجم عليه وعارضه الخصم بقوله صلى الله عليه وسلم
الشيخان يرجمان تحقيقا وبيانا للوجوب الرجم على فعل المعلل الى معارضة بالجواب
ونقول لخصم على النقض موضع الاجماع وهو ما اذا ظهر زنا الذمي بشهادة اهل الذمة
فكذا صورة النزاع بالقياس عليه وذلك لان التخصيص في موضع الاجماع انما كان لتحصيل
المصالح المتعلقة بالتخصيص كدفع ضرر وجوب الرجم وغيره بشهادة المناسبة
الى اخر ما مر في فصل القياس سؤالا وجوابا غير انا قلنا في فصل القياس الوجوب
في الاصل مضاف الى المشترك او ليس مضافا الى المشترك او الوجوب في الفرع ثابت
او ليس ثابت وهنا نقول التخصيص في الاصل مضاف الى المشترك او ليس مضافا والتخصيص
في الفرع ثابت او ليس ثابت هذا معنى قوله في الشرح مبدلا الوجوب بالتخصيص
ولئن منع المناسبة في موضع الاجماع بناء على ان المناسبة مباشرة الفعل المخصص
فلا بد من الفعل والتخصيص ليس بفعل لاعتبار العدم في ماهيته وهو عدم الارادة لكونه
فعلا من اللوازم حتى يتحقق المناسبة في ذلك الصورة فنقول التخصيص فعل بدليل صحة الامر
والنهي عنه بقولك خصص ولا تخصص ولئن قال الخصم هذا في التخصيص اللغوي وكلامنا
في التخصيص الشرعي والصحة في التخصيص الشرعي ممنوع فنقول التخصيص في الشرع

الا يحقق الشارع اياه وذلك لان تخصيص العام بايراد المخصص والايراد فعل الشارع
فيكون التخصيص في الشرع من جملة ما يصح الامر به والنهي عنه هذا ما قيل في هذا المقام
ومعناه ظاهر ولقائل ان يقول لما قلتم ان التخصيص عدم الارادة اصلا
مع تناول اللفظ اياه فيكون النص الذي يقال في الشرع انه مخصص دليلا على
تحقق التخصيص في النص العام وعلى انا علمنا لعلمنا تحقق التخصيص لانه علم تحقق التخصيص
اذ عدم ارادة الشارع ليس به فلا يكون ايراد المخصص هو التخصيص فلا يلزم من كون الايراد
فعل الشارع كون التخصيص فعلا ويصح الامر به والنهي عنه والكلام المحقق ان يقال
ان المراد بالفعل في قوله مباشر الفعل القادح ما يصح ان يضاف الى شيء ويقال هذا
لاجل ذلك وكما يصح ان يقال اراد زيد ان يفعل كذا لاجل المعنى الفلاني يصح ان يقال
ما اراد ان يفعل لاجل المعنى الفلاني وكما يصح ان يقال لم لم يقول زيد يحب فلانا يصح
ان يقال لم لم يقول زيد لا يحب فلانا ولا شك ان التخصيص شيء هذا شانه قال
في الشرح او نقول التخصيص فعل لانه اذا لم يكن فعلا كان نقيضه وهو عدم التخصيص لا آخر
ظاهرا لتقريرا او فسادا او نقول ما ذكرتم من المنع وهو منع كون التخصيص فعلا صالح
اذ التمسك بالقياس المخصص على تقدير كون التخصيص قابلا للتعدية وعلى هذا التقدير
تحقق احد الامرين ضرورة سواء كان التخصيص فعلا وهو الامر الاول او لا يكون
فعلا والتقدير تقدير صحة تعديته فيلزم صحة التعدية مع عدم كونه فعلا فلا يكون
صحة التعدية موقوفة على كونه فعلا او نقول التخصيص ثابت هنا والا لما ثبت — ولم [illegible]
ثم بالثاني الى آخره اذا اراد المعلل ان يثبت التخصيص في صورة النزاع بطريق التلازم
فله طرق احدها ان يقول التخصيص ثابت هنا لانه لو لم يثبت هنا يلزم ان لا يثبت
في صورة الاجماع بالثاني التخصيص السالم عن معارضه بشمول وجه التخصيص للاصل والفرع و
اللازم منتف فالملزوم مثله ولمن منع ان يدل الثاني معقول المعنى لوجوب
الرجم بان ناف للتخصيص لانه يستلزم وجوب الرجم والمستلزم لوجوب الرجم ناف لعدم
وجوب الرجم ضرورة وعدم وجوب الرجم فيما نحن فيه من لوازم التخصيص فيكون
الثاني لذا نافيا للتخصيص لان كل ما هو ناف للازم فهو ناف للملزوم ولقائل ان يقول
لا نسلم ان عدم وجوب الرجم من لوازم التخصيص اذ التخصيص عدم الارادة اصلا
مع تناول اللفظ اياه وعدم الحكم ليس من لوازم عدم الارادة من النص المعين او الارادة
ليس من لوازم الحكم اللهم الا ان يقال التخصيص لا يتحقق بدون المخصص وكما لا يتحقق التخصيص يتحقق المخصص

وكما لا تحقق المخصص

104

وكما لا تحقق المخصص يتحقق عدم وجوب الرجم مثلا فكلما تحقق التخصيص تحقق عدم وجوب
الرجم وهذا ايضا لا يخلو عن خلل ولقائل ايضا ان يقول لا نسلم ان كل
ما هو ناف للازم ناف للملزوم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن النافي للازم نافيا للملازم
ايضا حتى لو كان منافيا للازمه ايضا لا يلزم ان يكون نافيا للملزوم كالمجموع المركب
من نقيض اللازم ووجود الملزوم فانه ناف للازم قطعا وللازم ايضا وليس بلازم
ان يكون منافيا للملزوم والكلام على هذا النظير كلام على المستند فعليه ان يثبت
المقدمة الكلية حتى يصح التتم اللهم الا ان يقال ان النافي للازم ناف للشيء الملزوم من حيث هو
ملزوم ولكن لا يلزم من هذا ما هو مقصوده اذ المقصود من هذا الكلام في موضع ايراده
نفي الشيء الملزوم بان لا يتحقق هذا الشيء لا ان لا يتحقق من حيث كونه ملزوما ولهذا
المنع الذي اوردته جواب لا يهتدي الى تحقيقه الا الذهن الذكي والفطن
الالمعي او نقول الاصل ناف للتخصيص لان الاصل في العام ان يكون عاما وذلك
لان العموم معنى مقصود يحتاج اليه كالخصوص وذلك المعنى لا يحصل الا باللفظ اي امر
اذا كان ارادة المتكلم اياه اي المعنى العام فلا بد وان يكون للمعنى العام لفظ
موضوع يعرف المقصود بذلك اللفظ ويكون بطريق الحقيقة اذ الاصل في الكلام
هو الحقيقة على ما نبين في موضعه ان شاء الله فيكون الاصل في العام ان يكون
عاما ومقتضيا للعموم فيكون نافيا للتخصيص وحينئذ يلزم تحقق الثاني او نقول
الثاني للتخصيص متحقق لان التخصيص لا يكون بدون المخصص وتحقق المخصص مستلزم للترك
اما بالنص العام او المخصص لان المخصص لو كان معقول المعنى لا يخلو من ان يترتب عليه
او لا يترتب فان ترتب يلزم الترك بالنص العام وان لم يترتب يلزم الترك بالمخصص
والثاني للترك متحقق لانه في الملازم فيكون الثاني للتخصيص متحققا والثالث من طرق
التلازم ان يقول الفرع يعني صورة النزاع غير مراد من النص العام اصلا اي لا يكون
المراد ولا داخلا فيه اذ لو تحقق في الفرع اصل الارادة بان يكون كل المراد داخلا فيه
يلزم ان يكون مرادا مع الاصل بالمقتضي للارادة السالم عن المعارض القطعي وسواء
الفرع مرادا اصلا واللازم باطل فالملزوم مثله فيتحقق كون الفرع غير مراد اصلا وسيأتي
المقتضي للارادة يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى وقال في الشرح ثم من اللوازم
ان يكون المستلزم للارادة انتفاء عدم الارادة اصلا الى آخره انما يتحقق الكلام
وثانيا ما عندنا من المباحث اعلم انه قال الفرع غير مراد اصلا فالمدعى عدم

اصل الارادة في الفرع فيكون نقيض المدعى انتفاء عدم اصل الارادة في الفرع في فعل
بعض المدعى ملزوما للارادة الفرع مع الاصل فقال من اللوازم ان يكون نقيض المدعى
الذي هو مستلزم لارادتهما انتفاء عدم الارادة اصلا ولا يكون هذا الا ان يكون
المدعى عدم اصل الارادة في الفرع فكانه قال ومن اللوازم ان يكون المدعى عدم اصل
الارادة في الفرع لا عدم الارادة في الفرع لانه لو كان المدعى عدم الارادة في الفرع
يكون نقيض المدعى الارادة في الفرع نص كلامه هكذا لو اريد الفرع لا اريد الاصل او لو اريد
الفرع لا اريد مع الاصل فينقلب عليه بان نقول لا نسلم الفرع مرادا لانه لو لم يرد الفرع لا اريد
الاصل او لم يرد الفرع لا اريد مع الاصل هذا فحوى كلامه ونحن نعرض بيان ما عندنا في
المباحث الآن او ان انجازه فنمهد اولا قاعدة اصولية لازمة الاعتبار هاهنا في
التخصيص ويحتاج اليها ما نحن بصدده وهو ان التخصيص لا يجوز بحيث لا يبقى من العام شيء
وهذا امر متفق عليه لا يسع انكاره لاحد من اهل العقل والدين واذا علمت هذا فاعلم
ان التخصيص المتنازع فيه يقتضي بعض الفرع لا يكون متنازعا فيه الا وان يكون تحت افراد العام
من غير خصوص وهذا امر لازم مبني على القاعدة المذكورة وحينئذ نقول المعلل
لو ادعى عدم اصل الارادة في الفرع فلو جعل اللازم لنقيض المدعى كون الاصل كل
المراد بان يقول لو اريد الفرع اي لو تحقق في الفرع اصل الارادة لا اريد الاصل كان مدعيا
لنقيض اللازم على تقدير تحقق الملزوم لان تحقق اصل الارادة في الفرع ملزوم لعدم كون
كون الاصل كل المراد وهذا امر ضروري وفيه من الفساد ما فيه وايضا ينقلب عليه
بان نقول السائل لو لم يرد الفرع اصلا لا اريد الاصل بالمقتضي السالم عن المعارض القطعي
وهو تحقق اصل الارادة في الفرع مع سلامة دليل السائل عن لو جعل اللازم لنقيض
المدعى كون الاصل والفرع مرادا بان نقول لو اريد الفرع بان تحقق فيه اصل الارادة
لا اريد مع الاصل فنقرر الكلام فيه ولا ينقلب عليه لانه لا يمكن للسائل ان يقول لو لم يرد
الفرع اصلا لا اريد مع الاصل اذ لو اريد مع الاصل كان اصل الارادة متحققا فيه هذا
على تقدير ان المدعى يدعي عدم اصل الارادة في الفرع اما لو ادعى عدم كون الفرع كل
المراد فهذا امر لازم فيما نحن فيه مبنيا على المقدمة المذكورة لان الفرع لا يكون كل المراد
الا وان لا يكون تحت العام فرد غير مخصوص سواه وحينئذ لا يمكن ان يكون تخصيصه متنازعا
فيه وايضا للمعلل مقصود لانه لا يلزم من عدم كونه كل المراد ان لا يكون داخلا في
المراد فلا يلزم كونه مخصوصا اذ التخصيص عدم الارادة اصلا مع تناول اللفظ اياه

وايضا يعبر

105

وايضا يعبر المعلل في جعل نقيضه ملزوما للارادة الاصل التي كون الاصل كل المراد
او الدخول مع الاصل في المراد بان نقول لو اريد الفرع لا اريد الاصل او لو اريد الفرع
لا اريد مع الاصل مدعيا لنقيض اللازم على تقدير تحقق الملزوم لان ارادة الفرع بان يكون
كل المراد ملزوم لعدم ارادة الاصل اصلا فيكون اصل ارادة الاصل نقيضا للازم
ارادة الفرع وهو مدعيه على تقدير تحقق ارادة الفرع مع ان هذا النقيض من المستحيل
في الواقع وفيه من الفساد ما فيه وايضا ينقلب عليه بان نقول الخصم الفرع كل المراد لانه
لو لم يكن الفرع كل المراد لكان الاصل مرادا او كان مع الاصل مرادا اما المعلل للارادة
السالم عن المعارض القطعي ومن طرف المعلل غير سالم اصلا ان التم الان نقول المعلل
كون الفرع كل المراد امر غير متحقق بالاجماع ولكن لو كان المعلل يقول هكذا فلا حاجة
له الى ذلك الدليل لانه لا اجل اثباته وارتكاب ما فيه من المفاسد هذا على تقدير ان يكون
المعلل يدعي عدم كون الفرع كل المراد اما لو ادعى عدم كون الفرع داخلا في المراد وتقرر
الفرع داخل في المراد لانه لو كان داخلا في المراد لا يريد الاصل اي يكون الاصل كل المراد
يكون مدعيا لنقيض اللازم على تقدير تحقق الملزوم لان كون الفرع داخلا في المراد مناف
لكون الاصل كل المراد فيكون ملزوما لعدم كون الاصل كل المراد وايضا ينقلب عليه
بان نقول السائل الفرع داخل في الارادة لانه لو لم يكن داخلا في الارادة لما اريد
الاصل بالمقتضي السالم عن المعارض القطعي وهو كون الفرع داخلا في الارادة ولا نقول كما
قيل فيما ادعى المعلل عدم كون الفرع كل المراد ان مقصود المعلل بعد اثبات كونه غير
داخل في الارادة لا بصدد اذ لا يلزم من عدم كونه داخلا في الارادة عدم كونه كل
المراد حتى يلزم تخصيصه اذ التخصيص عدم الارادة اصلا لما بينا ان كون الفرع كل
المراد ليس نزاعنا فيما نحن فيه فلو لم يكن داخلا في المراد لكان مرادا اصلا هذا على تقدير
جعل اللازم كون الاصل كل المراد اما لو جعل اللازم كون الاصل والفرع مرادين
بان نقول لو اريد الفرع بكونه داخلا في المراد لا اريد مع الاصل بالمقتضي السالم عن
القلب لانه لا يمكن للسائل ان يقول لو لم يكن الفرع داخلا في المراد لا اريد مع الاصل
وباقي الاقسام الآتية عقلا من ان يدعي المعلل احد الامور الثلاثة وهو اما عدم
ارادة الفرع اصلا او عدم كونه كل المراد او عدم كونه داخلا في المراد او يدعي احد
الامرين الاولين او الاخيرين وعلى هذا حكمها ظاهر يعرف بالتامل من الاقسام التي ذكرناها
مفصلا ومن هذا ظهر فساد قوله في الشرح ثم من اللوازم ان يكون المستلزم لارادتهما انتفاء

نتم سالما

عدم كون الفرع داخلا في المراد ومع هذا انتم سالما عن القلب اللهم الا ان يقول
ان الفرع لما لم يكن كل المراد لما بينت فلو ادعى عدم دخوله في الارادة ايضا
يكون مدعيا لعدم ارادته اصلا فيكون للمستدل انتفاء عدم الارادة اصلا
قال في الشرح ومن يزعم ان كلمة مع ما ينافي القلب الى آخره اشارة
الى صاحب الجوامع اعني الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ومعناه ظاهر مما مر
ولئن منع الملازمة بالمانع اي لو قال السائل حيث قال المعلل لو اريد الفرع مع الاصل لا مدخل
لانه لم يتحقق ارادتها على تقدير تحقق ارادة الفرع بل لا يتحقق ارادتها اصلا بالمانع
عن تحقق ارادتها وهو زيادة الترك بالنافي للارادة يعني على تقدير تحقق ارادة
الفرع يكون النافي للارادة متروكا بالنسبة الى الفرع فلو كان الاصل ايضا مرادا
معه يلزم الترك بالنافي بالنسبة الى الاصل ايضا فيلزم زيادة الترك بالنافي
والاصل عدم الترك فكيف زيادته او قال لانه لم يتحقق ارادتها على تقدير تحقق ارادة
الفرع بل لا يتحقق اصلا بالمانع وهو النافي للزيادة الترك بالمقتضي للتخصيص فان المقتضي
للتخصيص متروك على تقدير ارادة الفرع فلو تحقق ارادة الاصل معه يلزم تركه
بالنسبة الى الاصل ايضا فيلزم زيادة الترك بالمقتضي فالنافي لزيادة الترك
بالمقتضي ناف لارادته فللمعلل ان يمنع تحقق المانع على تقدير ارادة الفرع و
لئن قال ذلك بل المانع متحقق على ذلك التقدير لان المانع المتحقق واقع في الواقع
والا لكان ارادتها متحققة في الواقع بالمقتضي السالم عن المانع المتحقق فيقول
المعلل المانع غير متحقق على ذلك التقدير لان المقتضي متحقق على ذلك التقدير فلو كان
المانع متحققا ايضا يلزم التعارض بينهما على ذلك التقدير وانه على خلاف الاصل
الى آخر ما مر بدليل الثلاثة ثم اعلم ان المعلل في اظهار التخصيص في الفرع يتمسك بالقياس
والثلاثة ثم كما مر ذكرها بعد ان كان تحقق التخصيص في موضع الاجماع من المسلمات اما اذا
لم يكن فعلى المعلل ان يبين الاجماع ويعين التخصيص فيه ويقول الاجماع منعقد على
عدم وجوب الرجم فيما ذكرنا من الصورة وهو ما اذا ظهر زنا الذمي بشهادة اهل
الذمة اما عندنا فلكون الاسلام شرطا من شرائط الاحصان وانتفاء
ثم واما عنده فلعدم قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض فالتخصيص على
ما مر بيانه ثابت في تلك الصورة ضرورة انتفاء الارادة بانتفاء الوجوب فان
الوجوب من لوازم الارادة بخلاف التناول منها قال في الشرح والاعتراض

في انه

في انه اي في ان التخصيص هو الصرف في اللفظ وانه اي التخصيص يشابه الاستثناء
من حيث المعنى لكن المختص فيه كلام تام بخلاف الاستثناء فان قولنا الا زيدا لا يكون
كلاما تاما ويشابه النسخ من حيث الصورة لكنه لا يراد من اللفظ معناه في التخصيص
بخلاف المنسوخ في النسخ فان معناه كان مرادا فتقييد بعدم الارادة
اصلا احترازا عن ذلك هذا كلامه في الشرح ومعناه ظاهر ولقائل ان يقول لما
كان التقييد بقوله اصلا احترازا عن النسخ من حيث ان المنسوخ كان مرادا
في الجملة والمخصص ما كان مرادا البتة واصلا يكون اصلا اشارة الى هذا ولم ينف
الارادة لا الى نفي اصل الارادة والفرق بينهما ظاهر اذ يمكن ان يكون اصل
الارادة منتفيا عنه بان لا يكون كل المراد ولا داخلا فيه ولا يكون هذا النفي
دائما ويمكن ان يكون نفي الارادة دائما ولكن لا يكون اصل الارادة منتفيا عنه
بان يكون المنتفي عنه دائما كونه كل المراد والمصنف يقول ان معنى ارادة الشيء
كونه كل المراد فيكون عدم الارادة عدم كونه كل المراد فيكون تخصيص الشيء عدم كون
الشيء كل المراد اصلا مع تناول اللفظ اياه وفساده ظاهر وايضا يلزم فساد تصوره
في ان التقييد بقوله اصلا حيث قال الفرع غير مراد اصلا اذ لو اريد لاريد مع
الاصل ومعنى قوله الفرع غير مراد اذ لو اريد لاريد مع الاصل اذ لا معنى قوله الاول
في الجملة لو اريد لاريد مع الاصل وعند المصنف رحمه الله معنى قوله لو اريد الفرع
لاريد مع الاصل هو انه لو كان الفرع كل المراد لاريد مع الاصل لانه قال ان الفرع
لا اذا تحقق ارادتها اي الاصل والفرع لما تحقق ارادة الفرع قطعا فيقال عليه
بان يقال الفرع مراد في الجملة لانه لو لم يرد الفرع في الجملة لاريد مع الاصل لانه يمكن ان يكون
الفرع كل المراد اصلا اي يكون عدم كونه كل المراد دائما ومع هذا يكون مرادا مع الاصل
ولئن قال المراد بقولنا اصلا انه في تعريف التخصيص ما ذكرناه وفي قولنا الفرع
غير مراد اصلا ان اصل الارادة غير ثابت للفرع كما قررناه فنقول سلمناه
ولكن لا نسلم انه لا يلزم من عدم اصل الارادة في الفرع كونه مخصوصا وانما يلزم ذلك
ان لو كان عدم اصل الارادة في الفرع دائما اللهم الا ان نقول المراد بقولنا اصلا
ان يكون اصل الارادة منتفيا دائما لكن ضعفه ظاهر ولئن قال
لم قلتم بان التخصيص عبارة عما ذكرتم اي وان قال السائل لم قلتم بان التخصيص عبارة
عن عدم الارادة اصلا مع تناول اللفظ اياه فيقول المعلل التخصيص عبارة

لكن

عما ذكرنا بالوجهين الاول النقل عن ائمة الشرع والثاني عمومية ما ذكرنا من المعنى وعدم
الارادة اصلا مع تناول اللفظ مواضع استعمال اسم التخصيص في الشرع اي اينما وجد
استعمال اسم التخصيص وجد هذا المعنى ولئن منع السائل العمومية فنقول ان هذا
المعنى ثابت في جميع صور التخصيص اذ التخصيص غير ثابت بدونه بالتنافي للتخصيص او
نقول التخصيص غير ثابت بدونه اي بدون هذا المعنى وذلك لان احد الامرين
لازم وهو اما عدم النص العام بدون ذلك المعنى او تحقق موجب النص العام بدون ذلك
المعنى اي اينما وجد عدم ذلك المعنى عدم النص العام او وجد موجبه وانما قلنا ان احدهما
ثابت لان الضرورة او النص يدل على احدهما فيثبت احدهما عملا باحدهما وبيانه
ان نقول اذا عدم ذلك المعنى فلا يخلو اما ان وجد النص العام او لم يوجد فان لم يوجد
النص العام فظاهر اي يكون الضرورة حينئذ دالا على احدهما وان وجد النص
العام والنص العام يدل على تحقق موجبه فيكون النص دالا على احدهما فثبت دلالة
احدهما على احدهما فيثبت احدهما عملا باحدهما واياما كان عند عدم ذلك المعنى يتحقق
عدم التخصيص اما اذا كان الاول فظاهر فان تخصيص العام لا يتحقق بدون العام
واما اذا كان الثاني فكذلك لان تحقق موجب النص العام مما ينافي التخصيص فعلمنا
ان التخصيص لا يوجد بدون ذلك المعنى اصلا فاينما وجد التخصيص وجد ذلك
المعنى فيكون هذا المعنى عاما مواضع استعمال اسم التخصيص ولئن قال سلمنا
عموميته ولكن لم قلتم بان معنى التخصيص ذلك المعنى فنقول لانه اذا كان
عاما يكون حقيقة له اي اذا كان ذلك المعنى عاما مواضع استعمال اسم التخصيص
يكون اسم التخصيص حقيقة له لان لفظ التخصيص حينئذ لا يكون حقيقة لغير ذلك
المعنى ولما لم يكن حقيقة لغير ذلك المعنى يكون حقيقة لذلك المعنى اما الدليل على انه
لا يكون حقيقة لغير ذلك المعنى انه لو كان حقيقة لغير ذلك المعنى يلزم الاشتراك
او المجاز وكل واحد منهما خلاف الاصل اما الملازمة فلانه لو كان حقيقة لغير ذلك
المعنى فلا يخلو من ان يكون حقيقة في ذلك المعنى او لا فان كان الاول يلزم
الاشتراك اذ الاشتراك ليس الا كون اللفظ موضوعا لكل واحد من المعنيين
المختلفين في الماهية او المعاني كذلك ونعني بالغير ما يكون مخالفا لذلك المعنى في
الحقيقة وان كان الثاني يلزم المجاز لانه يدل على ذلك المعنى بالتناول وليس بطريق
الحقيقة فيكون بطريق المجاز واما ان كل واحد منهما خلاف الاصل فلان الغرض

الافهام

الايهام
من الكلام الافهام فلو لم يكن الاصل ما ذكرنا يلزم اختلال الفهم فلا يوجد
فعلمنا ان لفظ التخصيص ليس حقيقة لغير ذلك المعنى فيكون حقيقة في ذلك المعنى لانه
يدل على ذلك المعنى فلو لم يكن حقيقة فيه لكان مجازا فيلزم ان يكون حقيقة في الغير صح
والمثبت خلافه هذا توجيه كلامه اعلم ان هذا مبني على ان الوضع
المجاز ليس يستلزم للحقيقة فانهم جوزوا وجود لفظ مجازي بدون الحقيقة
وهذا مبني على ان الوضع هل هو مستلزم للاستعمال ام لا ولئن قال
قائل هذا غير مبني على استلزام المجاز الحقيقة فانه لو اقتصر على قوله فلو لم يكن
حقيقة لكان مجازا والمجاز خلاف الاصل فنقول لو اقتصر على هذا يلزم
ان يكون اثبات كون التخصيص غير حقيقة في غير ذلك المعنى بلا فائدة اذ مرجع
كلامه الى ان التخصيص يدل على ذلك المعنى فيكون حقيقة له والا يلزم ان يكون
مجازا فيه والمجاز خلاف الاصل لكنه الا ان نقول انه غير مبني عليه لانه لما اثبتنا
عدم كونه حقيقة في الغير فنقول يلزم ان يكون حقيقة في ذلك المعنى عملا بالاصل
المقتضي لارادة الحقيقة اما سالم عن معارضة كونه حقيقة في الغير ووجه السلامة
انه لو كان حقيقة في الغير يلزم ان لا يكون حقيقة في ذلك المعنى والا يلزم الاشتراك
الذي هو خلاف الاصل فيكون كونه حقيقة في الغير معارضا للاصل المقتضي
لارادة الحقيقة لا يقال لو كان حقيقة في الغير يلزم ان يكون حقيقة في
ذلك المعنى ايضا والا يلزم المجاز الذي هو خلاف الاصل لانا نقول على تقدير كونه
حقيقة في الغير لو كان حقيقة في ذلك المعنى يلزم الاشتراك ولو لم يكن حقيقة فيه يلزم
المجاز فلزوم المجاز اولى لما عرف في موضعه ان المجاز اولى من الاشتراك واقول عند
التعارض مع ان كونه حقيقة في الغير لا مدخل له في كونه مجازا فيه على تقدير عدم
كونه حقيقة فيه بخلاف الاشتراك فان كونه حقيقة في الغير مدخل له في كونه مشتركا
على تقدير كونه حقيقة فيه قال في الشرح واذا كان عاما يكون حقيقة
له اي يكون المعنى حقيقة للتخصيص اي محل الحقيقة للتخصيص لان الحقيقة والمجاز صفتان
للفظ لا للمعنى ولئن قال فان الغير لا يكون حقيقة له اي غير ذلك المعنى لا يكون
محل الحقيقة للتخصيص ولئن قال لم قلتم بان اللفظ يتناوله اي لئن قال
السائل لم قلتم بان اللفظ يتناول موضع الاجماع حتى يتحقق الخصم فيه فنقول اللفظ
يتناوله لان الاستثناء موضع الاجماع يصح من هذا اللفظ والاصل في الاستثناء ان

متصلا وهذا الاستثناء حقيقة والتناول شرط في الاستثناء المتصل و
ليس منع صحة الاستثناء معقول ما نحن بصدده من النقض العام هو اللفظ العام
المحلى بالالف واللام وبعض الاسماء المحلاة بالالف واللام يصح الاستثناء
منه كقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وكقولهم جاءني القوم الا زيدا فوجب ان يكون كل اسم محلى بالالف واللام يصح الاستثناء منه
منه والا يلزم ان يكون البعض من الاسماء المحلاة بالالف واللام يصح الاستثناء
والبعض لا يصح الاستثناء منه فيلزم ان يكون البعض الذي يصح منه مختصا بالموجب منها
لصحة الاستثناء وليس كذلك اي ليس البعض مختصا بالموجب لان الموجب لصحة الاستثناء
هو كون الاسم محلى بالالف واللام لان الصحة دائرة مع كونه محلى بالالف واللام وجودا
وعدما اما وجودا ففي البعض الذي يصح الاستثناء منه واما عدما فظاهر وكان
الموجب كون الاسم محلى بالالف واللام وهو امر مشترك بين جميع الاسماء المحلاة
بالالف واللام فلا يكون بعض منها مختصا بالموجب وحينئذ يلزم ان يكون كل اسم
محلى بالالف واللام يصح الاستثناء منه وما نحن بصدده من النقض العام اسم محلى بالالف
واللام فيصح الاستثناء منه ولئن قال لم قلتم بانه اذا صح في البعض صح في هذا
البعض المعين اي ولئن قال السائل سلمنا ان استثناء البعض ما نحن بصدده وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الثيبان يرجمان يصح ولكن لم قلتم بانه اذا صح في البعض صح في هذا
البعض المعين وهو موضع الاجماع يعني الثيب الذي ظهر زناه بشهادة اهل الذمة
فنقول المعلل مثل ما قال اي نقول صحة استثناء هذا البعض الذي
يصح استثناؤه انما كان لامر مشترك بينه وبين الغير وهو موضع الاجماع لكونه ثيبا
مثلا لدوران الصحة معه وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة الصحة واما عدما
ففي صورة عدم المشترك وعدم الصحة والتقريب ظاهر ولئن منع
الاضافة وقال انه غير ثابت اي ولئن منع السائل اضافة التخصيص في الاصل
الى المشترك بينه وبين الفرع وقال ما ذكرتم من التخصيص ليس مضافا الى المشترك
لان احد الامرين لازم وهو اما عدم التخصيص في موضع الاجماع او عدم الاضافة
الى المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فالنافي للتخصيص
كما مر ذكره في هذا الفصل واما على الثاني فالنافي للاضافة كما مر ذكره في فصل القياس
وايا ما كان يلزم عدم الاضافة الى المشترك فيقول المعلل هذا دعوى احد الامرين

الذين احدهما الاثم الانتفاء ومثل هذا الدعوى باطل عند اهل النظر كما تعرفه
من بعد وانما قلناه وذلك لان التعرض لاضافة التخصيص وعدمها بعد امكان
التخصيص من المطالبات في تلك الصورة وما كان من المطالبات فعدمه لازم الانتفاء
وهو احد ما ادعيتم من الامرين فيكون احدهما الاثم الانتفاء وبيان بطلانه
ان الخصم مثلا اذا ادعى احدهما واقام الدليل عليه فالمعلل يقول لا يتحقق احدهما
اصلا ضرورة تحقق احد الامرين الاخرين وهو اما عدم التخصيص في موضع الاجماع
او الاضافة الى المشترك بينه وبين صورة النزاع واذا تحقق احدهما ولم يتحقق الاول
منهما فقد تحقق الثاني وهو الاضافة مع تحقق التخصيص مع الاضافة وحينئذ يلزم
انتفاء ما ادعيتم بالضرورة فلو ادعى الخصم احدهما مرة اخرى فالمعلل يدعيه كذلك
قال المصنف رحمه الله في الشرح وهذا المقام بعد بيان بطلان دعوى
احد الامرين الذين احدهما الاثم الانتفاء ولا شك انه بطريق المناقضة اذ المعارضة
بعد تسليم الدليل ولا يمكن المعارضة بعد التسليم في هذا المقام اذ التقريب ضروري
اي يقول المعلل لا يتحقق احدهما او هو مقدمة من مقدمات دليل السائل لكونه مناقضا
ولا نسلم هذا الدليل الذي ذكره السائل ولا يقول سلمنا الدليل على عدم الاضافة
ولكن لا نسلم عدم الاضافة بدليل عندنا ويقول لصحة الاضافة متحققة لان احد الامرين
لازم وهو اما عدم التخصيص او الاضافة حتى يكون معارضا لانه لو سلم الدليل يلزم
تسليم تحقق احدهما وبعد تسليم هذا يكون ثبوت عدم الاضافة ضروريا لا يسع له انكاره
وعدم المساعدة فيه هذا معنى قوله في الشرح ولقائل ان يقول ان المصنف رحمه الله
ذكر في فصل الثاني من هذا الكتاب لكن تعين الاجتماع بنفي احدهما في مثل ما ذكرنا
من المثال وهو الذي ضم اليه ضد المدعى او نقيضه من صور الاجماع لا يتم لوجهين
احدهما انه دعوى احد الامرين الذين احدهما الاثم الانتفاء وهو باطل والثاني
انه معارض لمثله فيجوز المعارضة ثم مع انهما متساويان والتقريب ايضا ضروري
ثم بعد تسليم الدليل ولم وكذلك اذا قال لو اضيف لترجح القياس على النص
اي وكذلك باطل اذا قال السائل التخصيص في الاصل لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف
لتحقق التخصيص في الفرع فيترجح القياس على النص ضرورة تحققه ويجب القياس دون النص
والقياس لا يترجح على النص لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث معاذا الى
اليمن فقال صلى الله عليه وسلم بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال

بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي قدم الكتاب على الخبر والخبر
على الاجتهاد وهو القياس والتقديم يدل على الرجحان وايضا على العمل بالاحق
على فقد السابق وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم اياه وهذا ايضا يدل على الرجحان
وانما قلنا ان هذا باطل لان الترجيح بعد التعارض لما عرف في الراجح ولا تعارض
بين القياس المخصص والنص لما ان النص يدل على وجوب الحكم والقياس المخصص
لا يدل على عدم الوجوب بل يدل على عدم الارادة ولا يقال القياس المخصص يدل
على التخصيص والتخصيص لخصوصه لا يحقق الا وان لا يحقق الوجوب فاذن معارض
القياس المخصص يدل على عدم الوجوب لانه وان دل على عدم الوجوب فلا يكون
الا ان النص مثبت والقياس مظهر لان قياس كان مخصصا او غير مخصص فلا مقابلة
بينهما والمقابلة من لوازم المعارضة فلا معارضة بينهما ايضا ولان القياس راي المجتهد
واستحسانه والمجتهد قد يخطئ ويصيب فكيف يكون معارضا للنص ولا احتمال
للخطأ فيه اصلا وهذا ظاهر الفساد قوله لو اضيف لترجيح القياس فصل في تعديد
العدم كما يقال العدم ثابت في اللآلي والجواهر فكذا في الحلي بالقياس عليه لان العدم
في اللآلي يدل على ان المشترك الى اخره اعلم ان العدم مما يقال انه لا يكون علة بلا
للتعدية لان العدم لا يصلح لكونه علة ولا لكونه معلولا فلا يمكن دعوى الاضافة فيه
لان المشترك لا يخلو من ان يكون وجوديا او عدميا فان كان وجوديا فلا يمكن اضافة العدم
اليه لان العدم سابق على الوجود فلا يكون مضافا اليه والا وان كان عدميا فكذلك
لا يمكن الاضافة اليه اذ العدم لا يتميز العدم عن ان المحال يقول العدم يصلح ان الشرع
اذا كان علة متحدة للحكم كما يقال لم يجب عليه الرجم لعدم الزنا الصادر عن المحصن
وضعف هذا الكلام ظاهر اذ الممكن من حيث هو لا يقتضي الوجود ولا العدم بل هما
بالنسبة الى ذاته من حيث هو ذاته على السواء فيكون وجوده وعدمه كل واحد منهما
من الغير وايضا العلة فيما نحن فيه هي العلة الغائية وهي متأخرة في الوجود عن المعلول
فلا يلزم من سبق العدم على الوجود ان لا يكون الا على الموجود علة غائية له وايضا العدم
فيما نحن فيه العدم المخصوص وهو عدم الوجوب في المحل الفلاني او عدم الجواز كذلك
لا مطلق العدم وليس بلازم سبق العدم المخصوص على كل امر موجود وايضا العدم المخصوص
قد يسبق العدم المخصوص مع عدم كون العلة فيما نحن فيه الا سبقها على المعلول في التحقق
وايضا المراد من كون الوجوب معللا بكذا او العدم معللا بكذا انا نحكم بحدوثه

الحكم
انما فعل كذا لاجل كذا او لم يفعل كذا لاجل كذا ولا شك ان الوجوب والعدم بالنسبة
هذا على السواء فانه كما يصح ان يقال زيد يحب فلانا لاجل كذا يصح ان يقال لا يحب
فلانا لاجل كذا ولما تقرر هذا نرجع الى بيان تعدية العدم بالطريق المذكور في الكتاب
فنقول العدم ثابت في حلي النساء بالقياس على فصل اللآلي والجواهر اذ العدم
ثابت فيه بالاجماع وتقريره ان يقال العدم في اللآلي يدل على تحقق احد الامرين
وهو ان المشترك بين الوجوب في اللآلي والوجوب في صورة النزاع وهو كونه
محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب لا يكون علة للوجوب في الاصل والفرع علة
راجحة على ما يعارضه وينافيه او المشترك بين العدمين اي العدم فيهما مانع من الوجوب
في كل واحد منهما قطعا مانعا راجحا على ما يعارضه وينافيه لان انتفاء احدهما
مطلقا ملزوم لتحقق الوجوب في اللآلي فيكون عدم الوجوب في اللآلي مستلزما
لتحقق احدهما وهو دليل عليه وانما قلنا ان انتفاء احدهما مطلقا ملزوم لتحقق الوجوب
في اللآلي لان احدهما لو لم يكن متحققا اصلا يلزم كون المشترك بين الوجوبين علة
للوجوب في احدى الصورتين علة راجحة وعدم كون المشترك بين العدمين مانعا راجحا
عن الوجوب في كل واحد منهما ولا شك ان كون المشترك بين العدمين مانعا راجحا
قطعيا عن الوجوب في كل واحد منهما معارض قطعي لعلة الوجوب في اللآلي ح
يكون لعلة سالما عن هذا المعارض القطعي ولما كان المشترك بين الوجوبين علة راجحة
للوجوب في احدى الصورتين يلزم الوجوب في احدى الصورتين عملا بالعلة الموجبة
فيلزم انتفاء شمول العدم للصورتين وشمول العدم للصورتين معارض قطعي لعلة الوجوب
في اللآلي ح يلزم سلامة العلة عن هذا المعارض القطعي وهو شمول عدم الوجوب
للصورتين فيلزم ان يكون العلة للوجوب في اللآلي سالمة عن المعارض القطعي
فيلزم الوجوب في اللآلي عملا بالعلة السالمة عن المعارض القطعي فعلمنا ان احدهما
لو لم يكن متحققا اصلا يلزم الوجوب في اللآلي ولما ثبت ان العدم في اللآلي مستلزم
لاحدهما وهو دليل عليه فالعدم في اللآلي متحقق بالاجماع فيلزم احدهما واياما كان يلزم
العدم في المتنازع اعني حلي النساء اما اذا لزم الاول منهما وهو ان المشترك بين الوجوبين
لا يكون علة راجحة للوجوب اصلا فلا يكون الوجوب لو كان ثابتا في الحلي لكان علة
المشترك علة بالمناسبة فان المناسبة تدل على اضافة الوجوب الى المشترك على
ما مر ذكرها في فصل القياس والاضافة تدل على علية المشترك اذ الحكم يضاف الى ما يحققه

مانعا
الضا

وهو العلة الا الى غير فيكون علة ويلزم كون المشترك علة او مرجح يكون راجحة على ما بيناه رضه
او التقدير بتقدير تحقق موجبه وهو الوجوب في الحلي لكن المشترك بين الوجوبين
ليس بعلة اصلا فلا يكون الوجوب ثابتا في الحلي او نقول اذا لم يكن المشترك
علة لا يكون الوجوب ثابتا في الحلي اذ لو كان ثابتا لكان المشترك علة بالدوران
وذلك لان الوجوب حينئذ دار مع المشترك وجودا او عدما اما وجودا ففي هذه الصورة
فان المشترك محقق فيها والوجوب ثابت حينئذ واما عدما ففي صورة عدم
المشترك كثياب البذلة والمرتبة مثلا والدوران يدل على كون المدار علة للدائر
على ما مر في فصل الدوران فيكون المشترك علة على تقدير الوجوب في الحلي وحينئذ
يكون راجحا لما بيناه ولم يكن علة في نفس الامر فلا يكون الوجوب ثابتا او نقول اذا لم يكن
المشترك علة لا يكون الوجوب في الحلي ثابتا لان الوجوب لو كان ثابتا فلا بد و
ان يكون له علة ثابتة اذ الوجوب لا يثبت بنفسه وغير المشترك ليس بعلة ثابتة لان
غير المشترك ليس بثابت وليس بعلة بالاصل فيلزم ان يكون العلة الثابتة هو المشترك
والمقدر خلافه ولئن قال السائل لا نسلم بان الاصل عدم غير المشترك فنقول
نحن لا نعسر في اثبات اصلهما بل نقول غير المشترك غير محقق اذ لو كان محققا فلا يخلو
اما ان كان الحكم مضافا اليه او لم يكن فان كان الاول يلزم الترك بالمقتضي
لاضافة الحكم الى الزائد والترك خلاف الاصل على ما مر فهذا الدليل على عدم
غير المشترك فيكون دالا على احدهما والايفال لا نسلم لزوم الترك باحد
الدليلين وانما يلزم ذلك ان لو كان الاضافة الى الزائد مانعا عن الاضافة
الى المشترك اذ يمكن ان لا يكون مانعا باعتبار ان يكون الزائد جزء المشترك
كما مر في باب القياس لانا نقول الحال لا يخلو من ان يكون مانعا او لم يكن فان لم يكن
مانعا يلزم الاضافة الى المشترك بالمقتضي السالم وحينئذ يتم ما ذكرنا وان كان مانعا
فلا يتاتى المنع ويلزم الترك بالمقتضي او نقول ان الدلائل الدالة على علية المشترك
دالة على عدم علية غير المشترك اذ الحكم لا يحتمل الا احدهما او ان لا يكون محققا
بالآخر فيلزم علية المشترك او عدم علية غير المشترك عملا بهذه الدلائل وايا ما كان
يلزم عدم علية غير المشترك هذا على تقدير لزوم الامر الاول واما اذا لزم الامر
الثاني منهما وهو كون المشترك بين الحكمين مانعا اجماعا قطعيا عن الوجوب في كل
واحد منهما فتحقق العدم في الحلي ظاهر عملا بالمانع الراجح القطعي وطريق

وطريق

الى المشترك وان كان الثاني يلزم الترك بالمقتضي لاضافة الحكم الى الزائد صح

110

وطريق في تحديد العدم ان نقول العدم في اللآلي يدل على احد الامرين وهو
حمول العدم للصورتين وهو اللآلي والحلي او عدم علية المشترك بين الوجوبين القطعي
المذكورين من قبل لان اسفا كل واحد من هذين الامرين مستلزم للوجوب في اللآلي
فيكون العدم في اللآلي مستلزما لحصول احدهما وانما قلنا ذلك لان احدهما لو لم يتحقق
اصلا يلزم ان يكون علة الوجوب سالمة عن المعارض القطعي وهو شمول العدم فيلزم
الوجوب في اللآلي عملا بالعلة السالمة عن المعارض القطعي فعلمنا ان احدهما لو لم يتحقق
اصلا يحصل الوجوب في اللآلي فيكون العدم في اللآلي مستلزما لحصول احدهما والمستلزم
محقق فيلزم تحقق احدهما وايا ما كان يلزم العدم في الحلي اما الاول وهو شمول العدم
فقطعي ظاهر لا حاجة الى البيان واما الثاني وهو الامر الاول من الامرين المذكورين
في الطريق الاول لتحديد العدم فلما بيناه ثمه ولئن منع الوجوب بالمانع
ولئن منع لكن تأثير الوجوب في اللآلي على تقدير ان لا يتحقق احد الامرين حيث قال
العلة لو لم يتحقق احدهما يلزم الوجوب في اللآلي عملا بالعلة السالمة عن المعارض
القطعي ونقول لم يتحقق احدهما لا يحصل الوجوب في اللآلي عملا بالمانع فنقول
العلة لا تتخلف لتحقق المانع حينئذ لئن قال السائل ثمة المانع المتحقق في الواقع
وان الوجوب في اللآلي في الواقع عملا بالمقتضي السالم عن المانع المسلم ومعه
العلة المانع غير متحقق على التقدير والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع على ذلك
التقدير وبه يحصل المقتضى على ما مر ذكره والتعارض خلاف الاصل على
ما ذكرنا في الاقدام اعلم ان فائدة العدول عن الطريق المشهور في تحديد العدم
وهو ان يقال العدم في اللآلي يدل على ان المشترك بين الوجوبين لا يكون علة اذ
لو كان علة لوجب ثمه ولم يجب فلا يكون علة والتقرير على الوجه المذكور للاول
اذ الدليل على الوجوب في اللآلي على التقدير سالم عن المعارض القطعي في الطريق الاول
وعن معارض قطعي في الطريق الثاني بخلاف الطريق المشهور في تحديد العدم فانه
او نقول العدم في اللآلي يدل على ان العدم محقق فيهما او لا يكون المشترك بينهما
علة للوجوب اصلا الى قوله او نقول اما الترك محقق في شرحه في تحديد
او نقول اما الترك محقق لاجل ما قيل في تحديد العدم باعتبار الصحة وعدم
الصحة ذكرنا طريقا آخر لاثبات العدم في المتنازع وهو ان نأخذ حكما شرعيا وجوديا مساويا
في التحقق للعدم الذي يراد تعديته ونقول هذا الحكم ثابت ثمه فيثبت هنا بالقياس

اصلا صح




فيثبت العدم هنالك قلنا ان هذا الحكم مساو للعدم كما نقول اباحة ترك
اداء الزكوة محققة ثم متحقق هنا ايضا بالقياس عليه وذلك لان الاباحة هنا
انما كانت لتحصيل المصالح المتعلقة بالاباحة كسلامة النفس والمال بتقدير ان ترك
اداء الزكوة من هذه حيثية مناسبة الى آخر ما مر في فصل القياس الوجودي سؤالا
وجوابا هذا لان الايجاب ما الاباحة والوجوب يكونه مباحا والمراد من الاباحة خطاب
الشارع المتعلق بخلو الفعل عن العقاب او تركه ولما قلنا ان الاباحة خطاب
مرارا لا يصح ان يقال ان المباح عبارة عن عدم كونه واجبا او حراما وهذا
ظاهر لمن له ادنى تأمل فصل في توجيه النقوض ثم النقض قد يكون مفردا معناه
قال المصنف رحمه الله في الشرح التوجيه في المناظرة ان يوجه المناظر
كلامه الى كلام غيره وذلك بتحقق المناقضة بين السلب والايجاب كما سبقت قضيتها
في اول الكتاب ومن هذا يلزم ان لا يكون كلام المعلل اولا موجها اذ لا وجه لكلام
الغير ويلزم ايضا ان يكون كل مقدمة من مقدمات دليله التي يساعد الخصم فيه
غير موجه اذ لا مناقضة ومقابلة بين كلام المعلل وكلام الخصم اعلم ان التوجيه
في المناظرة ان يوجه المناظر كلامه الى ما هو مقصوده ومطلوبه بحيث لو منع
مانع وتم يحصل المطلوب منه والنقض منها هو ان يوجد المعنى المدعى كونه علة
في صورة تسلم المدعى عليه عدم الحكم المعلول فيها مذهبا او الزاما ثم صورة النقض
لا يخ اما ان كان مفردا او مركبا او لا مفردا ولا مركبا لان صورة النقض هي
الصورة التي يسلم المدعي لا علية عدم المعلول فيها لا يخ من ان يكون الخصم ايضا يسلم عدم
المعلول فيها ويساعده في ذلك او لا يكون فان كان الثاني فهو النقض المجرد ويكنى
المعنى بالنقض المجرد وان كان الاول وهو ان يسلم الخصم ايضا عدم الحكم المعلول
فيها فلا يخ اما ان يسلم بناء على ما يسلمه المدعي بناء عليه او يسلم بناء على عكس
ما يسلمه المدعي بناء عليه والثاني هو النقض المركب والاول هو النقض غير المجرد
والمركب وكل واحد من هذه النقوض الثلثة اما ان يكون معينا او مشكلا خاصا او عاما
كما عرفت غير مرة والمذكور في المقدمة اولا من هذه الاقسام النقض المعين الذي هو غير
المجرد والمركب وهذا اولى بالتقديم لكونه مشهورا واكثر استعمالا بالنسبة الى الغير وتوضيحه
ان يقال حين قاس المعلل الحلي على المضروب مثلا الحكم في الاصل الاضافة الى المشترك
اذ لو كان مضافا الى المشترك لكان المشترك علة لانه لو لم يكن علة لما كان مضافا اليه

ضرورة انتفاء الاضافة اليه حينئذ والاضافة الى ما ينافي الاضافة اليه لا تعلق
الى المشترك وهو العلة لما مر والتقدير تقدير الاضافة اليه فيكون علة ولو كان المشترك
علة لكان الحكم ثابتا في فصل اللآلي لما تخلف عنه اذ التخلف مما يخرج المعنى عن العلية وقد
تخلف عنه اذ المشترك متحقق فيه بدون الحكم وهو الوجوب والمعنى بالتخلف ليس الا
هذا فلا يكون الحكم مضافا اليه ولئن قال لا نسلم بان التخلف مما يخرج المعنى
عن العلية الى آخره توجيهه ان نقول المعلل لا نسلم بان المشترك لو كان علة لما تخلف
الحكم عنه بل يمكن ان يكون المشترك علة ومع هذا تخلف الحكم عنه في صورة من الصور لمانع
هذه الصورة منع تحقق الحكم فيها وقولكم التخلف مما يخرج المعنى عن العلية ممنوع بناء على هذا
اذ التخلف لمانع محقق غير مخرج عن العلية مطلق التخلف لا يصدق عليه انه يخرج عن
العلية لانه ما للمانع المحقق على مطلق التخلف وهو كذلك ولا يقال لا نسلم ان مطلق
التخلف لو كان مخرجا عن العلية لكان التخلف لمانع محقق غير مخرج عن العلية
لم لا يكون ان يكون مطلق التخلف مخرجا عن العلية وعلة لخروج المعنى عن كونه علة مع
هذا التخلف هذا الحكم وهو خروج المعنى عن العلية عن مطلق التخلف بما في كونه اذ
هذا كلام على المستند وهو غير مسموع في صناعة اهل النظر ومن افاضل هذا الفن ان
كلامه الا تحققه حينئذ يسلم جواز تخلف الحكم عن المعنى الذي هو علة مع عليته وحينئذ
كيف يدعي لو كان المشترك علة لما تخلف الحكم عنه ولئن قال لو كان المشترك
علة لما تخلف الحكم عنه لمانع محقق في فصل اللآلي لان المانع المحض به غير محقق اذ
الاصل عدم المانع المحقق ويقول المعلل المانع المحقق متحقق في فصل اللآلي لانه
لو لم يكن متحققا لتحقق الحكم فيه بالمقيس الثابت على المعارض وهو المانع المحقق وكيف يتحقق الحكم
حينئذ ونقول لا نم ان المانع المحقق لو لم يكن متحققا لتحقق الحكم بل لا تحقق بالمانع فللمعلل
ان يمنع وجود المانع ولئن قال السائل المانع متحقق حينئذ لان المانع المحقق
متحقق في الواقع والا يلزم الوجوب بالمعنى التام والا لنفى المعلل المانع عن محقق
اذ التقدير تقدير انتفاء المانع المحقق لانه لا يلزم من انتفاء المانع المحقق انتفاء اجل
المانع بل نقول لا نسلم بان المانع المحقق لو لم يكن متحققا لتحقق الوجوب بل الا تحقق
بالمانع ولئن منع السائل المانع معقول كما قال السائل مرة بعد اخرى
من الجانبين او نقول هذا معارض بالتمسك بالمنتفي وحينئذ يبرز التمسك بالمنتفي
التام السالم او نقول المعنى بالمانع المحقق المانع الراجح حيث قلنا لتخلف لمانع محقق




غير بحرج عن العلية ولا شك ان المانع الراجح من لوازم انتفاء الحكم فيكون الحكم من لوازم انتفائه
بالضرورة فالسائل يقول المانع المحقق غير متحقق فيها اذ لو كان متحققا لوقع التعارض
من الطرفين والمانع حينئذ على ما عرفت في الثلاثة ثم سوى الاوجه باوله وكذلك
اذا ادعى الحكم في البعض الى آخره اي اذا قال السائل الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك
اذ لو كان مضافا الى المشترك لكان علة ولو كان علة لكان الحكم ثابتا في اللآلي عملا بالعلية
والخصم وهو المعلل ههنا منع الحكم في اللآلي حينئذ على تقدير كون المشترك علة
ونقول على تقدير كون المشترك علة لا يثبت الحكم في اللآلي عملا بالمانع فالسائل وهو
الذي سوجدا الى توجيه النقض يقول لا نسلم بان المانع متحقق حينئذ ولئن قال المعلل
المانع المتحقق واقع في الواقع فيقول السائل المانع غير واقع والا لوقع التعارض
الى آخر ما مر في الثلاثة ثم قوله او يقال لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف
لكان المشترك علة هذا طريق آخر في توجيه النقض وتقريره ان يقال الحكم في الاصل
لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة لما مر ولو تحقق احدهما وهو
اما الاضافة الى المشترك او عليته لثبت الحكم في اللآلي عملا بالعلة اذ العلة لا
عند تحقق احدهما بالضرورة اما عند تحقق علية المشترك فظاهر واما عند تحقق الاضافة
الى المشترك فلما قلنا انه لو اضيف اليه لكان علة لكن الحكم لا يتحقق في اللآلي فلا يتحقق
احدهما اصلا وحينئذ يلزم انتفاء الاضافة ضرورة وقوله او يقال لا يضاف لو اضيف
لكان الحكم ثابتا هذا طريق آخر في توجيه النقض وتقريره ان يقال الاضافة
الحكم في الاصل الى المشترك اذ لو اضيف لكان الحكم ثابتا في الفرع بعين ما ذكرتم وقوله
ولئن منع المعلل تحقق الحكم في الفرع على تقدير الاضافة لكون هذا المنع سعيا في
ابطال ما سعى في اثباته لانه سعى في اثبات الحكم في الفرع على تقدير الاضافة ولو تحقق احدهما
وهو اما الحكم في الفرع او الاضافة لثبت الحكم في النقض وهو اللآلي عملا بالعلة فلم يثبت
الحكم في النقض فلا يتحقق احدهما مطلقا ويلزم من انتفاء احدهما مطلقا انتفاء الاضافة
بالضرورة وقوله ولئن منع العلة على تقدير تحقق احدهما ممنوع لو تحقق احدهما لتحقق
علية المشترك لان عدم الحكم في الفرع من لوازم عدم العلية بالدليل الدال على عدم الحكم
في الفرع ان لم تتحقق علية المشترك وعدم علية المشترك من لوازم الحكم في الفرع وعدم الحكم في الفرع
من لوازم الاضافة الى المشترك فلو تحقق احدهما لتحقق الحكم في الفرع ولو تحقق الحكم في الفرع لتحقق علية
المشترك فلو تحقق احدهما لتحقق علية المشترك اعلم ان ايراد النقض على هذا الوجه غصب



فلا يكون مسموعا ولو قال في ايراد النقض لو اضيف لتحقق احدهما وهو اما العلية
او الحكم في الفرع ولو تحقق احدهما لتحقق الحكم في النقض عملا بالعلة ولم يتحقق الحكم في النقض
فلا يتحقق احدهما ويلزم من هذا انتفاء الاضافة فيكون ايضا غصبا ينبغي ان لا يكون
مسموعا وكذلك لو قال لو اضيف لتحقق الحكم في الفرع او في النقض ولو تحقق احدهما
وهو اما الحكم في الفرع او النقض لتحقق الحكم في النقض عملا بالعلة لان في هذه الطرق
منع المقدمة وهو الاضافة الى المشترك واثبت في الدليل على عدم الاضافة الحكم
المتنازع فيه هذا الذي ذكرناه من نقل الفضلاء الى ههنا فيما اذا تمسك بالدليل الخاص
لاثبات الحكم في النقض على تقدير الاضافة وهل المشترك على تقدير كونه علة وقوله
اما اذا تمسك بالدليل العام فهو معارض مثله اي اذا تمسك السائل بالدليل
العام لاثبات الحكم في البعض على تقدير الاضافة فهو معارض مثله كما اذا قال
السائل لا يضاف الحكم الى المشترك اذ لو اضيف ليثبت الحكم في اللآلي لقوله عليه
الصلوة والسلام ادوا زكوة اموالكم فالمعلل يقول بطريق المعارضة الحكم يضاف الى
المشترك لانه لو لم يضف لثبت الحكم في اللآلي لقوله عليه الصلوة والسلام ادوا زكوة
اموالكم وكذلك اذا قال السائل لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك
علة ولو تحقق احدهما لثبت الحكم في اللآلي لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم
فالمعلل يقول يضاف الى المشترك لانه اذا لم يضف الى المشترك لما كان المشترك
علة اذ لو كان علة لاضيف اليه ولو تحقق احدهما وهو اما عدم الاضافة او عدم العلية
لثبت الحكم في اللآلي لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وعلى هذا اذا قال
لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لثبت الحكم في الفرع ولو ثبت احدهما وهو اما
اللازم او الملزوم لثبت الحكم في النقض لقوله عليه الصلوة والسلام ادوا زكوة اموالكم
فيقول المعلل يضاف الى المشترك لانه اذا لم يضف الى المشترك لما ثبت الحكم في الفرع
اذ لو ثبت الحكم في الفرع لكان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك لما مر في فصل القياس
ولو تحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم تعني عدم الاضافة او عدم الحكم في
الفرع لثبت الحكم في اللآلي لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم ولم يثبت
ثم فلا يثبت احدهما وحينئذ يتحقق الاضافة فاعتبر بما عرفت واعلم بانه اذا تمسك
بالدليل الخاص على ما مر ذكره فيما ذكرناه في مقام المعارضة حين تمسك بالدليل
العام يصطلحوا باغصاب اي ما تمسك بالدليل الخاص ولكن لما ان يعارضنا بالدليل العام



وبين التمسك بالدليل الخاص مع المقاولة في الشرح ولبعض الحق ان يتمسك
اي ولئن قال السائل نحن لا نتمسك بالدليل الخاص على التعيين ولا بالدليل العام
على التعيين لكن نتمسك باحدهما فانه اذا كان مضافا الى المشترك كان المشترك
علة وحينئذ يثبت الحكم في النقض اما بالمشترك او بغير المشترك من الدليل
العام السالم عن المعارض القطعي وهو ان لا يتحقق الا الدليل الخاص والا الدليل
العام يعني لو لم يتحقق الا الدليل اي غير الا الدليل العام لا يمكن ان يتحقق الحكم في النقض
لشمول العدم مستلزم لعدم الحكم في النقض فيكون معارضا للدليل الدال على الحكم
في النقض في التقدير تقدير تحقق احد الدليلين وهو الدليل الخاص ضرورة تقدير
كون المشترك علة فيكون المعارض القطعي منفيا فيكون احد الدليلين الدال على
الحكم في النقض سالما عن المعارض القطعي فنقول هب انه كذلك لكن يدعي الحكم
على التعيين ولا نتمسك بالدليل العام كذلك بل نقول الترك بالمقتضي لاضافة
الحكم من الاصل الى المشترك مع الترك بالمقتضي لثبوت الحكم في الآلي غير واقع في
الواقع ومن الدلائل ما يدل على انتفاء التركيبين احدهما الاصل اذا الاصل عدم
الترك لما مر في التلازم وثانيهما ان احد الامرين ثابت وهو اما تحقق الاضافة
الى المشترك بين الاصل والفرع على تقدير عدم الحكم في الآلي او الحكم في الآلي على
تقدير عدم الاضافة لما مر من الدلائل الدالة على كل واحد منهما واياما كان يلزم انتفاء
التركيبين اما اذا كان الامر الاول فنقول الاضافة الى المشترك لا يخلو من ان تكون
متحققة او لا يكون فان كانت متحققة يلزم انتفاء الترك بالمقتضي لاضافة الحكم
في الاصل الى المشترك بين الاصل والفرع وان لم يكن متحققة يلزم انتفاء عدم الحكم
ثمه فيلزم الحكم ثمه وحينئذ يلزم انتفاء الترك بالمقتضي للحكم في الآلي واما اذا كان
الامر الثاني فلان الحكم ثمه لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر
وان لم يكن متحققا يلزم انتفاء عدم الاضافة فيلزم الاضافة والتقريب ظاهر
وثالثها ان يقال يتحقق احد هذين الامرين على تقدير مدارية احدهما على التعيين
اولا كان او ثانيا لانتفاء التركيبين وجودا وعدما بالدليل الدال عليه وحينئذ لا يخلو
من ان يكون التقدير وهو تقدير مدارية الاول مثلا متحققا او لا فان كان
متحققا يلزم تحقق احدهما والتقريب ظاهر وان لم يكن متحققا يلزم لا مدارية الاول
وجودا وعدما وحينئذ لا يخلو من ان يتحقق الاول في الجملة او لا يتحقق فان تحقق فظاهر

113

وان لم يتحقق اصلا يتحقق انتفاء التركيبين في الجملة والا يلزم ان يكون مدارا
له وجودا وعدما والمقدر خلافه وكذلك بالنسبة الى تقدير مدارية الامر
الثاني ورابعها ان يقال يتحقق احدهما على تقدير مدارية احدهما مطلقا
لانتفاء التركيبين وجودا وعدما وقد يقال في مقام الدفع هنا ان في النقض الذي
ذكرنا ما قلنا في فصل القياس الوجودي بان المدعي احدهما وهو اما الاضافة
الى المشترك او تخلف الفرع على ما عرف قوله ولا تفاوت في التوجيه
بين ما ذكرنا والمركب كحلي الصبية مثلا المصنف لما قال بين توجيه النقض
المعين الذي لا يكون مفردا ولا مركبا شرع في بيان توجيه النقض المركب ووجوده
كحلي الصبية مثلا فان العدم ثابت فيه بالاجماع المركب مع انه لا تفاوت في الايراد
بين النقض المركب وبين ما ذكرنا من النقض غير المفرد والمركب كما يقال لا اضافة الحكم
في الاصل وهو المضروب الى المشترك بينه وبين الفرع وهو الحلي اذ لو كان مضافا
الى المشترك لكان المشترك علة ولو كان علة لكان الحكم ثابتا في حلي الصبية
اذ لو لم يكن ثابتا لكان الحكم متخلفا عن المشترك فح لا يكون علة لما ذا التخلف مما يخرج
المجيء عن العلية الى آخرها من قبل والتفاوت بينهما في الجواب فان للنقض
المركب بعضا من الاجوبة لا يمشي في النقض المذكور وقبل تقرير هذا البعض من
الاجوبة نذكر مقدمة يحتاج اليها في التقرير وايضاح بعض الفاظ الشرح
في هذا المقام مع كونها معلومة من كلامنا السابق اعلم ان النقض لا يمكن
ايراده الا وان لا يكون عدم الحكم المعدى ممنوعا عند المعلل اذ لو كان ممنوعا
منع التخلف فيه وبعد هذا نقول للمعلل ان يقول في الجواب عن هذا النقض ان هذه
الصورة لا يرد علينا نقضا لان احد الامرين لازم وهو اما كون العدم اي عدم
الوجوب في حلي الصبية ممنوعا عندي او كون الفرع راجحا على النقض واياما كان
لا يرد هذه الصورة نقضا اما الاول فلما ذكرناه واما الثاني فلان الفرع كونه
راجحا عليه في مصالح الوجوب والاصل ايضا راجح على النقض يلزم تحقق بعض المصالح
الموجبة للوجوب في الفرع والاصل مع عدم تحققه في النقض وحينئذ لا يلزم من
اضافة الحكم في الاصل الى المشترك بينه وبين الفرع وعلية المشترك تحقق العلة في النقض
يلزم الحكم او التخلف اذ يمكن ان يكون المشترك الذي هو علة ما هو مخصوص بالامر
موجود في النقض فلا يرد نقضا وانا قلنا ان احد الامرين لازم وذلك لان

الوجوب في المضروب الصبي لا يخ من ان يكون محققا او لا يكون فان كان محققا
يلزم الامر الاول وهو كون العدم في حلي الصبي ممنوعا عند المعلل اذ هذا التقدير
غير واقع عند المعلل مع بقاء العدم في حلي الصبي على ذلك التقدير ونحن قلنا
العدم في حلي الصبي واقع في الواقع بالاجماع فلو كان الوجوب في مضروبها ايضا
واقعا لكان ذلك العدم الواقع باقيا بعده ووقوع هذا الجواب في الواقع والا لما كان
العدم في حليها واقعا مع ذلك العدم اذا كان الوجوب في مضروبها
واقعا محققا اما اذا كان واقعا بتقدير فلا نم على ان مذهب المعلل ان الاشتراك
بين المضروب والحلي في الوجوب وعدم الوجوب اذ عنده ان كل من يجب في مضروبه
وجب في حليه وكل من لم يجب في حليه لم يجب في مضروبه فح لا يكون العدم في حلي الصبي
متحققا على وجه لا يكون ممنوعا فلا يرد نقضا وهذا معنى قوله في الشرح واذا لم يكن
العدم واقعا لا منع فيه فلا يتجه نقضا اي اذا لم يكن العدم محققا يلزم الامر الثاني وهو
رجحان الفرع على النقض لانه حينئذ يلزم ان يكون المعاني المستدعية للوجوب في مال البالغ
اكثر بالنسبة الى مال الصبي اذ لو لم يكن كذلك يلزم الوجوب في المضروب من اموال الصبي
بالقياس على المضروب من اموال البالغ لقيام الاشتراك في الحكم والمصلحة والعدم في
المضروب من اموال البالغ بالقياس على العدم في المضروب من اموال الصبي لتمام عين
المعارض والتالي لم باطل فالملزوم مثله فح يكون المعاني المستدعية للوجوب في الفرع اكثر
بالنسبة الى النقض ولا نعني بكون الفرع راجحا على النقض الا هذا اعلم ان هذا انما لو كان عارض
فمثله اني لا امكن لك بل ان ثبت عدم رجحان الفرع على النقض بتقدير عدم الوجوب
في مضروب الصبي بان يقول على هذا التقدير الفرع غير راجح على النقض لانه لو كان راجحا
عليه لثبت الوجوب في المضروب من اموال الصبي بالقياس على المضروب من اموال البالغ
ولم يجب في المضروب من اموال الصبي اذ التقدير هذا فيكون الفرع غير راجح لان
هذا القياس قياس مع الفرق فيكون باطلا وانما قلنا هو ذلك لانه يقتضي الوجوب
في المضروب الصبي على الوجوب في مضروب البالغ على تقدير رجحان الفرع على النقض
وعلى تقدير رجحان الفرع على النقض يكون الاصل راجحا على النقض بالطريق الاولى لان
الاصل اما راجح على الفرع او مساو له لان الحكم في الفرع ان لم يكن ثابتا يلزم رجحان الاصل
على الفرع ضرورة افتراقهما في الحكم وان كان ثابتا يلزم المساواة ضرورة استوائهما
في الحكم فعلمنا ان الاصل اما راجح على الفرع او مساو له والفرع راجح على النقض اذ

اذ الكلام على هذا التقدير فيكون الاصل راجحا على النقض اما بمرتبة او بمرتبتين
والنقض غير قاصر عن المضروب من اموال الصبي لان التقدير تقدير عدم الوجوب
في مضروب الصبي اذ كل الكلام على هذا التقدير وح لا يخ من ان يكون العدم باقيا
في حلي الصبي وهو النقض على هذا التقدير او لم يكن فان كان باقيا يلزم المساواة
بينهما في المصالح ضرورة استوائهما في الحكم حينئذ وان لم يكن باقيا يكون الحلي من اموال
الصبي وهو النقض راجحا على المضروب من اموال الصبي فعلمنا ان النقض غير قاصر
عن المضروب من اموال الصبي والاصل راجح على النقض كما بينا فيكون الاصل راجحا
على المضروب من اموال الصبي فيكون القياس مع الفرق وحينئذ لا يتجه وعين القياس
في حين التعارض فلا يتم ما ذكره اي ولئن تمسك بعين القياس ونقول على تقدير عدم الوجوب
في مضروب الصبي الفرع غير راجح على النقض اذ لو كان راجحا لثبت الوجوب في مضروب
الصبي لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم يكون معارضا بمثله بان يقول
المعلل على هذا التقدير الفرع راجح لانه لو لم يكن راجحا لثبت الوجوب في مضروب
الصبي بما ذكرتم او يقال اذا لم يكن باقيا ثم يكون ثابتا هنا بالاجماع
هذا جواب اخر عن النقض المركب تقريره ان يقال الوجوب في مضروب الصبي لا يخ
من ان يكون محققا او لم يكن فان كان محققا فلا نم العدم في حلي الصبي كما ذكرنا فح
لا يرد نقضا لما بينا وان لم يكن محققا يلزم الوجوب في الفرع بالاجماع لان الحد
لا يشمل الصور تبين بعض صوره مضروب الصبي وصوره حلي البالغ بالاجماع اما عندنا
فالوجوب في حلي البالغ واما عندكم فالوجوب في مضروب الصبي واذا لزم الوجوب
في الفرع يلزم ان يكون الحكم في الاصل ايضا فالمشترك بين الاصل والفرع على كل
فيحصل القياس ويندفع النقض او يقال الوجوب في احدى الصورتين
راجح على الوجوب في حلي الصبي هذا جواب اخر عن هذا النقض وتقريره ان يقال
ان هذه القضية وهي صورة حلي الصبي لا تتجه نقضا لان احد الامرين لازم وهو
كون عدم الوجوب في حلي الصبي ممنوعا عند المعلل او رجحان الفرع عليه وايا ما كان
لا تتجه نقضا لما بينا وانما قلنا ان احد الامرين ثابت لان احدى الصورتين من حلي
البالغ ومضروب الصبي راجح على النقض وهو حلي الصبي بالاجماع لان الوجوب
في حلي البالغ محقق عندنا فيكون حلي البالغ راجحا على النقض عندنا فيكون على
احدى هاتين الصورتين راجحا على النقض عندنا فيكون احدى هاتين الصورتين راجحة

النقض عنده فعلمنا ان بالاتفاق احد هاتين الصورتين راجح على النقض وحينئذ لا يخ
من ان يكون الوجوب في مضروب الصبية متحققا او لم يكن فان كان متحققا يكون
العدم في النقض ممنوعا عند المعلل كما بيّنا فيلزم الامر الاول وان لم يكن الوجوب
في مضروب الصبية متحققا يلزم ان لا يكون مضروب الصبية راجحا على النقض
حينئذ واحدهما وهو اما مضروب الصبية او حلي البالغة راجح على النقض فيلزم
ان يكون حلي البالغة راجحا على النقض فيلزم الامر الثاني فعلمنا ان احدهما ثابت
على التقدير فقد تم والله اعلم فصل في النقض المجهول وطريقه ان يقال
لا اضافة الحكم الى المشترك المصنف رحمه الله لما فرغ من ايراد النقض المعين من غير
المفرد والمركب شرع في بيان ايراد النقض الذي هو غير المعين وتقريره على حسب
تقرير المصنف ان يقال الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف
الى المشترك لكان المشترك علة ولو كان المشترك علة لثبت الحكم في كل صورة
من صور وجود هذه العلة عملا بالعلة لكن الحكم غير ثابت في بعض تلك الصور
لتحقق احد الامرين وهو اما انتفاء العلية او انتفاء الحكم لما مر من الدليل
الدال عليه فلا يكون الاضافة متحققة او يقال لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف
اليه لكان المشترك علة ولو كان المشترك علة لثبت الحكم في كل صورة من صور
وجود العلة عملا بالعلة فيلزم المجموع وهو الحكم مع العلية المشترك في كل صورة من
صور وجود العلة لكن هذا المجموع وهو الحكم مع علية المشترك غير ثابت في البعض
من تلك الصور بالدليل الدال الدال على انتفائه فيلزم انتفاء الحكم في كل صورة
من صور وجود العلة فيلزم انتفاء علية المشترك فيلزم انتفاء الاضافة الى المشترك
قال المصنف رحمه الله في الشرح ولا يقال لو كان المشترك علة لكان الحكم
ثابتا في كل صورة من صور وجود المشترك لانه حينئذ يمنع على اعتبار ان يكون
علة في البعض من الصور دون البعض منها ولئن قال قائل لو كان مراد المصنف
في الاول ولو كان المشترك علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود هذه العلة ان
المشترك لو كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود المشترك التي المشترك علة الحكم
فيها فلا يحتاج في نفي اللازم الى ان يثبت عدم الحكم في بعض من هذه الصور التي المشترك
علة الحكم فيها ولا يحصل مقصوده وهو نفي اللازم باثبات عدم الحكم في بعض من الصور
التي يكون المشترك موجودا فيه لان العدم في بعض من هذه الصور لا ينافي الحكم في كل صورة

من الصور

من الصور التي يكون المشترك علة للحكم فيها اذ يمكن ان يكون المشترك علة للحكم في
بعض من الصور الموجود فيها دون البعض كما عرفت وحينئذ يكون في نفي اللازم
مدعيا لاحد الامرين اللذين احدهما اللازم الانتفاء لان انتفاء العلية للمشترك في
صورة يكون المشترك علة فيها لازم الانتفاء وستعرف فساده ولو كان المراد
ان المشترك لو كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود هذا المشترك الموصوف
بكونه علة للحكم في الجملة فلا تفاوت حينئذ بينه وبين ما قال رحمه الله لا يقال والجواب
ان المراد هو الاول وقوله وحينئذ يكون في نفي اللازم مدعيا لاحد الامرين اللذين
احدهما لازم الانتفاء ممنوع وانتفاء العلية في صورة يكون المشترك علة فيها انما
يكون لازم الانتفاء ان لو كان المشترك علة فيها في نفس الامر والانتفاء ايضا يعتبر
بالنسبة الى نفس الامر اما لو كان المشترك علة على تقدير الاضافة فلا يلزم من هذا
ان يكون انتفاء علية لازم الانتفاء في نفس الامر فتوقف او يقال المشترك
متحقق في صورة من صور العدم اي طريق آخر في ايراد النقض المجهول ان يقال الحكم في
الاصل لا يضاف الى المشترك اذ لو كان مضافا الى المشترك لكان المشترك علة ولو كان
المشترك علة لما تخلف الحكم عن المشترك لكن الحكم تخلف عنه في البعض من الصور لان
احد الامرين لازم وهو اما تحقق المشترك في صورة من صور عدم الحكم او عدم الحكم في
صورة من صور تحقق المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان
الحكم لو كان متحققا في صورة عدم الحكم لكان مضافا الى المشترك لما مر فلو لم يكن المشترك
متحققا في صورة العدم لما كان الحكم مضافا اليه لعدم ثبوته لكنه مضاف اليه فيكون
المشترك متحققا فيها واما على الثاني فلان الحكم ينتفي في صورة من صور وجود
المشترك فعلمنا ان الدليل دال على كل واحد منهما متحقق احدهما عملا بالدليل وايّا
تحقق يلزم عدم الاضافة لانه اذا تحقق احدهما يتحقق المشترك في صورة ولا حكم فيها
فيكون الحكم متخلفا عن المشترك والتخلف مانع عن العلية والاضافة على ما عرف
وفيه تم المعلل او لا منع الحكم في كل صورة من صور العلة اي للمعلل ان يجيب
عن الوجه الاول بطريق مناقضة ومعارضة اما المناقضة فطريقها ان يمنع الحكم في كل
صورة من صور وجود العلة ونقول لا نسلم ثبوت الحكم في كل صورة من صور وجود العلة
على تقدير ان يكون المشترك علة بالمانع عن الحكم في البعض من تلك الصور وانه متعذر
غاية التعذر واما المعارضة فطريقها ان نقول ما ذكرتم وان دل على عدم الاضافة

ولكن عندنا دليل يدل على الاضافه وذلك لان الحكم في الاصل اذا لم يكن مضافا الى
المشترك لما كان المشترك علة تثبت به الحكم واذا لم يكن علة للحكم لما كان الحكم ثابتا منها
في صوره من صور عدم كونه علة بالتاني في التالم عن معارض كونه علة وقد يتخلف في البعض
ما لدليل الدال على الحكم وكون المشترك علة فيكون الحكم في الاصل مضافا الى المشترك
وفي لفظ المصنف حيث قال واذا لم يكن علة لما كان ثابتا في كل صوره من صور عدم كونه
علة تساهل يعلم من قوله وقد يتخلف في البعض منها اوليس وكذلك نقول الحكم ثابت في
صوره من صور الحكم فيضاف الحكم الى المشترك قوله وكذلك نقول اشاره الى الوجه المذكور
في الجواب عن الوجه الاول بطريق المعارضه اى نقول المعلل الجواب عن الوجه الاخير
بطريق المعارضه ونقول بعد ان نقول ان الحكم في الاصل مضاف الى المشترك لان احد الامرين
لازم وهو اما ثبوت الحكم في صوره من صور وجود المشترك او وجود المشترك في
صوره من صور ثبوت الحكم لان الحكم مع المشترك في الاصل ثابتان وفي الاصل والفرع
ثابت فيكون الحكم ثابتا في صوره من صور وجود المشترك ويكون المشترك ثابتا في صورة
من صور وجود الحكم وايهما لزم يلزم الاضافه الحكم الى المشترك اذ المشترك علة في
صوره ثبوت الحكم معها لما مر من الدلايل ان لم يعن معارض عدم الحكم واذا كان المشترك
علة يضاف الحكم اليه لا محاله او اشاره الى الطريق الذى سلكه الشافعي في ابراد النقض
في الوجه الاخر وهو دعوى احد الامرين على الوجه المذكور اى نقول المدعى بجانب احد
الامرين ثابت على الوجه الذى قاسه ويشابه او نقول اذا لزم احدهما يلزم عليه المشترك
لان المشترك لو لم يكن علة لما ثبت الحكم في تلك الصوره وهى الصوره التى المشترك مع الحكم
متحقق فيها بالتاني في التالم عن معارض كون المشترك علة وليس كذلك سلمنا ان احد
ما ذكرتم من الامرين لازم ولكن لا يلزم منه الا علية المشترك في صوره من صور ثبوت الحكم
معه واضافه هذا الحكم اليه ولكن لا يلزم من هذا اضافه الحكم في الاصل الى المشترك
وعليته للحكم في الاصل اذ يمكن ان يكون المشترك علة في البعض من الصور ولا يكون علة في
البعض الاخر فلم قلتم بانه علة في الاصل ونقول هذا المنع وارد عليكم حيث قلتم احد
الامرين لازم وهو اما تحقق المشترك في صوره من صور عدم الحكم او عدم الحكم في صوره
من صور تحقق المشترك وايهما لزم يلزم عدم الاضافه لانه اذا تحقق احدهما تحقق المشترك
في صوره ولا حكم فيها فيكون الحكم متخلفا عن المشترك والتخلف مانع عن الاضافه الا انا
نقول لم قلتم بان التخلف مانع لم لا يجوز ان يكون علة ومضافا اليه في البعض ولا يكون

116

ولا يكون كذلك في البعض الاخر وكل ما هو جواب لكم فهو جواب لنا اعلم
ان النقض المجهول جاز ان يكون مركبا وجاز ان لا يكون الا اذا قال لا اضاف
الحكم في الاصل الى المشترك بدليل التخلف في صوره من صور وجود المشترك فلا نعلم
انها ما هي من الصور الصالحه للنقض مركبا وغير فصل واما النقض
المركب فهو المجرد عن مساعدة الخصم وهذا قسم اخر من اقسام النقض وهو النقض
المركب المعين اما النقض المركب فقد مر ذكره والمراد بالخصم هنا هو القائل
ونظير النقض المركب العدم في مضروب المديون او الصبي والمجنون بالقياس الى الحلي
من طرف ابى حنيفه رضى الله عنه المدعى لوجوب الزكوه في صوره من صور النزاع و
العدم في هذه الصوره مذهبه ومذهب اصحابه رحمهم الله واما الشافعي ومن تابعه رحمهم الله
لا يساعدونه فيه ويقولون بالوجوب في هذه الصور فعدم المساعدة مما يزعم عدم
صحة النقض لكون العدم فيها لما كان مذهب القائس والقايس قابل به يصير حجة عليه
وينتقض قياسه الوجودى به وتقريره ان يقال الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك
بينه وبين الفرع اذ لو اضيف اليه لكان علة ولو كان علة لثبت الحكم ثمه اى في مضروب
المديون مثلا على التعيين او الصبي كذلك عملا بالعلة ولم يثبت ثمه لما ذكرتم من الدلايل
الدال على العدم او يقال لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف اليه لكان المشترك
علة ولو تحقق احدهما وهو اما الاضافه او العلية لثبت الحكم ثمه ولم يثبت لما ذكرتم او يقال
لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف اليه لثبت الحكم في الفرع ولو تحقق احدهما وهو اما الاضافه
او الحكم في الفرع لثبت الحكم ثمه ولم يثبت لما ذكرتم الى اخرها من التوجيهات والاجوبة
عنها معلوم ثم الحكم في الفرع اما ان كان من لوازم العدم في النقض او لم يكن اعلم
ان النقض المركب على قسمين احدهما ان يكون العدم فيه ملزوما للحكم في الفرع كمضروب
الصبي مثلا فان العدم فيه ملزوم للوجوب في الفرع وهو حلي النساء لان العدم ثمه
مع العدم هنا مما لا يجتمعان بالاجماع اما عندنا فلا انتفاء العدم هنا واما عنده
فلانتفاء العدم ثمه ولما لم يكن العدمان مجتمعين يلزم من تحقق العدم ثمه الوجوب هنا فيكون
ملزوما له وان لم يكن هذه الصوره مطابقا لما هو مقصودنا فلا باس به اذ المقصود
معلوم فعليكم بالنظر الى صوره مطابقه والقسم الاخر ان لا يكون العدم فيه ملزوما للحكم
في الفرع كمضروب المديون مثلا فان العدم فيه ليس بملزوم للحكم في الفرع اذ يمكن اجتماع العدمين
على احد قولى الشافعي رحمه الله لان للشافعي رحمه الله قولان في الحلي قول احدهما في صوره

الفرع والنقض فلا يلزم الوجوب في الفرع على تقدير العدم في النقض انما الفرق الاول
فالجواب عنه ان يقول المعلل العدم في النقض وهو مضروب الصبي مثلا لا يخ
اما ان كان ثابتا او لم يكن واياما كان يكون ما ذكرنا من القياس سالما عن النقض واما
اذا كان لم يكن ثابتا فظ اذ القياس ينتقض بالعدم ثمه والتقدير تقدير الوجوب
فلا يرد نقضا فيكون القياس سالما عن النقض واما اذا كان العدم ثابتا في النقض
فلان الوجوب ثابت في الفرع حينئذ ضرورة وجود ملزومه وهو العدم في النقض
فيكون الثابت الوجوب في الفرع مع العدم في النقض فيكون الفرع والنقض مفترقين
في الحكم والافتراق في الحكم مما يوجب الافتراق في الحكمة المصلحة وحينئذ يلزم رجحان
الفرع على النقض فلا يرد نقضا لما مر ذكره من قبل فيلزم سلامة ما ذكرنا من القياس
عن النقض او نقول العدم في النقض لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا
يلزم الوجوب في الفرع لوجود ملزومه فيلزم اضافة الحكم في الاصل الى المشترك
بينه وبين الفرع بالمناسبة السالم عن عدم الحكم في الفرع وان لم يكن ثابتا يلزم الاضافة
ايضا بالمناسبة السالم عن هذا التخلف لقائل ان يقول ان الجواب على الوجهين
المذكورين انما يتمشى ان لو لم يكن الوجوب في صورة النقض ملزوما للعدم في
الفرع اما اذا كان ملزوما له فلنا ان نقول حيث قال المعلل ان لم يكن
العدم في النقض ثابتا يلزم الاضافة بالمناسبة السالم عن هذا التخلف لا يثبت
الاضافة حينئذ البتة لان العدم في الفرع يثبت حينئذ لوجود ملزومه فيلزم
رجحان الاصل والرجحان مانع عن الاضافة لما مر فوجهه ان نقول اه
كان الوجوب هنا من لوازم ثمه فلا بد وان يكون الوجوب ثمه من لوازم العدم
العدم هنا واذا كان الوجوب ثمه من لوازم العدم هنا فلا يكون من لوازم يكون
الوجوب هنا ايضا لما مر من ان الشيء الواحد لا يجوز ان لا يكون لازما لواحد
من النقيضين والا يلزم ان يكون عدم اللازم ملزوما للنقيضين وقد مر
استحالته واذا لم يكن الوجوب ثمه من لوازم الوجوب هنا يلزم ان يكون
الفرع راجحا على النقض والا يلزم المساواة او القصور واياما كان
يلزم ان يكون الوجوب ثمه من لوازم الوجوب هنا والمقدر خلافه واذا
كان الفرع راجحا على النقض لا يصلح الا بجعله نقضا كما مر واما الفرق الثاني
فالجواب عنه بالفرق كان ابطالا للنقض او تغييرا للمدعى وانه تغيير المذهب

بطريق شتى واعلم اولا ان الحكم ... الا بحجة تقتضيه وجوديا كان او
عدميا الثاني ان يكون المعنى الذي هو مشترك بين الاصل والفرع ...
عليته موجودا فيهما فلو عين المعلل معنى مشتركا بين الاصل والفرع ... وهو
غير محقق في تلك الصورة يندفع النقض وهو المعنى من الجواب يعني بالفرق
كما يقال الفرع راجح على النقض وذلك لان المتنازع من الحلي غير مشغول بالحاجة
الاصلية يعني اللازمة عليه شرعا بخلاف مال المديون فانه هو المشغول
بها وهو قضاء الدين الواجب عليه لا يكون الوجوب في الفرع مشتملا على
المصلحة الصافية عن مفسدة فوت الحاجة الاصلية فلو كان المعنى من
المشترك ما هو الموجب للوجوب المبين وصفا الى الموجب لكان غير هذه
المفسدة لا يكون المشترك متحققا في صورة النقض فلا يرد نقضا هذا
حاصل كلام المصنف رحمه الله في الشرح وينبغي ان تعلم ان الجواب بالفرق
لا احتياج الى تعيين المعنى المشترك بل كما يبين رجحان الفرع على النقض
لو قال الناقض الحكم لا اضافة الى المشترك بينه وبين الفرع بدليل التخلف في
النقض فللمعلل ان يمنع التخلف في النقض ويقول لا نسلم وجود المشترك الذي
هو علة في النقض ولم قلتم ان العلة ليس المعنى الذي هو متحقق في الاصل والفرع
وغير متحقق في النقض واما الجواب عن تغيير المدعى فيما نحن فيه فطريقه ان يقول
المدعى انتفاء المجموع المركب من العدم في الحلي والوجوب في مضروب المديون مثلا
لا يخ وهذا المدعى ثابت اما بالضرورة او بالقياس السالم عن التخلف وذلك
لان الوجوب في مضروب المديون لا يخ من ان يكون ثابتا او لا يكون فان لم يكن
ثابتا يلزم انتفاء المجموع بالضرورة ضرورة انتفاء الجزء وان كان ثابتا يلزم
الوجوب في الحلي حينئذ لما بينا من القياس السالم عن التخلف في مضروب المديون
او نقول بالقياس عليهما اي على الاصل ومضروب المديون او بالقياس على احدهما
وحينئذ يلزم انتفاء المجموع ولئن منع الناقض الوجوب في الحلي على تقدير
الوجوب في مضروب المديون بناء على انتفاء الوجوبين بالاجماع المركب
يمنع المعلل الاجماع المركب بناء على ان للشافعي قولين في كل واحد من هاتين
الصورتين ولكن هذا الجواب عن المعلل يخص بمثل هذه المادة اذ لو لم يكن
للشافعي رحمه الله قولان في الفرع لا يتمكن المعلل من هذا الجواب ولا على الشرح

ما بالحاجة
ثبت الفرق وجه
بلسان العدم وجه

والاولى للمعلل ان يتمسك باحدهما الا على التعيين وهو اما القرون او القياس
السالم عن التخلف ولا يتعرض للترديد لانه يحتمل احدهما اي قول المجموع منتف
لان القرون او القياس السالم يدل على انتفاء المجموع وبيان ذلك ان الوجوب
في مضروب المديون لا يخلو من ان يكون ثابتا او لم يكن فان لم يكن ثابتا يلزم دلالة
القرون على انتفاء المجموع وان كان ثابتا يلزم دلالة القياس السالم عن التخلف
على الوجوب في الحلي والوجوب في الحلي ملزوم لانتفاء المجموع بالضرورة
والدال على الملزوم دال على اللازم فيلزم دلالة القياس السالم عن التخلف
على انتفاء المجموع فعلمنا ان احدهما وهو اما القرون او القياس السالم يدل
على انتفاء المجموع فيلزم انتفاء المجموع عملا باحدهما فالتعرض للترديد في
مضروب المديون يحتمل ان احدهما يدل على انتفاء المجموع لا يثبت انتفاء المجموع
على كل واحد من شقي الترديد ووجه الاولوية انه لو لم يقل هكذا يتمسك على كل
واحد من شقي الترديد بالدليل يكون متمسكا بدليل واحد معين في كل
مقام فيكون المعارضة بالنسبة الى ذلك المقام اسهل اذ لا يتمكن المعلل من
التمسك به في ذلك المقام بعد المعارضة بخلاف ما قلنا فانه متمسك باحد الدليلين
ويتمكن من التمسك به مرة بعد اخرى وقد يقال في الجواب عن النقض المزبور ان
المدعى احد الحكمين وهو اما الوجوب في الحلي او العدم في مضروب المديون
وقد تحقق احدهما اما بالقرون او بالقياس السالم عن النقض بالطريق المذكور اعلم
ان المصنف رحمه الله قال في الشرح كلاما معناه ان هذا التغير والتغيير
المذكور بالنسبة الى الدعوى وهو الوجوب في الحلي تغير في اللفظ الا في المدعى
اولا وثانيا وثالثا واحد في المعنى ولا بد من زيادة تكلف لتحقق هذا الاتحاد
وهو ان يقال نقيض المجموع المركب المذكور احد الامرين وهو اما الوجوب في الحلي
او العدم في مضروب المديون والوجوب في الحلي مشتمل على مطلق احد الامرين الذي
هو نقيض المجموع وعلى ما يعينه فالمعلل حين يدعي الوجوب في الحلي فكانه
يدعي المطلق الذي هو النقيض ونظره ليلا اثباته لا الى التعيين ولما كان كذلك
يمكن تصحيح كلام المصنف في الشرح حيث قال فالتغير في اللفظ الا غير لانه اذا
ادعى الوجوب في الحلي فانه يدعي انتفاء المجموع لا محالة ويصح قوله لكن قال هذا
مسلم لكنه اذا ادعى انتفاء المجموع فانه لا يدعي الوجوب في الحلي فكيف يكون

معناه

معناه فنقول انه في معناه باعتبار انتفاء المجموع وحيث قال ولئن قال
لو كان كما ذكرتم لكان نفي الوجوب على التعيين نفيا للمدعى الاول
ولا يكون كذلك فنقول انه لا اتحاد بينهما بحسب الماهية وهو المطلق الذي هو النقيض
ونفي المعين هو نفي الماهية مع التعيين وهو الذي يعينه فلا يكون نفيا للمدعى
وهو ماهية احدهما هذا غاية ما في وسعي من ترتيب هذا الكلام الى
الصحة والافادة ظاهر اعلم ان توجيه النقوض ظاهر اذا كان
المشترك معينا فاما اذا لم يكن المشترك معينا فايراد النقض مشكل
لانه لا يعلم وجوده في صورة النقض فلو قال الناقض بدليل التخلف في
النقض يمنع وجوده في النقض ولئن قال الناقض المشترك الذي تدعي الاضافة
اليه متحقق في النقض لان كل ما هو مشترك بين الاصل والفرع متحقق في النقض
يصير مدعيا للقضية الكلية ودعواه مما لا يليق بالمناظر اذ اثباتها مشكل
وقد مر هذا مرة فصل اذا لم يكن المقيس عليه معينا اعلم
انا ذكرنا في اول فصل القياس الاقسام الاتية عقلا بالنسبة الى تعين
المقيس عليه والمقيس المشترك وعدم تعينها والآن نعيد بعضا منها لبناء
كلام المترتب عليه فنقول الواقع لا يخلو من ان يكون كل واحد من المقيس والمقيس
عليه معينا كما مر من صور الوجوب مثلا وعلى العكس كما يقال يجب في صورة من
من صور النزاع بالقياس على المضروب مثلا او لا يكون احدهما معينا الا المقيس
والا المقيس عليه كما يقال يجب في صورة من صور النزاع بالقياس على صورة من
صور الوجوب ثم السائل اذا اراد ان يبين فساد القسم الاول وهو ان يكونا
معينين باقامة الفرق بين المقيس والمقيس عليه فطريقه ان نقول لا انفصال
الحكم في الاصل الى المشترك بين المقيس والمقيس عليه لقيام الفرق بينهما اجمالا في
اما الاجمالي وهو التفاوت في الحكم فلان الوجوب ثابت في المضروب
على تقدير كون اتخاذ المال حليا مانعا عن الوجوب وغير مانع بخلاف الحلي
فان الوجوب غير ثابت فيه على التقديرين فيلزم ان يكون المعاني المستدعية
للوجوب في المضروب اكثر بالنسبة الى الحلي والا يلزم ان يكونا متساويين
في الحكم بالنسبة الى التقديرين قياما البعض على البعض السالم عن معارضة
كون المضروب مشتملا على المصالح الزائدة وههنا نكتة ينبغي ان يحقق



وهو ان السائل اذا بين فرقا اجماليا فاتى بفرق تفصيلى ياتى به المعلل لبيان
رجحان المقيس على المقيس عليه او للجبر فرق السائل يقول السائل
هذا الاجد بل نفع او لا يحصل مقصودك به وانما يحصل المقصود ان لو لم يكن
فرق آخر من طرفنا يقابل هذا الفرق وفرق آخر من طرفنا ثابت يقابله والا لزم
ان يكون الاصل والفرع متساويين